جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- دعدوعة سلسبيل
-

إشراف الأستاذ:
-د. جدي نجاة

لجنة المناقشة

-د/أ. حجاج مليكة	رئيسا
-د/أ. جدي نجاة	مقررا
-د/أ. عمراوي مارية	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وأحمده كثيرا على أن سهل لي انجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الكبير الى الأستاذة الفاضلة الدكتورة جدي نجاة التي أعانتني كثيرا في انجاز هذه المذكرة ولم تبخل علي بالنصائح القيمة والتوجيهات وتشجيعي في إتمام هذا العمل على أكمل وجه فجزاك الله خيرا على كل ما قدمته لي.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل الى كافة الأساتذة بكلية الحقوق وأخص بالذكر الأساتذة الذين نهلنا من علمهم.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع.

إهـداء

الى نبع الحنان ... الى من كانت لي نبراسا يضيء فكري ... الى سند حياتي

أمي.

الى القلب العطوف ... الى من أنار لي درب الحياة ... الى من أتمنى أن

يحصد ثمرة جهدي ...

أبي.

أطال الله في عمرهما.

الى أخي العزيز اسلام.

الى أخواتي جهان وندى وفرقان و أولادهن جواد ومرجان وتاج الدين

خاصة البرعمة " جنة ".

الى روح الغالية جدتي رحمها الله.

الى عمتي الحبيبة. وردة

الى جميع الأصدقاء الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي

الى كل عزيز على القلب ولم يذكره اللسان.

سلسبيل

مـقدمة

مقدمـــة:

لقد عاشت البشرية مرحلة طويلة لم تعرف من اشكال الملكية الا المادية، التي ترد على الاشياء الملموسة و المحسوسة، الى ان ظهر أن الافكار و النتاج الذهني لعقل الانسان يمكن ان يكون اكثر فائدة و اعلى قيمة من الاشياء المادية، فظهرت ملكية نتاج الافكار و سميت " الملكية الفكرية" و التي تتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق، فإذا كان الانتاج المادي يشكل عنصر هام في بناء الامم و تقدمها فإن النتاج الفكري لا يقل أهمية عن المادي اذ ان درجة التقدم اصبحت تقاس بما وصلت اليه الشعوب من تعليم و ثقافة.[1]

فالحرية الفكرية لدى الشخص تعتبر من اهم الحريات التي تكفلها و تحميها الشرائع السماوية و الوضعية على حد سواء فالفكر باقي لا يموت، فلهذا بات من الامر ايجاد طرق و وسائل قانونية من اجل حماية الافكار و النتائج الفكرية التي استخلصها الانسان من فكره الخاص نتيجة لمجهوداته الابداعية و الفكرية الذاتية، فقديما كانت هذه الابداعات الفكرية الشخصية محل انتهاك و تسلب من اصحابها بالقوة، لهذا بات اصحاب هذه الابداعات الفكرية لا يكشفون عن ابداعاتهم مخافة سلبها، و جاء هذا نتيجة عدم وجود قوانين وضعية تحمي هذه الحقوق، فكل تلك الافكار و الابداعات ناتجة عن عقل الانسان.

فالملكية الفكرية تتضمن مجموعة من الانشطة التي جاءت نتيجة تجسيد افكار المؤلف و اخرجها الى ارض الواقع، و التي تنقسم الى نوعين من الحقوق: حقوق الملكية الصناعية، و حقوق الملكية الأدبية و الفنية و تعتبر هاته الاخيرة اهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف صاحب المصنفات، لما لها من تعبير للأفكار و الصور الابداعية و تعلقها بشخص المؤلف، مما استوجب الامر حمايتها و تنظيمها بطرق قانونية لتوفير الامن و الطمأنينة لشخص المؤلف من اجل تشجيعه على العمل اكثر و الاهتمام بالأفكار و الابداعات الذهنية لتفجير الطاقات الكامنة داخل الانسان في شكل مصنفات التي من الممكن أن تساهم في تطور المجتمعات و مواكبة العولمة في شتى المجالات.[2]

---

[1] شعابنة سهيلة، العبدي ايمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر اكاديمي تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص 4.

[2] سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05، مذكرة تخرج ماستر اكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019/2018، ص ص 1-2.

و نظرا للأهمية التي اكتسبتها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و اثرها الحاسم في دعم تقدم أي مجتمع و دعم امكانياته الاقتصادية و ما قابله من تفاقم لظاهرة التعدي على المصنفات الفكرية و الادبية بسبب العائد المادي الكبير الذي يجنيه المعتدون على حقوق المؤلف، اصبحت معظم التشريعات المقارنة، و من بينها التشريع الجزائري تبحث عن انجع الوسائل القانونية لتحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الحقوق لضمان تداولها دون حصول اي اعتداء او سطو عليها، و من بين هذه الوسائل الحماية الجزائية التي تتبلور من خلال تجريم الافعال التي تشكل تعديا على هذه الحقوق و رصد عقوبات لمواجهة مقترفيها.

و تكمن اهمية هذه الدراسة المتعلقة بحقوق المؤلف في كونها تندرج ضمن الحقوق الاساسية للإنسان التي كفلتها معظم دساتير العالم و المواثيق الدولية التي اكدت على اهمية هاته الحقوق الناتجة عن الابداع الفكري، و ضرورة الاهتمام بالدور الذي يقوم به المؤلفون في اثراء المعرفة الانسانية و توفير آليات جديدة لحماية هذه الحقوق بالشكل الكافي، على الصعيد الوطني و الدولي.

أما عن اسباب اختيار الموضوع تتمثل في:

– عدم نيل موضوع حقوق المؤلف لنصيب وافر من البحث العلمي خاصة من الجانب الجنائي، سواء الحماية الجنائية الموضوعية او الاجرائية.

– حداثة الموضوع باعتباره يخضع الى تعديل مستمر و لتصدره لعديد الكتابات القانونية، و الملتقيات الدولية.

– اهتمام التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع حقوق المؤلف و افرد له قانون خاص و حماية خاصة.

– أهمية موضوع الحماية الجزائية لحق المؤلف داخل ساحة البحث العلمي.

– تفشي ظاهرة الاعتداءات على حقوق المؤلف سواء على المستوى الوطني او الدولي كسرقة الافكار التي تحدث على المصنفات.

و تتمحور الاهداف الرئيسية لدراسة موضوع الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في:

– تبيان الاطار القانوني لحق المؤلف.

– رسم صور متكاملة حول موضوع الحماية الجزائية لحق المؤلف.

– نشر الوعي بمدى اهمية حق المؤلف و تاثيره في المجتمعات و دوره الفعال في تطورها.

– محاولة الاسهام في اضافة دراسة للمكتبة القانونية في ظل قلت البحوث في هذا الموضوع.

و لا يخلو اي بحث من الصعوبات، كما لا تأخذ الرسائل و الاطروحات قيمتها الا من خلال تجاوزها للعقبات التي تعثرت فيها و موضوع الحماية الجزائية لحقوق المؤلف عرف عدة صعوبات تتمثل في قلة المراجع الجزائرية الخاصة بالموضوع كذلك نفس الامر بالنسبة للأحكام القضائية فبالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية الا ان الاحكام القضائية في هذا المجال قليلة ان لم نقل معدومة، كما كان العائق الاكبر انتشار الوباء أو ما يعرف بـ Covid19 الذي ادى الى غلق الجامعات نتج عنه غلق المكتبات ما صعب مهمة جمع المراجع.

و انطلاقا من الاهمية البالغة التي يتمتع بها موضوع حق المؤلف و محاولة ايجاد آليات قانونية تكرس حماية فعالة، يمكن طرح الاشكالية التالية:

اذا كان حق المؤلف يحض بأهمية بالغة في المجتمع الحديث فما محل و نطاق الحماية المقررة قانونا و ما هي الأليات الجزائية المقررة لردع اي اعتداء ؟

و لمعالجة موضوع البحث تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال الدراسة التحليلية للموضوع و مناقشة اهم جزئياته كالحماية الجزائية المقررة لها.

و تحليل مختلف النصوص القانونية المستعملة في هذا الصدد، لكن الاعتماد على هذا المنهج لم يكن مطلقا بل ثم الاستعانة بالمنهج المقارن و ذلك من خلال عرض موقف بعض التشريعات الوطنية و الاتفاقيات التي تمنح حماية خاصة لها.

و قد استدعت طبيعة الدراسة و الإجابة على الإشكالية أن نقوم بتقسيم المذكرة الى فصلين، الفصل الاول بعنوان الاطار الموضوعي للحماية الجزائية لحق المؤلف و الذي قسم بدوره الى ثلاث مباحث، المبحث الأول: محل الحماية الجزائية لحق المؤلف و الذي تضمن المبادئ الحاكمة للحماية الجزائية لحق المؤلف بالإضافة الى المصنفات المشمولة بالحماية، و المبحث الثاني بعنوان مضمون الحماية الجزائية لحق المؤلف و الذي تضمن كل من الحقوق الادبية و الحقوق المالية، و المبحث الثالث بعنوان حدود الحماية الجزائية لحق المؤلف و الذي بدوره تضمن التراخيص الإجبارية و الاستعمال الحر للمصنفات، و الفصل الثاني بعنوان: أحكام تجريم الاعتداءات الماسة بحق المؤلف و الذي ينقسم ايضا الى ثلاث مباحث، الاول بعنوان: تأصيل حماية حق المؤلف جنائيا و الذي تضمن الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على حق

المؤلف بالإضافة الى الطبيعة القانونية لجريمة التقليد، و المبحث الثاني بعنوان اركان جريمة التقليد، تضمن كل من الركن المادي و المعنوي لجريمة التقليد، و اخير المبحث الثالث بعنوان آليات الحماية الجنائية الاجرائية لحق المؤلف الذي تضمن الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراءات الاستدلال و قواعد اثبات جريمة التقليد و تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بحق المؤلف.

الفصل الأول:
الإطار الموضوعي للحماية الجزائية لحق المؤلف

المبحث الأول: محل الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

تبين الدراسات المقارنة للتشريعات المتعلقة لحقوق المؤلف في العالم أنه توجد في كل نظام تشريعي مبادئ أساسية تتعلق بالمصنفات المتمتعة بالحماية (المطلب الأول)،ثم تعداد لفئات المصنفات التي يمكن أن يطلق عليها مصنفات " مشتقة " نظرا لابتكارها من خلال مصنفات سابقة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ الحاكمة للحماية الجزائية لحق المؤلف"المصنفات الفكرية"

هناك مبدآن أساسيان يمثلان قاعدتين ثابتتين على الصعيد العالمي وهما أن حقوق المؤلف تحمي الشكل الذي تصاغ فيه المصنفات وأن الشكل يجب أن يكون أصيلا، وتشكل هذه المبادئ ما يمكن أن يعتبر على نحو قانون مشترك لحقوق المؤلف نظرا لقبولها من كل التشريعات الوطنية أو جلها.[1]

الفرع الأول: مبدأ إستبعاد الأفكار من نطاق الحماية

إن حقوق التأليف تحمي الإبداع المعبر عنه في شكل معين ليس مجرد الفكرة فالفكرة بمجرد الإفصاح عنها يجوز لأي كان إعادة تناولها واستعمالها،[2] لأن نظام الحقوق يستهدف حماية الجانب الشكلي من المصنفات فهناك قاعدة عامة تقوم على التفرقة بين الشكل والمضمون وتظل الأفكار خارج مجال تطبيق الملكية الأدبية والفنية التي لاتنصب إلا على الشكل الذي تتخذه الأفكار والذي يجري من خلاله التعبير عنها، وبناء على هذا المبدأ تحمي حقوق المؤلف هذا القالب منذ الوقت الذي يترك فيه أثرا ملموسا،[3] ويترتب على ذلك أن الحق الإستئثاري الذي يتقرر للمؤلف والذي ينشأ عن انتهاكه قيام جريمة التقليد إنما ينصب على الشكل الذي تصب فيه الفكرة.[4]

ذلك لأن الحماية الخاصة بحق المؤلف لا تنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة أما الفكرة بذاتها فإن حمايتها تخضع لقوانين خاصة بالملكية الصناعية وخاصة براءات الإختراع،

---

[1] كلود كلومبيه، المبادئ الاساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، اليونسكو، تونس، 1995، ص 18.

[2] عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف و حدود حمايتها جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، دار الامان، الطبعة الاولى، الرباط المملكة المغربية، 1997، ص 49.

[3] كلود كولومبيه، مرجع نفسه، ص 18.

[4] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع نفسه، ص 49.

فمثلا ان كتب مؤلف مقالة أو كتابا عن كيفية بناء القوارب فان حقوق المؤلف الخاصة به تنصب على المقالة وتحمي المؤلف من قيام أي شخص باستنساخ نسخ من المقالة أو الكتاب وبيعها بغير رضائه، غير أن حماية حقوق المؤلف لا تمنع اي شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة أو الكتاب من أجل بناء قارب.[1]

فالسماح بحماية الأفكار يؤدي إلى شلل كامل حيث سيترتب على استلزام الحصول على ترخيص من المؤلفين إعاقة الإبداع، ففي المجال العلمي مثلا سيصبح كل سرد لقصة التقدم العلمي أمرا عسيرا نظرا لما سيفرضه ذلك من ضرورة الحصول على موافقة العلماء الذين كانت افكارهم أساسا لما تم التوصل إليه من اكتشافات.

لذا استبعاد الأفكار من نطاق الحماية و إضفاء الحماية على شكل المصنف وحده و هو القالب الذي تتشكل فيه الأفكار و يجري التعبير عنها ن خلاله، يشكلان أساسا مشتركا لحقوق المؤلف في العالم، كما يتضح بجلاء من التحليل المقارن أن أي شكل من أشكال التعبير، أيا كان هذا الشكل تحميه قواعد الملكية الأدبية و الفنية[2]

الفرع الثاني: مبدأ حماية الإبداع الأصيل

تعني الصالة Originality بالنسبة لأي مصنف أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه و انه لم ينقل كلية او أساسا من مصنف آخر[3]، فقد يصل شخصان كل منهما على انفراد إلى نفس النتيجة و يتمتعان بحق لمؤلف للمصنف إذا لم يكن ذلك المصنف قد نقل عن مصنف سابق مشمول بحماية حق المؤلف، و من ثم يعرف المصنف الأصيل بأنه نتاج الفكر و العمل المستقلين لشخص واحد.[4]

و أصالة المصنف كإبداع ذهني تكون في الغالب نسيبة و ليست مطلقة بمعنى أن ما يعتبر انتاجا فكريا مبتكرا بالنسبة إلى عصر قد يصبح أمرا مألوفا في عصر لاحق، و من هنا

---

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2004 ص 201.

[2] كلود كلومبيبه، مرجع سابق، ص 18، ص 19.

[3] نواف كنعان، مرجع نفسه، ص 198.

[4] المبادئ الاولية لحقوق المؤلف، ترجمة عربية، منشورات منظمة اليونيسكو، 1981، ص 19.

ينبغي أن يهضم العقل الإنساني جميع الابتكارات الذهنية السابقة على عصره فبما اختص فيه من فروع العلم ليمكنه أن يبتكر شيئا جديدا ذا قيمة خاصة في ميدان هذا العلم، فلابد من تمثيل المدركات العلمية السابقة ليملك القوة على إضافة لبنة إلى صرح العلم الشامخ و الذي يزداد شموخا بتقدم الفكر العلمي، سواء كان تجريبيا أم نظريا، فكلاهما يستقي من التجارب الإنسانية عامة.[1]

التفرقة بين الأصالة و الجدة: تشير التحليلات الفقهية ان الأصالة تشكل حجز الزاوية في مجال حق المؤلف و يجب التفرقة بينها و بين الجدة التي تعتبر المعيار الأساسي للملكية الصناعية، فالأصالة تقدر على أساس شخصي فهي طابع الشخصية الناتج عن جهود المبدع، في حين ان الجدة تاس بمقياس موضوعي، فهي عدم وجود نظير لشيء الجديد في الماضي و في اغلب الأحيان تحدد الجدة بالابتكار، و بذلك تثبت أولوية ابتكار معين على آخر.[2]

و قد نصت غالبية قوانين المؤلف على اعتبار أصالة الصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف، و من بينها التشريع الجزائري الذي نص على ذلك في المادة 03 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية

تشمل حماية حقوق المؤلف نوعين من المصنفات الفكرية هي المصنفات الاصلية و هي التي يضعها مؤلفوها اصلا دون اقتباس من مصنفات سابقة، و المصنفات المشتقة التي يقتبسها واضعوها من مصنفات سابقة وضعها غيرهم.[3]

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 198.

[2] كلود كلومبيه، مرجع سابق، ص 21.

[3] نواف كنعان، مرجع نفسه، ص 209.

الفرع الأول: المصنفات الاصلية

تعرف المصنفات الاصلية على انها المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة دون ان تقتبس من مصنفات سابقة و تتميز بطابع الابداع و الاصالة، و تعتبر هذه المصنفات اصلية لأنها وليدة افكار مؤلفيها، كما يسميها البعض مصنفات اليد الاولى و تشمل المصنفات الاصلية كل من: المصنفات الادبية و العلمية و المصنفات الفنية و المصنفات الحديثة.[1]

أولا: المصنفات الادبية و العلمية

تعتبر المصنفات الادبية و العلمية من اهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف و اوسعها انتشارا، و تضم هذه الفئة من المصنفات، جميع صور الابداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الآداب و العلوم أيا كان شكل التعبير عنها و بغض النظر عن الطبيعة المادية للعمل[2]، و يمكن توضيح انواع هذه المصنفات كما يلي:

1/ المصنفات المكتوبة:

تشمل جميع المصنفات التي تنقل الى الجمهور بالكتابة، حيث يتم التعبير عنها بشكل كتابي فالكتابة هي التي تعبر عن الافكار التي في ذهن المؤلف سواء كان باليد او بالطرق الالكترونية او الطابعة، و مهما كانت الاداة المستخدمة لقراءة المواد المكتوبة سواء كانت العين المجردة او القراءة عن طريق الماكنات كما هو الحال في برامج الحاسبات الالكترونية او القراءة عن طريق السماع، كما هو الحال فيما سمي حديثا "بالكتاب الشريط"، فأساس الحماية في هذا النوع من المصنفات المكتوبة ناتج عن كونها مكتوبة فلا يجوز نشرها الا بإذن المؤلف، كما في الروايات و القصص متى تجسدت في الكتابة[3]، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4 الفقرة الاولى من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و تدخل فيها المصنفات الادبية و التاريخية و الجغرافية و الفلسفية و الاجتماعية و القانونية و الطبية و الهندسية و الزراعية و الرياضية و الكيميائية و الفيزيائية و الجيولوجية و دواوين الشعر و الارتجال و جميع المصنفات التي تدخل ضمن فروع الآداب و العلوم، كما تدخل

---

[1] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، الحماية الجزائية للملكية الفكرية الادبية و الفنية بين التشريع و التطبيق، الجزء الاول، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2017، ص 45.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 210.

[3] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 76.

ايضا المصنفات في تاريخ الفنون المختلفة و في تاريخ الموسيقى و تشمل المصنفات المكتوبة ما يلي:

أ/ الكتب و الكتيبات و غيرها من المواد المكتوبة:

يقصد بالكتاب كمصنف مكتوب مختلف اشكال المواد المكتوبة او الصور المنشورة التي تتكون من عدة صفحات مجمعة في مجلة، و صادرة عادة كنسخ عن طبعة لها و يجب ان يتضمن الكتاب 49 صفحة على الاقل وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الاخصائية و يتميز الكتاب بأن الغرض الرئيسي له هو حمل رسالة بين الناس تتسم بسمتين هما: القابلية للنقل و الاستمرار و الدوام و الكتاب بهذا المعنى يتعدى حدود الزمان و المكان، ليعلن و ينشر و يحفظ و ينقل المعرفة.[1]

كما يقصد بالكتيب كمصنف مكتوب نصوص قصيرة تصدر عادة في شكل ملازم غير مجلدة و تتكون من 49 صفحة مطبوعة تبعا لمعايير منظمة اليونسكو الاخصائية، و تعتبر فئة الكتب و الكتيبات و مما ثلها من اوسع مجموعات المصنفات المكتوبة ادبية او علمية.

ب/ الرسائل:

تعرف الرسائل بأنها اخبار خاصة مرسلة الى اشخاص معينين تتداول بين الاصدقاء و الاقارب و هي محمية بغض النظر عن وسيلة كتابتها او ارسالها، سواء كان ذلك مناولة مع شخص او بالبريد او بواسطة التلكس او اية وسيلة اخرى لإرسالها[2] مع الاخذ بالاعتبار ان لا تحل حماية الرسائل الخاصة بالحماية الممنوحة بموجب احترام الحياة الخاصة او ما يعرف بالحق في الخصوصية.[3]

و يرى غالبية الفقه المقارن ان الرسالة الخاصة تبقى ملكا للمرسل الى ان تصل الى المرسل اليه، فاذا وصلت كان للمرسل اليه حق المؤلف عليها، الا ان المرسل اليه الرسالة لا يجوز له نشر مضمونها، الا اذا صرح له المرسل بذلك، و لا سيما اذا كان في نشر الرسالة الحاق الضرر به، و من هنا يلتزم المرسل اليه بالمحافظة على سرية الرسالة و ذلك بهدف

---

[1] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع سابق، ص 46.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق ، ص ص 212- 213.

[3] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخصوصية (الحق في الخصوصية)، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 231.

المحافظة على سمعة الاشخاص الذين تخصهم الرسالة، و عدم اذاعة الاسرار التي تمس حياتهم الخاصة و يرجع تقدير سرية الرسالة من عدمه الى قاضي الموضوع.[1]

2/ المصنفات الشفوية:

يقصد بالمصنفات الشفوية الاعمال التي يكون الكلام هو مظهر التعبير عنها، و يتم توجيهها شفويا الى شخص واحد ا والى جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم و يشترط في هذه الاعمال احتواؤها على انتاج ذهني مبتكر[2]، كما يشترط ان يكون مرتجلا و يكون الكلام هو الشكل الاول الذي تجسد فيه المصنف و هو في الوقت نفسه طريق النشر الذي اختاره المؤلف[3]، و تعتبر المصنفات التي تلقى شفاها ضمن المصنفات المشمولة بالحماية شرط ان تكون مبتكرة، و قد نصت بعض التشريعات على امثلة لهذه المصنفات مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ، و بالتالي فإن اي مصنف يلقى شفاها يكون من المصنفات المحمية اذا توفر فيها شرط الابتكار مثل المرافعات[4] رغم ان اتفاقية " برن " اعطت للدول حق استثنائها من الحماية و محاضرات الاساتذة و القاء الشعر و المقابلات و هنا يكون حق المؤلف للمقابل الا اذا صاغ الشخص الذي اجرى المقابلة الجواب فيكون له حق التأليف و الحماية لمضمون هذه المصنفات و ليست لطريقة الاداء[5]، و قد نص المشرع الجزائري على المصنفات الشفوية في المادة 4 الفقرة الاولى من الامر 03-05 السابق الذكر، الا ان بعض قوانين حق المؤلف العربية استثنت التلاوة العلنية للقرآن الكريم من ذلك و اسبغت الحماية على طريق الالقاء " التلاوة ".

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،(دراسة مقارنة)، دار الحرية للطباعة، بغداد 1978، ص 176، ص 178

[2] محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2008، ص 134.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 2000، ص 294.

[4] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع سابق، ص 47.

[5] المادة 2 مكرر من اتفاقية " برن" لحماية المصنفات الادبية و الفنية

3/ عنوان المصنف:

هو جزء لا يتجزأ من المصنف و لا يتصور نشر مصنف ما من غير عنوان، و يشترط في اي مصنف ان يحمل عنوانا، تيسيرا على القارئ للاطلاع على موضوع هذا المصنف و هناك شروط يجب توفرها في عنوان المصنف لإسباغ الحماية عليه و هي:

أ- شرط الابتكار: يجب ان يكون عنوان المصنف مبتكرا و متميزا و غير مألوف.

ب- أن يكون العنوان دالا على موضوع المصنف[1]

فيعرف المصنف عادة و يتميز عن غيره من خلال عنوانه ذلك لأن العنوان يعرف نسخ المصنف المنشورة خاصة في المصنفات المكتوبة حيث تخصص للعنوان صفحة كاملة ليكون الاطلاع على عنوان الكتاب متيسرا للقارئ فهو بمثابة الاسم للشخص و عليه فإنه يحمى مع المصنف نفسه و تحمي معظم القوانين و الاتفاقيات الدولية العنوان اذا كان مبتكرا و هكذا يعتبر عنوان المصنف جزءا لا يتجزأ من المصنف و يجب ذكره كلما استعمل لغرض ينطبق عليه الحق في نسبة المصنف الى مؤلف[2]، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 6 من الامر 03-05 السابق الذكر بنصها " يحظى عنوان المصنف اذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته "[3]

ثانيا: المصنفات الفنية

تعرف المصنفات الفنية بانها ابداع فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به، ذلك ان هذه المصنفات يتجه تأثيرها المباشر الى الحس و الشعور و بذلك تختلف عن المصنفات الادبية و العلمية التي يكون تأثيرها واقعا في الغالب على العقل و التفكير و يمكن توضيح هذه المصنفات كما يأتي:

[1] محمد خليل يوسف ابو بكر، مرجع سابق، ص 136. 137.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 216.

[3] الامر 03-05 المتعلق بحقوق لمؤلف و الحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

1/ مصنفات الرسم و التصوير و العمارة و النحت و الحفر و الطباعة على الحجر و اعمال الحياكة الفنية و المنسوجات المزركشة:

و يجمع هذه الفئة من المصنفات ان التعبير عنها يكون بالخطوط او الالوان سواء كانت ذات بعدين مثل الرسوم و اللوحات الزيتية و اعمال الحفر و اعمال الطباعة على الحجر و ما شابهما او كانت ذات ثلاثة ابعاد مثل اعمال النحت و التماثيل و اعمال العمارة و النصب التذكارية و ما شابهما[1]، و تخضع هذه الفئة من المصنفات الفنية للحماية المقررة بغض النظر عن محتواها و عن هدفها او الغاية منها، و سواء كانت الرسومات تمثل واقع الطبيعة، او كانت تمثل صورا خيالية، و سواء استخدم الفنان الخطوط و التلوين المائي او الزيتي او اية مادة اخرى في التكوين و سواء كان الرسم سياسي او اجتماعي او تعليمي او كان عملا فنيا بحتا يراد به اظهار مواهب الفنان.

و من انواع المصنفات التي تشملها هذه الفئة:

أ/ الرسم التخطيطي " Sketch " و هو النسخة الاولية لرسم او لوحة زيتية او تصميم خريطة جغرافية

ب/ النحت " Sculpture " لا يقتصر النحت على صناعة التماثيل بل يشمل ايضا التركيبات التصويرية التي تتكون من أيي اجسام قائمة ثلاثية ابعاد.

ج/ النقش " Engraving " يتم ابتكار المصنف الفني بطريقة النقش بحفر احدى المواد المصنوعة في اغلب الاحيان من المعدن او الحجر او الخشب او غير ذلك من المواد و يشمل النقش حفر الكليشيهات و الرسوم الخشبية و الحروف المطبعية و ما شابه ذلك.

د/ الطباعة الحجرية لليوتوغرافيا " Lithography" حيث يتم ابتداع المصنف الفني بالرسم على نوع معين من الحجر بقصد اعداد صورة مطبوعة عنه بالحبر.

هـ/ الحياكة الفنية و المنسوجات المزركشة: و قد نصت بعض قوانين حق المؤلف في الدول النامية على شمول اعمال الحياكة الفنية و المنسوجات المزركشة بالحماية المقررة باعتبارها من المصنفات الفنية، و ذلك نظرا لما يتسم به هذا النمط من الابداع الفني من اهمية خاصة في البلدان النامية.[2]

[1] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 49

[2] نواف كنعان، مرجع سابق،ص ص 221. 222.

2/ المصنفات الفوتوغرافية، والمصنفات التي يستخدم فيها اسلوبا شبيها بالتصوير الفتوغرافي:

يقصد بها المصنفات التي يتم تصويرها مغناطيسيا او فوتوغرافيا، أو ميكانيكيا بواسطة آلات التصوير و تشمل الصور و الجرائد و الافلام و هذه المصنفات ذات طابع ميكانيكي في التنفيذ لاستخدام الآلات فيه، الا انها تنطوي على عنصر الابتكار المتمثل في القدرة الفنية في التقاط الصورة و تنسيقها و اختيار الزاوية التي تؤخذ منها، مما يغلب الطابع الشخصي على الميكانيكي، و قد ورد النص على هذه المصنفات في المادة الثانية من اتفاقية " برن " كما نفى عليها المشرع الجزائري في المادة 4 الفقرة 8 من الامر 03-05 السابق الذكر.

3/ الصور التوضيحية، الخرائط الجغرافية والمخططات المعمارية و الفن المعماري و التصاميم:

الصور التوضيحية تعني الرسوم و الصور و غيرها من الابتكارات غير الادبية التي تهدف الى زخرفة المصنفات او توضيح معناها، و تعني الخرائط الجغرافية اي مصنف يمثل المظهر السطحي لمنطقة، اما المخططات المعمارية فتعني المخططات التي يصنعها المهندسون المعماريون للبيوت و العمارات و تعني التصاميم الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الابعاد مثل تصميمات المباني و الحدائق، و نصت بعض قوانين حق المؤلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على شمول هذه الفئة من المصنفات الفنية بالحماية المقررة[1]، كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4 الفقرة 6 من الامر 03-05 السابق الذكر.

4/ المصنفات السينمائية و ما في حكمها:

يعني المصنف السينمائي مجموعة من اللقطات او المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت، ومعدة خصيصا للعرض كصور متحركة، و الشكل التقليدي للمصنف السينمائي هو الفيلم السينمائي الذي يعرض على شاشة، فالأفلام السينمائية تعتبر من المصنفات الفنية المشمولة بحماية حق المؤلف أيا كان نوعها او طولها او شكلها و ايا كان منتجها او طريقة انتاجها.[2]

5/ المصنفات الموسيقية:

الموسيقى هي فن تأليف الالحان و توزيعها و ايقاعها و الغناء و التطريب بضروب المعازف و اعتبرت الاتفاقيات الدولية و تشريعات حماية حق المؤلف المصنفات الموسيقية سواء

[1] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 50، ص51.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 227.

كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن من المصنفات المشمولة بالحماية، فالمصنفات الموسيقية محمية سواء كانت مقترنة بالالفاظ مثل الاغاني و الاناشيد او غير مقترنة بها مثل سيمفونيات بتهوفن و موزارت، و تشمل المصنفات الموسيقية الموسيقى التصويرية، و هي تلك التي تستخدم بصورة ثانوية في التصوير او التمثيل و بالذات في البرامج الاذاعية او التلفزيونية او في السينما.[1]

6/ المصنفات المسرحية و المسرحيات الغنائية:

يقصد بالمسرحيات كمصنفات فنية تتابع الحوادث و الاحاديث المترابطة التي يؤديها شخص او عدة اشخاص على المسرح و التي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل و تشمل المسرحيات شتى الانواع الادبية من مأساة تمثيلية Tragedies او مسرحية هزلية Comedies، و غالبا ما تتضمن المسرحية الموسيقية او يصاحبها فاصل موسيقى غنائي، و قد تكون الموسيقى جزءا لا يتجزأ من نصوص المسرحية الموسيقية، بمعنى ان يكون نص المسرحية الموسيقية مكتوبا خصيصا للمسرحية الموسيقية، كما قد تكون الموسيقى مقتصرة على شغل فترات الاستراحة بين مشاهد المسرحية.[2]

7/ مصنفات تصميم الرقصات و التمثيل الايمائي:

يقصد بتصميم الرقصات تشكيلة من الحركات المعدة للرقص على خشبة المسرح أو غير ذلك من الحركات المحددة و المتتابعة الاخرى، و التي تبتدع اساسا لمصاحبة الموسيقى كما يعني التمثيل الايمائي تمثيل او أداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة أو عمل مثير بالإيماء و الحركة و المحاكاة دون النطق باي كلمة، و هذه المصنفات محمية بشرط توافر عنصر الابتكار و من الامثلة على هذه المصنفات رقصات الباليه و قد كانت اتفاقية " برن" لحماية المصنفات الادبية و الفنية قبل تعديلها في مؤتمر ستوكهولم تشترط لحماية هذه المصنفات ان يكون اعدادها للعرض على المسرح مثبتا كتابة، الا انه بعد تعديلها تم الغاء هذا الشرط و يعد هذا الالغاء منسجما مع المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها التي تتعلق بمبدأ التلقائية في الحماية.

[1] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 52.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 230. 231.

8/ المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية:

تشمل هذه المصنفات اعمال الحرف، الاواني المزخرفة و الادوات المنقوشة و الزجاج الملون و ما الى ذلك من مختلف الفنون الجميلة المطبقة تطبيقا عمليا في شيء مجسم و مثل هذه الفنون تتطلب مهارة فنية عالية و ينطوي انجازها على الابتكار الامر الذي يقتضي حمايتها دوليا باعتبارها من المصنفات المحمية بموجب المادة الثانية من اتفاقية " برن " و التشريعات الوطنية.[1]

ثالثا: المصنفات الحديثة:

ان التطور الذي شهده النصف الاخير من القرن العشرين في مجال وسائل الاتصال رافقه تطور في وسائل نقل الانتاج الفكري على اختلاف صوره من علوم و آداب و فنون، مما أوجد مصنفات جديدة جديرة بحماية حق المؤلف كانت محل اهتمام و دراسة من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية، و من أهم المصنفات الحديثة نجد:[2]

1- برامج الحاسوب:

تعددت التعريفات التي عبرت عن المقصود ببرامج الحاسوب فقد عرفها جانب من الفقه بانها تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة الى جهاز تقني معقد، و يسمى الحاسب الالكتروني بغرض الوصول الى نتيجة او مهمة معينة،[3] كما يقصد ببرامج الحاسوب كمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف مجموعة من التعليمات التي تسمح بنقلها على دعامة تستطيع الالة قراءتها بيان او أداء او انجاز وظيفة او مهمة او نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات Information Processing و تتميز برامج الحاسوب كمصنفات حديثة من حيث طبيعتها التقنية عن المصنفات التقليدية، ذلك ان التقنيات الخاصة ببرامج الحاسوب في تغير و تطور سريعين، الامر الذي يتطلب متابعتها باستمرار و وضع قواعد قانونية محددة و ثابتة لحمايتها،[4] فمثلا سعة التخزين زادت و اصبح من الممكن تخزين كميات كبيرة من المعلومات في مساحات صغيرة مثل الاشرطة و ذاكرة التخزين و اعتبارا من اعوام 2000 تغيرت طريقة التعامل مع التكنولوجيا فأصبح بطريقة اللمس، و سهل التعامل مع الاجهزة، و على صعيد الامان فقد تطورت وسائل التكنولوجيا فمثلا

---

[1] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 53.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 232.

[3] شنوف العيد، الحقوق الادبية والفنية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 172.

[4] نواف كنعان، مرجع نفسه، ص ص 240 241..

في المطارات اصبح التفتيش من خلال استخدام بصمة العين و الاصبع و الصوت و غيرها من وسائل الحماية التكنولوجية بدلا من الطرق التقليدية مما يتطلب حماية قانونية تتناسب مع تطورها، حيث ان التطور التكنولوجي ادى الى سرعة الانجاز، الا انه في الوقت نفسه زاد من المخاطر و التحديات التي تواجه التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

الا ان برامج الحاسوب محمية دوليا بموجب المادة 10 من اتفاقية " تربس" باعتبارها عملا ادبيا بموجب اتفاقية " برن " لحماية الملكية الادبية و الفنية، و كذلك المادة الرابعة من اتفاقية " الويبو " بشان حق المألف لعام 1996 و محمية على مستوى التشريعات الوطنية بموجب قوانين حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة باعتبارها عملا ادبيا كالمشرع الجزائري الذي يحمي برامج الحاسوب سواء في صورتها الاصلية او المشتقة طبقا لأحكام المادة 4 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[1]

2- مصنفات الفنون الشعبية " الفولكلور ":

يقصد بالفوكلور الابداع التابع من جماعة معينة و القائم على التقاليد، و تعبر عنه جماعة او افراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع، ذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية و الاجتماعية لذلك المجتمع، و تتناقل معاييره و قيمته شفويا، او عن طريق المحاكاة او بغير ذلك من الطرق و تظهر اشكال الفولكلور اللغة و الآداب، و الموسيقى و الرقص و الالعاب و الاساطير و الطقوس و العادات و الحرف و العمارة و غير ذلك من الآداب و الفنون.[2]

وبالرغم من أن أشكال التعبير الفولكلوري تأخذ نفس الشكل الفني الذي تأخذه المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف ،إلا أن الشكل الذي يأخذه التعبير الفولكلوري يتمثل في الغالب في المنتجات التي تتألف من عناصر خاصة من التراث الفني التقليدي الذي طوره وحافظ عليه مجتمع محلي في بلد ما أو الأفراد الذين يعبرون عن آمال هذا المجتمع المحلي، وقد قسمت أشكال التعبير الفولكلوري بحسب الشكل الذي يأخذه التعبير إللى أربع مجموعات وردت على سبيل المثال وهي:

أ- **أشكال التعبير اللفظي** : مثل القصص الشعبية والشعر الشعبي الأحاجي.

ب- **أشكال التعبير الموسيقي:** مثل الأغاني الشعبية والموسيقى المعزوفة.

[1] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع سابق، ص 55.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 233.

ج- **أشكال التعبير الحركي:** مثل الرقص الشعبي والمسرحيات والأشكال الفنية للطقوس، سواء أنتجت في شكل مادي أم لا.

د- **أشكال التعبير الملموسة:** مثل منتجات الفن الشعبي خاصة الرسوم وأعمال التصوير وأعمال الحفر والنحت وأشغال الخزف والفخار، والأعمال الخشبية والمعدنية والحلي والسلاسل وأشغال الإبرة والنسيج والسجاد والأزياء، كما تشمل أيضا الآلات الموسيقية[1]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 8 من الأمر 03-05،على تعداد لأنواع مصنفات التراث الثقافي التقليدي .

وباعتبار أن الفولكلور يمثل الهوية الثقافية والحضارية للأمة ،إذ يكتسب يوما بد يوم أهمية متزايدة هناك أسباب تدعو إلى البحث عن حماية قانونية له منها:

أ-مواجهة حالات الإستغلال غير المشروع لهذا التراث.

ب- يؤكد الفولكلور الهوية الذاتية للمجتمع ،مما يوجب حمايته ومما من شأنه أن، يكفل له الإحترام من قبل الغير.

ج- الحفاظ على ذاتية الأمة وميراثها الثقافي والاجتماعي يستلزم توفير الحماية القانونية

د- الواقع العلمي يثبت الحاجة إلى حماية الفولكلور ومن أمثلة ذلك قيام الشركات الأمريكية باستغلال الطقوس والأغاني الخاصة بالقبائل الإفريقية في الأعمال السينمائية بدون أن تعوض أصحاب التعبيرات الفولكلورية وبدون حتى أن تنسب هذه الأعمال المستغلة إلى أصحابها الأصليين.

وفي إطار الجهود المبذولة لحماية الفولكلور قانونيا وعلى المستوى الدولي فقد اهتمت "الويبو" بحماية الفولكلور باعتباره إبداعا فكريا وميراثا ثقافيا يعكس ذاتية الأمم والشعوب وعلى المستوى الوطني، نصت العديد من القوانين المتعلقة بحق المؤلف على حماية الفولكلور كالمشرع الجزائري الذي نص في المادة 5 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 233- ص 234.

[2] حاج صدوق ليندة، الابداع الولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، 2011-2012 ، ص 26 ص 39ص 40 ص 29.

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة

يقصد بالمصنف المشتق اقتباس مصنف جديد من مصنف سابق سبق نشره بعد إجراء تعديل عليه أو تنقيح أو إضافة أو تعريب أو ترجمة أو تجميع مقطوعات مختارة أو مقتطفات، أي تحويل المصنف من فن إلى آخر، ويتمتع المصنف المشتق بالحماية القانونية بشرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي[1]، ويعترف معظم قوانين حق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بشمول المصنعات المشتقة بالحماية مادامت المعايير التي اتبعت في اشتقاقها تشكل إبداعا فكريا.[2]

كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 الفقرة 3 على "تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".

من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف ومن أهم المصنفات المشتقة مايلي:

أولا: مصنفات الترجمة

يقصد بالترجمة في مجال حق المؤلف التعبير عن أي مصنف بلغة أخرى غير لغة النص الأصلي، وإظهاره بلغة أجنبية، ويجب استئذان المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأولى إذا كانت الترجمة إلى لغة ثالثة[3]، وتهدف الترجمة أساسا إلى التعبير عن محتوى المصنف الأصلي وأسلوبه على حد سواء بكل دقة وأمانة لهذا يستخدم المترجم عادة براعة خاصة و قدرا كبيرا من المعرفة، و يتمثل الطابع الابداعي في المصنفات المترجمة في كون مترجم المصنف السابق يثبت شخصية بما يبذله من جهد في التعبير عن تفكير المؤلف بلغة اخرى غير لغة المصنف، فالمترجم الملهم يمكنه اعادة خلق مصنف بأسلوب يجعله يبدو و كأنه عمل جديد، اذ ان الترجمة في جوهرها لا تعني تغير اللغة التي وضع فيها المصنف المترجم و انما تتجاوز ذلك الى اختلاف التعبيرات و تراكيب الجمل و قواعد اللغة و الاسلوب و غير ذلك[4]، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 الفقرة الاولى من الامر 03-05 السابق الذكر.

---

[1] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 60.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 254.

[3] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الفنية والادبية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 88.

[4] نواف كنعان، مرجع نفسه، ص ص 255- 256.

ثانيا: مصنفات التلخيص و التحوير

التلخيص يعني الاختصار و الايجاز[1] و هو صورة من صور الاشتقاق من مصنف اصلي فالمؤلف الذي يقوم بتلخيص مصنف فهو يعطي صورة واضحة عن المصنف الاصلية و يقوم بجهد ذهني لإنجاز عملية التلخيص التي يترتب عليها ظهور المصنف الاصلي بشكل مصنف مشتق يتميز عن المصنف الاصلي، مما يضيف على المصنف المشتق طابع الاصالة و الابتكار و بالتالي يسبغ عليه حماية حق المؤلف.[2]

أما التحوير للمصنف الاصلي الذي يعتبر اشتقاقا فهو كل تحوير ينطوي على ابتكار يجعل من المصنف الاصلي الذي تم تحويره مصنفا مشتقا مشمولا بالحماية و من امثلة المصنفات المشتقة عن طريق التحوير، تحوير القصص و الروايات الى الافلام سينمائية او مسرحيات، فالمؤلف الذي يمثل هذا التحوير يعتبر هو صاحب حق المؤلف عليها[3]، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 الفقرة الاولى من الامر 03-05- المتعلق بحق المؤلف.

ثالثا: مصنفات التحقيق او الاضافة او التنقيح

هي اعادة اظهار المصنف الاصلي عن طريق المراجعة و التنقيح، فقد يكون هذا المصنف بحاجة الى مراجعته و تنقيحه حتى يواكب آخر مراحل العلم في الموضوع الذي تصدى له، و يتمتع المصنف المشتق بالحماية اذا انطوت الاضافة او التحقيق او التنقيح على ابتكار بشرط اخذ موافقة مؤلف المصنف الاصلي اذا كان ما زال يتمتع بالحماية القانونية و أخذ موافقة الجهة المخولة قانونا اذا آل في الملك العام،[4] و قد نص المشرع الجزائري على هذا في المادة 5 من الامر 03-05 السابق الذكر.

---

[1] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 62.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 258.

[3] مرجع نفسه، ص 258.

[4] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع نفسه، ص ص 63 - 64.

رابعا: مصنفات التجميعات و المختارات الادبية

و هنا يقوم الشخص بجمع عدة مصنفات او مقتطفات و يتم تصنيفها باتباع اسلوب معين تبعا لأي معيار يراه مناسبا بحيث تحمل طابع الابتكار[1]، و حتى تعتبر المختارات الادبية عملا ابداعيا متى قام المؤلف بعمل خلاق عن طريق اختياره مختارات ادبية، اما اذا قام بعملية جمع المؤلفات السابقة فلا يوجد ابداع و بالتالي لا يستحق المؤلف الحماية، كما يعتبر معتدي على حقوق الغير، و لهذا فالمشرع الجزائري بين على انه تعتبر مصنفات محمية " ....المجموعات و المختارات من المصنفات " في المادة 5 من الامر 03-05 السابق الذكر.[2]

خامسا: التوزيعات و التعديلات الموسيقية

1/ التوزيعات الموسيقية:

و يقصد بها تكييف انتاج موسيقى مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجم مع الالة الموسيقية الاخرى، كنقل معزوف بالبيانو الى عزفه بآلة العود او اضافة آلات موسيقية اخرى غير مستعملة في المصنف الموسيقي الاصلي.

2/ التغييرات الموسيقية:

تتمثل في تغيير قطع موسيقية قديمة عن طريق بعض العناصر المكونة لها بالإيقاع او الجمع بين الالحان لإخراج لحن جديد فهي عملية تتطلب مهارة خاصة تدل على ابداع المؤلف لهذا تستحق الحماية،[3] و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 من الامر 03-05 السابق الذكر " تعتبر ايضا مصنفات محمية الاعمال الاتية.... و التوزيعات الموسيقية "

سادسا: أعمال الإقتباس

يقصد بأعمال الإقتباس المؤلفات المأخوذة من انتاج أصلي لنقله إلى نوع آخر كنقل قصة إلى المسرح أو السينما، أو في بعض الأحيان دون الخروج من هذا النوع كإنجاز مسرحية مستمدة من مسرحية سابقة الوجود، ويشترط هذه الأعمال إذن صاحب الإنتاج الأصلي، بينما يختلف الأمر بالنسبة مثلا للمراجعات التحريرية حيث لا يوجد تغيير في النوع بين المؤلفات الأصلية

---

[1] محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، دار المناهج الاردن، 2009- ص56.

[2] أمجد عبد الفتاح احمد احسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 113.

[3] سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05- مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019 ص 22 ص 23.

والمؤلفات المشتقة منها بعد إعادة تحريرها أو مناقشتها، لكن لا يستفيد الإقتباس من الحماية القانونية الخاصة بحق المؤلف إلا إذا وافق المؤلف الأصلي على ذلك، ويجب أن يكون هذا الإنتاج المشتق من الأصل ذو طابع مبتدع، ولا يعتبر اقتباسا الانتاج المبني على اخد فكرة القصة فقط لكونه انتاجا مبتكرا لا يعتبر صاحبه ملزما إزاء أي شخص[1]، وقد نص المشرع الجزائري على إعتبار أعمال الإقتباس مصنعات محمية في المادة 5 من الأمر 03-05 السابق ذكره.

سابعا: قواعد البيانات

أدى الإعتماد على الحاسبات الآلية الى ظهور مايسمى بعلم المعلوماتية الذي يقوم على التعامل المنطقي مع المعلومات باعتبارها أداة لنقل المعارف الإنسانية من خلال أجهزة أوتوماتيكية وفورية، وقد أدى ذلك إلى إهتمام عالمي بقواعد البيانات و ظهر ما يسمى بقانون المعلومات كما ادى حماية دولية لهذه البيانات نصت عليها اتفاقية " تربس " في المادة 10-2 [2] وعلى المستوى المحلي تضمنت العديد من التشريعات المقارنة في مجال حق المؤلف نصوصا قانونية لحماية حقوق منتجي قواعد البيانات، باعتبار هاته الأعمال مصنفات أدبية تحمى بقواعد حماية حق المؤلف[3] ما نص عليه المشروع الجزائري في المادة 5 من الأمر 03-05 السابق ذكره ،ويقصد بقاعدة البيانات كمصنف مشتق أنها القاعدة الأصلية التي يتم تأليفها بناء على دمج مصنف سابق سواء كان برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات ودون مساهمة من مؤلف المصنف السابق و ذلك مع عدم الاخلال بحقوق الاخير اي انه يجب على مؤلف قاعدة البيانات المشتقة إحترام الحقوق الأدبية لمؤلف قاعدة البيانات المشتقة منها وذلك من حيث وجوب ذكر عنوان القاعدة السابقة إذا كانت تنفرد بعنوان أصيل واسم مؤلفها أو واضعها. كما يتعين على مؤلف قاعدة البيانات المشتقة إحترام الحقوق المالية لمؤلف القاعدة المشتقة منها، فيجب عليه أن يحصل على ترخيص من الأخير للقيام بعملية الإشتقاق.[4]

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية) ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001، ص 438.

[2] نهاد عبد الكريم حسبان، مرجع سابق، ص 56. ص 57.

[3] نواف كنعان، مرجع سابقن ص 249.

[4] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2003، ص ص 197- 199.

المبحث الثاني: مضمون الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يقره القانون للمؤلف على مصنفاته الفكرية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري، والتي يوصف عادة على انها أدبية أو موسيقية أو فنية أو مسرحية أو بصرية أو سمعية أو علمية، وينطوي مضمون حق المؤلف على فئتين من الحقوق كل منهما يكفل له قدرا من المزايا و السلطات تختلف عما تكفله الفئة الأخرى احداهما ذات طابع معنوي و الأخرى ذات طابع مادي.[1]

و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 1/21 من الأمر 03-05 و التي جادت بنصها على أنه " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه " .[2] ويمكن توضيح الحقوق المحمية في هذا المبحث حيث نتناول الحق الأدبي في (مطلب أول) باعتباره يسمو على الحق المالي وأكثر أهمية منه كونه يمثل العمود الفقري لحق المؤلف ثم الحق المالي في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

احتدم الجدال في وسط الفقه حول وضع تعريف واضح و محدد للحق الأدبي, فمنهم من ذهب الى أن الحق الأدبي للمؤلف هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية و المستقبلية، بينما ذهب البعض الآخر الى أن الحق الأدبي ما هو الا السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه ضد كل تشويه أو تحريف من فعل الناشر أو الغير،[3] و عليه يمكن تعريف الحق الأدبي بأنه ذلك الحق الذي يحمي المصلحة الشخصية أو الفكرية للمؤلف.[4]

وقد وجه جانب من الفقه الى نقد من يقول أن الحقوق الأدبية من الحقوق المتعلقة بالشخصية في معرض نقده البدراوي هذا الأخير الذي أدخل الحق الأدبي في عداد الحقوق الشخصية كحق شخصي بحت، يقصد به ضمان حماية شخصية المؤلف، وقد رد على ذلك عبدالرشيد مأمون

---

[1] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن,2010 ص 28.

[2] المادة 1/21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2004 ص ص 82-83.

[4] رجب محمود طاحن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهر, 2008, ص 136.

شديد بعدم الاتفاق على القول بأن الحق الأدبي يحمي شخصية المؤلف بإطلاق و عمومية، لأن ذلك الحق يقتصر على حماية الشخصية الأدبية للمؤلف و هو لا يحمي شخصية المؤلف الا بخصوص المصنف.[1]

و يعتبر الحق الأدبي أحد الجوانب المهمة في الملكية الفكرية ، فهو ينصب عبى حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف ، أو حماية المصنف في حد ذاته ، و بهذا المعنى فهو ينطوي على وجهين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا و حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه ، و من هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف و اندراج المصنف في عداد الأملاك العامة.

ويتسم الحق الأدبي للمؤلف بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف أو خلفه فحسب، بل المجتمع بأسره الذي يتكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الابداعات الفكرية لأدبائه و علمائه و فنانيه.[2]

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامه بالحق الأدبي و جعله محل حماية حيث تطرق اليه في الفصل الأول من الباب الثاني، في المواد من21 الى 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، واعتبره من الحقوق الملازمة لشخصية المؤلف، وكل اعتداء على هذه الحقوق يترتب عليها تعويض.[3]

ويكمن التطرق في هذا المطلب الى خصائص الحق الأدبي في الفرع الأول ومضمون الحق الأدبي في الفرع الثاني .

[1] الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، المملكة المغربية, 1994 ص 175.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق, ، ص 83.

[3] المواد من 21 الى 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف

الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي

أكدت القوانين المقاربة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، كما استقر رأي غالبية الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق، وأن هناك خصائص مميزة للحق الأدبي للمؤلف.[1]

كما اعترف المشرع الجزائري بذلك في نص المادة 2/21 من الأمر 03-05 السابق الذكر، وعليه يمكن توضيح خصائص الحق الأدبي كالآتي:

أولا : عدم جواز التصرف في الحق الأدبي او الحجز عليه

يترتب على كون الحق الادبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل حق الابوة وحق البنوة و النسب ان يكون مثلها غير قابل للتصرف فيه و لا للحجز عليه [2]، و المقصود بعدم جواز التصرف في الحق الادبي للمؤلف هو عدم القابلية للتنازل عنه في أي صورة من صور التصرف، فالمصنف بمثابة الابن للمؤلف، و من هنا يمكن القول ان المؤلف لا يمكنه التنازل عن ابوته على مصنفه.[3]

كما تعتبر عدم قابلية الحجز على الحق الادبي احدى الخصائص الأساسية للحقوق الشخصية، كونها ليست لها قيمة مالية، و قد أجمع الفقه و القضاء على عدم قابلية الحجز على المصنفات كونها لا تعتبر جزءا من ذمة مؤلف المالية. [4]

كما اعترف الفقه و القضاء بهذه الخصيصة للحق الادبي في وقت مبكر بعد ان رددته غالبية الاحكام القضائية، واكدت على حظر أي تنازل عن هذا الحق لما في ذلك من خروج على طبيعته الأساسية.

كما استقر رأي الفقه على ان الحق الادبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه ، باعتبار ان هذا الحق يكون جزءا من عقل الانسان و شخصيته وان من بتع مصنف له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزء من شخصيته و لذلك فان التنازل عن الحق الادبي للمؤلف غير جائز ، و قد أخذ

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ص 85

[2] مرجع نفسه ، ص 86.

[3] سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص 87.

[4] نهاد عبد الكريم الحسان، مرجع سابق ص 82

بهذا المبدأ بعد ذلك قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية الفرنسي ، كما اخذ به أيضا القانون المصري لحماية حق المؤلف .[1]

كما نصت جميع التشريعات العربية على عدم قابلية التصرف في الحقوق الأدبية للمؤلف باستثناء القانون السوداني، كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 الفقرة 02 في الامر 03-05.

و نصت اتفاقية برن صراحة على ان الحقوق الأدبية غير قابلة للتصرف، حيث ورد في مطلع نص المادة 06 ثانيا " بغض النظر عن الحقوق المالية بل و حتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه و بالاعتراض على كل تحريف او تشويه او تعديل اخر او كل مساس بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته.[2]

اما بالنسبة لعدم جواز الحجز على الحق الادبي للمؤلف فان مثل هذه الميزة اقتضتها طبيعة هذا الحق و كونه مرتبطا بشخصية المؤلف، و الحقوق الشخصية عموما ليست لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليه لاستيفاء ديونه، كما ان السماح بالحجز على الادبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته و مساس للحقوق المرتبطة بها ، و يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين و احترام شخصية المؤلف.[3]

ثانيا : عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم

الحق الأدبي يتميز بصفة الدوام و كذا عدم قابليته للتقادم ، و هذا ما استقر عليه الكثير من الفقهاء [4]،و يعتبر الفيلسوف "كانت" أول من أبرز هذه الخاصية للحق الأدبي ،حيث ذهب الى أن للورثة و أفراد المجتمع اللحق في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف و الوقوف في وجه الناشر اذا حاول تشويه المصنف او تحريفه أيا كانت المدة التي مضت على تأليف المصنف [5]، فهو حق دائم لا يسقط بالتقادم خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي قيد بمدة معينة هي حياة المؤلف و عدد من السنوات بعد وفاته حددتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ، ص 86.

[2] نهاد عبد الكريم ، مرجع سابق ص 81.

[3] نواف كنعان، مرجع نفسه ص ص 87, 88 .

[4] الأزهر محمد، مرجع سابق ص 187.

[5] عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 57.

الخاصة بحق المؤلف ، بل يبقى هذا الحق الأدبي باق حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمؤلف ولا ينقضي حتى عندما يطرح المصنف نهائيا زوايا النسيان.

و تعترف غالبية قوانين حق المؤلف بهذا الحق، و تنص صراحة على أن الحق الأدبي للمؤلف حق أبدي لا ينتهي و لا يسقط بالتقادم و يبقى بعد وفاة المؤلف و انقضاء الحقوق المالية المرتبطة بالمصنف.

كما حددت المادة (6 ثانيا) من اتفاقية برن حدا أدنى لحماية الحقوق الأدبية و هي على الأقل مدة حماية الحقوق المالية [1]، غير أن صفة الدوام في الحق الأدبي للمؤلف تختلف عن صفة الدوام في حق الملكية ، لأنها في هذه الأخيرة لا تحول دون كسب الملكية من صاحبها بالتقادم المكسب ، وذلك على اعتبار أن الحيازة لا تتسع لغير الحقوق العينية ، و لا يتصور حصولها على الأشياء غير المادية ، والحق الأدبي للمؤلف بصرف النظر عن كونه يتجسم في شيء مادي فأنه بطبيعته لا يقبل الحيازة ، و من ثم لا يكتسب بالتقادم و عدم كسب الحق الأدبي بالتقادم أعم وأشمل من فكرة الدوام التي تتسم بها الملكية ، لأن وصف الملكية بأنها حق دائم لا يمنع مع ذلك أن تكتسب بالتقادم ، و من ثم كانت فكرة الدوام أعم و أشمل لأنها تعني حماية حق المؤلف المتوفي عن مصنفه بصفة دائمة و الى أن يمضي المصنف في زوايا النسيان.

أن استمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف هو أشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف و الاعتبار الذين لا تختفيان تماما مع اختفاء الفرد ، و أنما يبقيان حتى بعد وفاته طالما بقي له ذكر ، ولعل هذا التصور الفقهي يتفق مع ما ورد في الحديث الشريف " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: "صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له".[2]

حيث ورد النص على أن العلم الذي ينتفع به من أعمال العالم التي تستمر بعد موته و من لوازم هذا المعنى الوارد في الحديث الشريف أن يبقى حق المؤلف على مصنفه مستمرا بعد موته ،[3] ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 21 الفقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 88 89.

[2] عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ص 57. 59 .

[3] مرجع نفسه, ص59.

ثالثا: الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال الى الورثة

ان الحق الادبي للمؤلف غير قابل للانتقال الى الورثة، لأنه من الحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف، و يكمن السبب في عدم الانتقال الى طبيعة الحق الشخصي، على الرغم من ان الواقع العملي يشير الى أن بعض الحقوق تنتقل الى الورثة مثل: حق النشر أو المحافظة على اسم المؤلف، و منع الاعتداء على هذا الحق من جانب الورثة ، و بالنظر الى هذا الحق يتضح منه أن الورثة لا يمارسونه بل يحافظون عليه فقط.

و يجب التمييز بين الحقوق الأدبية للمؤلف التي لا يمكن انتقالها الى الورثة، و بين حقوق المؤلف التي يحافظ عليها الورثة دون انتقال هذه الحقوق اليهم ، و الحقوق الأدبية التي لا تنتقل الى الورثة هي: حق تقرير النشر و حق اجراء التغيير أو التعديل أو الإضافة أو الحذف، و في سحب العمل من التداول ، أما الأعمال التي يقوم بها الورثة فهي المحافظة على اسم المؤلف، و منع الاعتداء على هذا الحق و احترام العمل، وكل هذا لا يدخل في ممارسة هذا الحق بل المحافظة على الحق الأدبي للمؤلف والدفاع عنه.[1]

الفرع الثاني: مضمون الحق الأدبي للمؤلف

استقر الفقه والقضاء كما نصت قوانين حق المؤلف الوطنية، على أن الحق الأدبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه، وأن هذه الحقوق الفرعية تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها انتاجه الذهني.[2] كما تناول المشرع الجزائري مضمون الحق الأدبي للمؤلف في المواد من 21 الى 25 من الأمر 03-05 والتي تشمل ما يلي:

أولا: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

يعد حق تقرير النشر أول عناصر الحق الأدبي للمؤلف التي يتمتع بها وحده ولمرة واحدة، و قرار نشر العمل يختلف عن نشره، والمؤلف وحده الذي يقرر ما اذا كان العمل صالحا للنشر ام لا، و تحديد وقت نشره و طريقة ذلك، وحق تقرير نشر عمله، أو اعلان ما لا يريد إعلانه، و

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر, حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص 72.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 93.

هذا ما أيدته بعض الاجتهادات القضائية[1] . و نص عليه المشرع الجزائري في المادة 22 من الامر 03-05 السابق الذكر.

ويتمثل حق تقرير النشر في رغبة المؤلف في ان يعلن للناس نتائج فكرة، وتعترف معظم قوانين حق المؤلف بحق المؤلف في تقرير نشر عمله وبعبارة أخرى، حق البث في نشر العمل او اشهاره.

وحق تقرير النشر يتمتع به المؤلف وحده ، و أن للمؤلف وحده الحق في اتباع و تحديد طريقة النشر و الوسيلة المتبعة في نشر هذا العمل ، و تقرير النشر شرط من شروط اسباغ الحماية القانونية على العمل ، وله الحق في تحديد مكان النشر، و تختلف طرق النشر باختلاف العمل ، فإما ان يكون ان يكون على شكل كتاب او بصورة عرض على الجمهور، او من خلال التمثيل او البث الإذاعي او التلفزيون .

و قد اعترفت اتفاقية "برن " بالحق الادبي للمؤلف منها حق تقرير النشر، كما اعترفت غالبية القوانين الحديثة المتعلقة بحق المؤلف بهذا الحق، و اعترف به أيضا الكثير من الفقهاء، و يتضمن حق تقرير النشر حقوق فرعية هي :

1 - تحديد قابلية العمل للنشر: يعود للمؤلف وحده الحق في تقرير ما اذا كان العمل مكتملا و جاهزا ، و قابلا للنشر ام لا ، و هذا الحق يتعلق بشخصية المؤلف و لا يلزمه عليه احد الا في حالات معينة . [2]

أ- حالة امتناع المؤلف عن تسليم العمل: و ذلك لعدم اكتماله ،و في هذه الحالة يحق للمؤلف ان يمتنع عن تسليم العمل الى المتعاقد معه نظرا لانعكاساته السلبية على المؤلف وان للمؤلف الحق في الامتناع عن تسليم العمل الى الناشر اذا كان غير تام أو غير مكتمل ، ويعود تحديد ذلك للقضاء الذي يتولى البث في مدى اكتمال العمل أم لا.[3]

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص43.

[2] مرجع نفسه، ص ص 44. 45.

[3] عبدالرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، مصر، 1987 ص 334.

– **حالة امتناع المؤلف من تسليم العمل** : في حالة وجود قوة قاهرة ، يحق للمؤلف في هذه الحالة الامتناع عن التزاماته ، ولا يلزم بالتعويض وهذا ما ذهب اليه الأستاذ السنهوري بأنه يقع على المؤلف عند اثبات القوة القاهرة حتى يمكن اعفاؤه من التعويض.[1]

ج– حالة تعاقد المؤلف مع ناشر آخر على العمل نفسه: قد يقوم المؤلف بالتعاقد مع ناشر آخر على نشر عمله، وهذا يعني الاضرار بالناشر الأول، وفي هذه الحالة يحق للناشر الأول الزام المؤلف بالتنفيذ العيني للعقد الأول و تسليم العمل، وتنفيذ العقد.

ويقول الأستاذ السنهوري أن المتعاقد الأول يستطيع أن ينتزع من يد المتعاقد الآخر العمل ويعتبر التنفيذ العيني خير تعويض عن إساءة المؤلف لاستعمال حقه وتواطأه مع المتعاقد الآخر.[2]

د–حالة تدخل الدولة في تقرير نشر العمل أثناء حياة المؤلف: يحق للدولة التدخل في حالات معينة، وهي وجود مصلحة ضرورية للمجتمع في نشر العمل.

2– حق تقرير نشر العمل بعد وفاة المؤلف:

ان للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر عمله، أما في حالة وفاته وحالة عدم مباشرته في تقرير نشر عمله، فان للورثة و الموصى لهم و خلفائه، المباشرة بهذا الحق، و للمؤلف أيضا أن يوصي الى أشخاص أو لشخص من الورثة أو غيرهم مباشرة حق تقرير نشره حسب رغبة المؤلف، و على الورثة أو الموصى لهم أوخلفائه الالتزام بما أوصى به من ناحية الطريقة، والميعاد و المكان أو أي أمر يتعلق بتقرير نشر العمل على أن تراعى المصلحة الأدبية للمؤلف على المصلحة المادية لهم.

ولكل متضرر من ورثة المؤلف أو الموصى لهم أو خلفائه من جراء تقرير النشر اللجوء الى القضاء للبث في أي خلاف ينتج عن ذلك.

أما فيما يتعلق في تدخل الدولة في حق تقرير العمل بعد وفاة المؤلف فقد نص قانون حماية حق المؤلف الأدبي على أنه اذا لم يمارس ورثة المؤلف أو خلفاؤه لأي عمل حقوقهم في الاستغلال المالي من العمل، فان للوزير ممارسته تلك الحقوق بنشر العمل أو إعادة نشره اذا لم يقم الورثة أو الخلف بذلك، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل وزير الثقافة دون أن يخل ذلك بحق الورثة أو الخلف بالتعويض العادل عن النشر أو إعادة النشر.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 1967 ص 412.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص ص 46 . 47.

وقد تضمنت التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف في كل من مصر والعراق ودولة الامارات وسوريا على حق الدولة في تقرير نشر العمل بعد وفاة المؤلف. [1]

كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 67 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأمر الساري المفعول رقم 03-05 في المادة 22 الفقرة 4 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[2]

ثانيا: حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه

أطلق الفقه على هذا الحق "حق المؤلف في أبوة مصنفه" و هو تعبير مجازي يعني أبوة المؤلف لمصنفه قياسا على قواعد الأحوال الشخصية في نسبة الولد الى الأب وتأكيدا على ما يشبهه علاقة الوالد بالولد من حيث علاقة الانسان بإنتاجه الفكري ،[3] وقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية بحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية و الفنية.

ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق لكونه من الحقوق اللصيقة بعملية الابداع الفكري بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف، ولذا يصعب وجود سبب معقول لمنع أو انكار نسبة المصنف الى مؤلفه من جانب الغير، كما أنه من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف.

وحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من انتاجه، وإيصال هذا المصنف الى الجمهور مقرونا باسمه و لقبه و مؤهلاته العلمية، و ذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، كما يعني حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، و أن يحظر على الغير القيام على نشر مصنفاته تحت اسم آخر ،[4] أما بعد وفاة المؤلف فان لخلفائه الحق في نسبة العمل اليه، سواء تم النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم ،وفي حالة وفاة المؤلف الذي كان يستخدم

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق ، ص ص 47. 49.

[2] الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (الجريدة الرسمية العدد 13 صادرا بتاريخ 12 مارس 1997).

[3] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع سابق، ص 85.

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 104. 105.

اسما مستعارا أو كان يبقيه مغفلا، فانه لا يحق لخلفائه الكشف عن شخصيته الا بإذن من المؤلف قبل وفاته, وذلك بموجب وصية يوصي بها بالكشف عن شخصيته، و بخلاف ذلك لا يحق لهم الكشف عن اسمه.[1]

وقد نصت اتفاقية برن صراحة على هذا الحق حيث تضمن نص المادة المكرر أنه بغض النظر عن الحقوق المالية بل و حتى بعد انتقال هذه الحقوق، فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه.[2]

كما نص أيضا على هذا الحق المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثا: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو حق التوبة أو حق الندم

يحدث في كثير من الأحيان أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل اليه حقوق استغلال المصنف، ثم يرى المؤلف لأسباب أدبية يقدرها أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لآرائه ، و أن استمرار تداوله فيه إساءة الى سمعته الأدبية فيعمد المؤلف الى سحب مصنفه من التداول.[3]

و يقصد بحق السحب استرجاع المؤلف لمصنفه من التداول، سواء كان هذا المصنف أدبيا أو علميا أو فنيا، اذا ما توفرت فيه أسباب جدية تؤدي الى استمرار تداول هذا المصنف من شأنه المساس بسمعته و اعتباره، فكما للمؤلف حق تقرير نشر مصنفه له أيضا الحق في سحبه من التداول، بشرط أن يستند الى أسباب جدية و مشروعة تبرر ذلك كون المصنف بعد نشره تتعلق به حقوق للغير مثل الناشر، فسحب المصنف و الاضرار بهذه الحقوق يجب أن يبرره حق أدبي أقوى من الحق المالي الذي للغير.[4]

يفترض هذا الحق أن المؤلف قد استعمل صلاحيته في الكشف عن انتاجه بحيث تكون له سلطة النكوث عما تمم من تقديمه الى العموم لما كان المصنف من ابداع المؤلف كان من المستساغ أن يخول حق سحبه من التداول أو وقف نشره أو اذاعته أو عرضه.[5]

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 55.

[2] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع سابق، ص86.

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 116.

[4] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع نفسه، ص 90.

[5] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص 174 .

و للمؤلف وحده الحق في سحب العمل، من التداول ولكن في حالة وفاة المؤلف وابدائه الرغبة قبل وفاته في سحب العمل و التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالعمل، فانه يحق للورثة الطلب بسحب هذا العمل من التداول تنفيذا لرغبة المؤلف بعد وفاته مع الالتزام بالتعويض و توافر أسباب المحافظة على شخصية المؤلف و سمعته.

الا أن هناك حالات لا يمكن معها سحب العمل من التداول كحالة ما اذا كان العمل متعلقا بتمثال أو صورة فنية أو ما يشابه ذلك، هذا العمل ينتقل مباشرة الى المتصرف به و يصبح ملكا له لا يمكن التنازل عنه فهو صاحب حق ملكية ، وهذا استثناء على بعض أنواع العمل التي لا يمكن سحبها من التداول.[1]

كما يتضح أن هناك شروطا معينة لا بد من توافرها لتمتع المؤلف بهذا الحق و هي:

1- طرأ أسباب خطيرة تدعو المؤلف الى سحب مصنفه من التداول: و من أمثلة هذه الأسباب التي تبرر سحب مصنفه أن يضع المؤلف مصنفه متأثرا برأي يسيطر عليه ثم تبين بعد البحث و الاطلاع أنه جانَب الصواب في رأيه و تتغير نظرته الى مضمون مصنفه، أو قد يرى المؤلف بعد نشره مصنفه و اطلاعه على رأي النقاد أن مصنفه قد أحدث أثرا سيئا بسمعته أو بمكانته الأدبية أو الفنية.[2]

2- أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه: فالحق من السحب يقتضي أن يكون المصنف قد نشر و انتقل الى الغير و أصبح متداولا و تكمن صعوبة تطبيق هذا الشرط في تحديد معنى تداول المصنف الذي يبرر سحبه، و المقصود بتداول المصنف الذي برر سحبه انتفاع مجموعة من الناس بالمصنف الذي تم نشره، فاذا كان المصنف الذي أصبح متداولا قد أدي خلال تداوله الى تعريض سمعة المؤلف الأدبية للضرر من جراء هذا التداول، فان حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في هذه الحالة يبقى قائما.

3- تعويض المحال له حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضا عادلا: اذا كان من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول كامتياز يترتب على حقه الأدبي فان ممارسة هذا الحق يجب أن لا تهدد الحقوق المالية للناشر أو الغير الذي سبق أن صدر الرضى بالنشر لمصلحته، و من هنا

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص ص 65 . 66.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق،, ص 118.

وازنت قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، بين ممارسة المؤلف لهذا الحق الأدبي.

و حق الناشر الذي يسترد منه المصنف في تعويضه تعويضا عادلا يراعى فيه ما فاته من كسب عن الفرص المالية التي ضاعت عليه نتيجة سحب الرضى و النشر.[1]

وقد اعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية و نصت صراحة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 24 من الأمر 03-05 على " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة ابلاغ المصنف الى الجمهور لممارسة حقه في التوبة و أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب" .[2]

رابعا: حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه

ان من حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع الى كون المصنف يمثل شخصية المؤلف الفكرية و سمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية، و أي اعتداء للغير على هذا المصنف من شأنه أن يؤدي الى تشويهه أو تحريفه أو الاضرار بسمعة صاحبه, يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته و شرفه، و الوقوف في وجه هذه المحاولات و منعها، و من هنا يسمى هذا الحق بـ " حق الاحترام" أي حق المؤلف ففي احترام مصنفه، الا أن نطاق تطبيق هذا الحق يختلف بحسب نوعية المصنف وطريقة استغلاله ماليا, ففي حين تكون سلطة المؤلف قوية في ممارسة هذا الحق في استغلال المصنفات عن طريق النشر، فإنها تكون ضعيفة في ممارسته عندما يكون الاستغلال عن طريق الترجمة أو التحوير أو غير ذلك من صور الاستغلال.[3]

إن مثل هذه الحالات تتطلب منح الحرية الكافية للمترجم أو المحور للمصنف لإخراجه بالشكل المطلوب، مما يترتب عليه بالمقابل إضعاف سلطة المؤلف في ممارسة هذا الحق على مثل هذه المصنفات المشتقة.[4]

و يترتب على ممارسة المؤلف لحقه في احترام مصنفه الآثار التالية:

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 121 . 122.

[2] المادة 24 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3] نواف كنعان، مرجع نفسه، ص ص 124 .125

[4] مرجع نفسه، ص 125.

1- في حالة نشر المؤلف :التزام الناشر بأن يطبع المصنف بنفس الشكل الذي سلمه إياه مؤلفه دون أن يدخل أية تعديلات على صيغته الأصلية، حتى لو اعتقد أن إدخال مثل هذه التعديلات هو لصالح المؤلف، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلفَ في إدخالها، فإن لم يقبل طلب بطلان العقد لمخالفته النظام العام.[1]

2- في حالة تحوير المصنف: التزام المحوِّر بعدم إدخال التعديلات على المصنف التي يكون من شأنها تشويه أو مسخ المصنف، و بالتالي سمعة مؤلفه الأدبية، وإذا كانت عملية التحوير تقتضي إعطاء المحوّر الحرية في التحوير، إلا أنه يبقى ملزما بأن ينقل بأمانة روح المصنف الأصلية و خصائصه الأساسية إلى لون آخر دون أن يمس جوهر المصنف و عناصره الأساسية التي يترتب على التحريف فيها أو الحذف منها تشويه ما أدركه المؤلف في أصل مصنفه و مؤلف المصنف الأصلية الذي يتم تحويره هو الأقدر على تقدير ما إذا كان من شأن عملية التحوير المساس باحترامه وبسلامة مصنفه.

3- في حالة ترجمة المصنف: إلتزام مترجم المصنف بعدم المساس بسمعة المؤلف أو بمكانته الأدبية، وقد اعترف بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية و نصت عليه صراحة كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 25 من الأمر 03-05.

كما جاءت المادة 26 الفقرة 3 أيضا على أنه في حالة وفاة المؤلف فإنه يتولى الورثة حق دفع الاعتداء على المصنف دون أن يجوز لهم إدخال أي تعديلات عليه كونه حق شخصي للمؤلف ، وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

خامسا: حق المؤلف في تعديل مصنفه

يحدث في كثير من الأحيان أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ويقوم بالنشر فعلا عن طريق التعاقد مع الغير على نشره، ثم يرى أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لآرائه الأدبية أو الفنية، فيقوم بتعديل أفكاره نتيجة لما اكتشف من عيوب في مضمون مصنفه .[2]

و لتقديره أن الأفكار الواردة فيه لم تعد من نظره تؤدي الغرض المطلوب، و أن بقاء هذه الأفكار قد تسيء الى سمعته الأدبية أو العلمية، و قد اعترفت بهذا الحق الأدبي للمؤلف الكثير

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 417.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 109. 127.

من قوانين حق المؤلف، فأجازت لصاحب الإنتاج الذهني إجراء أي تعديل على مصنفه بعد نشره، سواء بإجراء التغييرات على فكرة المصنف بإضافة بعض الأفكار أو حذف بعضها .[1]

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

يتمتع المؤلف على عمله الفكري الى جانب الحق الادبي بفئة أخرى من الحقوق ، هي الحق المالي ، الحق المادي او الاقتصادي [2] ، و يقصد بالحق المالي تخويل صاحب كل انتاج فكري حق احتكار و استغلال انتاجه بما يعود عليه من ربح مالي ، خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها ،[3] و يتميز الحق المالي للمؤلف على انه استئثاري و مؤقت و يترتب على كون الحق المالي للمؤلف استئثاريا للمؤلف ان حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ، و لا يجوز لغيره مباشر هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يخلفه ، و ان له الحق وحده ان ينقل الى غيره الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له او بعضها ، و ان يحدد في هذه الحالة مده استغلال مصنفه ، كما ان للمؤلف التصرف في الحق المالي باي شكل سواء كان هذا التصرف شاملا او قاصرا على بعض طرق الاستغلال ، او تحديد مدى هذا الاستغلال و الغرض منه و مدته.[4]
كما يترتب على كون الحق المالي مؤقتا انقضاء هذا الحق بفوات مدة معينة حددتها اتفاقية "برن " في المادة 7 الفقرة الأولى في نصها " مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته " ، بحيث لا يصبح استغلال المصنف ماليا بعد قواتها احتكارا و انما يعتبر المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري العام حيث يؤول الى الملك العام .[5]
و قد نص على الحق المالي للمؤلف الكثير من قوانيين حق المؤلف الوطنية و الاتفاقيات الدولية , كما نص عليه المشرع الجزائري في الامر 03-05 بمادته 27 التي تنص على انه " يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من اشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه " .
وعليه يتم التطرق في هذا المطلب الى خصائص الحق المالي في الفرع الأول ومضمون الحق المالي في الفرع الثاني.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ، ص 110.

[2] محمد خليل، يوسف أبو بكر ، مرجع سابق ص 74 .

[3] نهاد عبد الكريم الحسان , مرجع سابق ص 65.

[4] نواف كنعان ، مرجع نفسه ،ص 129 .

[5] محمد بن براك الفوزان ، نظام حماية حقوق المؤلف ، الطبعة الأولى ، مكتب القانون و الاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2008 ص 229 .

الفرع الأول : خصائص الحق المالي

هناك مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الحق المالي للمؤلف تختلف عن خصائص الحق الادبي و ذلك لاختلاف طبيعة كل حق ،[1] تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أولا : قابلية الحق المالي للتصرف

للمؤلف الحق بالتصرف في حقه في استغلال عمله جميع طرق الاستغلال و يجوز له التصرف بهذا الحق، و ذلك بنقله للغير شأنه شأن جميع الحقوق المادية .

و قد اعترفت غالبية القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف في التصرف في حقه المالي ، و ذلك بنقل العمل الى الغير كما أوردت أيضا شروطا لنقل هذا العمل و التصرف فيه ،[2] و هي ان يكون هذا التصرف مكتوبا و ان يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف ، مع بيان مداه و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه ،[3] كما نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الامر 03-05 على هذه الحقوق المالية القابلة للتنازل عنها كليا ، او جزئيا بمقابل او بدونه ، فلذلك هذه الحقوق تنتقل بعد وفاة المؤلف ، و حسب ما جاءت به المادة 62 من نفس الامر ، ان التنازل عن الحق المالي يكون بعقد مكتوب و يحدد في هذا العقد محل التصرف و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه.[4]

ثانيا : الحق المالي للمؤلف حق مؤقت

الحق المالي للمؤلف هو حق مؤقت على عكس الحق الادبي الذي يتميز بالأبدية ، اما مدة الحياة في الحق المالي قدرت بمدة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته يستفيد منها الورثة ،[5] و هذه المدة أجمعت عليها غالبية القوانين التي تضمن حق المؤلف[6] ، و هذا ما نص عليه أيضا المشرع الجزائري في المادة 54 من الامر 03-05 كذلك المواد من 54الى 60 التي تضمنت ان الحق

---

[1] عبد الرحمان خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007 ص 61 .

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر ، مرجع سابق ، ص95-97 .

[3] نهاد عبد الكريم الحسان ، مرجع سابق ، ص 66 .

[4] المادة 61 و المادة 62 من الامر 03-05.

[5] عبد الرحمان خليفي ، مرجع سابق ، ص 62 .

[6] محمد خليل ، يوسف أبو بكر ، مرجع نفسه ، ص 110 .

المالي هو حق مؤقت ، فللمؤلف حق احتكار مصنفه طيلة حياته اما بعد وفاته فللورثة الحق في مدة معينة فقط , و عند انقضائها يصبح المصنف جزء من التراث الثقافي للمجتمع .[1]

ثالثا: انتقال الحق المالي الى الورثة

نصت غالبية قوانين حماية حق المؤلف على انتقال الحق في الاستغلال المالي للعمل الى الورثة او غيرهم بموجب وصية كما نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الامر 03-05 على ان الحقوق المالية للمؤلف تنتقل بسبب الوفاة مع مراعاة احكام هذا الامر و التشريع المعمول به، وبما ان الحق المالي يمثل عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف فإنها تنتقل الى الورثة عن طريق وصية الى الخلف مثل باقي اموال التركة ، هذا مع مراعاة ما قد يرد على هذا الحق من قيود ناشئة من تعاقد المؤلف حال حياته مع الغير او مما اوصى به المؤلف سواء للورثة او غيرهم [2].

الفرع الثاني : مضمون الحق المالي للمؤلف

يقصد بمضمون الحق المالي للمؤلف أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمار جهده الفكري للحصول على عائد مالي منه.[3]

و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا المضمون في المادة 27 من الامر 03-05 كما ذكر سابقا حيث قام المشرع بذكر الحقوق المالية للمؤلف التي تتضمن ما يلي :

أولا : حق النشر

يعني النشر وضع المؤلف في متناول الجمهور لأول مرة و اعداده في عدد كافي من النسخ الملموسة و من هنا يعتبر النشر احد الوسائل الهامة لاستنساخ المصنف بواسطة الطباعة ,فالنشر ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي او معنوي يسمى الناشر ، من خلال دوره في اختيار و تحرير و اعداد المواد المراد نشرها ، و تنظيم انتاجها

و توزيعها و تحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر ، فعملية النشر تضم نشاطات متعددة يشارك فيها : المؤلف و الناشر و الطابع و الموزع .

---

[1] المواد من 54 الى 60 من الامر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف .

[2] رامي إبراهيم الحسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات و اثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف ، الطبعة 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص469 .

[3] فاضلي ادريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 163

اما الاستنساخ فيعني حق المؤلف في الترخيص يضع نسخ من مصنفه مهما تعددت الوسائل و الأساليب لهذا الاستنساخ ، يضاف الى ذلك ان معنى الاستنساخ بقي متضمنا في اصطلاح " الذي يعني حق الاستنساخ و الذي استخدمته COPYRIGHT حق المؤلف باللغة الإنجليزية " الكثير من قوانين حق المؤلف كمعنى مرادف لحق النشر .

و من اهم الوسائل لنشر المصنفات الأدبية و العلمية عقود النشر التي تبرم بين مؤلف المصنف و الناشر و التي تنطوي على تحديد الالتزامات و الحقوق للمؤلف و الناشر و التي تكون في مجملها حق النشر ، و يقوم عقد النشر على اتفاق بين المؤلف و الناشر ، يتعهد الأول بمقتضاه بان يقدم للثاني انتاجه الذهني ، و يلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته ، الا ان عقد النشر يتميز بخصائص تتمثل في :

1- انه عقد تبادلي: حيث يتم الاتفاق فيه بين المؤلف و الناشر بعد تحديد الالتزامات المتبادلة .

2- انه عقد مختلط: ذلك ان عقد النشر يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة للمؤلف و عقدا تجاريا بالنسبة للناشر.

3- انه عقد محدد: يتضمن تحديدا لالتزامات طرفيه (المؤلف و الناشر) ، و تحديدا للمقابل المادي الذي يتقاضاه المؤلف من حقوق النشر ، كما يتضمن تحديدا للمدة التي تنتهي فيها حقوق النشر و غير ذلك من الأمور .

4- انه عقد شكلي: أي وجوب كتابة عقد النشر و الا كان باطلا .

- **ان احكامه تخضع لقانون حماية حق المؤلف** : ذلك ان احكام عقد النشر كانت في الماضي ترد ضمن القوانين الإدارية و التجارية.[1]

كما يترتب على عقد النشر التزامات و حقوق لطرفيه تتمثل في :

1- التزامات المؤلف :

أ- التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر : اذ يبقى المؤلف هو صاحب السلطة في تقرير اكتمال المصنف و صلاحيته للنشر من عدمه ، الا ان هناك حالات معينة يمكن اجبار المؤلف على تسليم المصنف للناشر

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ص 132- 138

ب- التزام المؤلف بالامتناع عن استغلال المصنف بما يضر حقوق الناشر : فليس للمؤلف حق طبع مصنفه الذي تعاقد مع الناشر على نشره ، او استغلاله باي طريقة .

ج- التزام المؤلف بضمان وجود حقوق على المصنف لطرف ثالث : على المؤلف الضمان للناشر بعدم وجود حقوق لطرف ثالث تتعارض مع الحقوق التي منحها للناشر .

د- امتناع المؤلف عن التصرف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل و المقصود بهذا الالتزام : حظر تنازل المؤلف عن كل ما تنتجه قريحته الأدبية و الفنية مستقبلا و ذلك دون تحديد مصنف معين او مصنفات محددة.[1]

2- التزامات الناشر :

أ- التزام الناشر بان ينشر المصنف في التاريخ المحدد و في حال عدم تحديد تاريخ يمكن اللجوء الى القضاء لتحديد تاريخ للنشر .

ب- التزام الناشر بعدم اجراء أي تعديل على المصنف : ان التزام الناشر بنشر المصنف كما وضعه المؤلف دون أي تغيير او تعديل فيه .

ج- التزام الناشر بعدد النسخ المتفق عليها في العقد .

د- التزام الناشر بدفع المقابل المتفق عليه في عقد النشر: حيث ان العقد قد يتضمن بيع المؤلف للناشر طبعة من مصنفه او عدد معين من النسخ ، فيلتزم الناشر ببيعها لحسابه مقابل دفع مقابلها للمؤلف على دفعة او دفعات.[2]

ثانيا : حق الأداء العلني :

اذا كان الاستغلال المالي للمصنف بطريقة غير مباشرة ، يتم عن طريق حق النشر فان الاستغلال المالي للمصنف بطريقة مباشرة يتم بنقل المصنف نقلا علنيا الى الجمهور عن طريق استخدام وسيلة غير مادية او ما يسمى حق التوصيل او الأداء العلني للمصنف في مكان عام ، و يعتبر حق الأداء العلني في الوقت الحاضر اهم حق مالي بالنسبة لأنواع المصنفات التي يتم تقديمها بصورة أداء علني كالمصنفات الموسيقية ، و التمثيلية و المصنفات السمعية و البصرية و المصنفات المتعلقة بالرقص .[3]

---

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ص 139-143

[2] نهاد عبد الكريم خليل الحسان ، مرجع سابق ، ص ص 69-71 .

[3] نواف كنعان ، مرجع نفسه ، ص 159 .

و من هنا اعترفت الكثير من قوانين حق المؤلف بحق المؤلف الاستئثاري في نقل مصنفه نقلا علنيا إلى الجمهور، منها قانون حماية حق المؤلف المصري، كما نص عليه المشرّع الجزائري في المادة 27 من الأمر 03-05 في فقراته من 2-8.

و للمؤلف الحق في استغلال عمله بأية صورة من الصور التالية :

1- العرض العلني: يعني الحق في عرض مصنف من مصنفات فنون التصوير أو التشكيل أو مصنف فوتوغرافي أو سينمائي أو رسوم ذات طابع علمي أو تقني على أنظار الجمهور عن طريق استخدام جهاز فني.

2- حق التلاوة العلنية: و تعني إلقاء مصنف أدبي (شعرا أو نثرا) بطريقة شفهية سواء كان في حضور الجمهور أو بالبث بأي وسيلة فنية.

3- حق أداء المصنفات الموسيقية: أي نقل مصنف موسيقي إلى مسامع الجمهور عن طريق الأداء الشخصي.

4- حق أداء المسرحيات: ويعني التمثيل المسرحي للمسرحيات على اختلاف أنواعها.

5- حق نقل المصنفات إلى الجمهور عن طريق الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون: ويتبع هذا الآداء مباشرة عن طريق الراديو أو التلفزيون التي تتولى نقلها من المؤدي إلى الجمهور مباشرة .[1]

ثالثا: حق التتبّع:

يمكن تعريف حق التتبع في مجال حقوق المؤلف بأنه حق المؤلف وورثته بعد وفاته في التقاضي، عادة ما يتمثل في نسبة مئوية من ثمن مصنف من المصنفات و يتمثل أحيانا في نسبة مئوية من الزيادة في قيمة المصنف عند إعادة بيعه في مزاد علني أو بواسطة أحد التجار، [2] وحق التتبع بهذا المفهوم يختلف عن الحق الشخصي الذي لا يخول صاحبه تتبعه لأنه ليس بالحق الوارد على شيء كالحق العيني، فحق التتبع تقتضيه طبيعة الحق العيني ذاته بحيث تجده ملازما للحقوق العينية.

و يعني حق التتبع كوسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه ماليا تمتع أصحاب أعمال الرسم و أعمال الفن التشكيلي و مؤلفي المخطوطات بحق لا يجوز التصرف فيه في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا الحق، وقد اعترف بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ص 162-163

[2] كلود كولومبيه، مرجع سابق، ص 83.

كالقانون الفرنسي الحالي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الحق ، كما نص عليه أيضا المشرع الجزائري في الأمر 03-05 في مادته 28 الفقرة 03، وقدر نسبة حق التتبع ب 5 % من ثمن البيع في المزاد العلني او عند التأجير لمؤلفي المخطوطات.[1]

إلا أن هناك مجموعة من الضوابط و الشروط التي تحكم ممارسة المؤلف لحق التتبع و المتمثلة في:

1- يقتصر تطبيع حق التتبع على مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية: وهذا يعني أن حق التتبع لا يطبق إلا على فئة محدودة من المصنفات الفكرية هي المصنفات الفنية الخاصة بالرسم و النحت و التصوير و الحفر و الطباعة على الحجر.

2- يقتصر تطبيق حق التتبع على بيع المصنفات الفنية الأصلية بالمزاد العلني أو عن طريق أي تاجر مرخص له: و هذا الشرط نصت عليه غالبية قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق التتبع.

3- يقتضي تطبيق عق التتبع تحديد النسبة المئوية من الثمن الذي بيع به المصنف الفني بالمزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه: و تختلف قوانين حق المؤلف التي تعترف بحق التتبع في تحديد مقدار النسبة المئوية و كيفية احتسابها.

4- إن حق التتبع لا يجوز التصرف فيه: فبالرغم من أن حق التتبع يعتبر من الحقوق المالية للمؤلف فإنه يتميز بعدم جواز التصرف فيه.[2]

[1] كلود كولومبيه، مرجع سابق، ص 180.

[2] نواف كنعان , مرجع سابق ,ص ص 183 - 188.

المبحث الثالث: حدود الحماية الجزائية لحق المؤلف

نص المشرع الجزائري في المواد 33 الى 53 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على بعض الحدود المتعلقة بمضمون الحق المالي للمؤلف ولهده الحدود أهمية بالغة في تحديد مدى مشروعية العمل من عدمه وقد تم سنها حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع في تسيير الاستفادة من ثمار العقل البشري على ألا تلحق هذه الحدود أية أضرار بأصحاب هذه الحقوق.[1]

وتنص بعض القوانين على امكان استخدام بعض أنواع المصنفات دون الحصول على ترخيص ما دام المؤلف يحصل على مكافأة، ويمكن أن يوصف ذلك بأنه قيد جزئيا على حقوق المؤلف الإستئثارية تقرره القوانين التي تنص على اشتراط الحصول على تراخيص.[2]

ويعني الترخيص من مجال حق المؤلف التصريح الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف (المرخص) للمستفيد من المصنف (المرخص له) من أجل استعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما وهناك نوعين من التراخيص الخاصة باستعمال المصنفات المحمية يتم توضيحها كالآتي: التراخيص الاجبارية (المطلب الاول)، والاستعمال الحر للمصنفات أو ما يعرف بالتراخيص القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التراخيص الاجبارية Compulsory Licenses

تعرف التراخيص الاجبارية على أنها التصريح الذي تمنحه السلطات المختصة من الدولة لاستخدام مصنف محمي بشروط مقابل تعويض منصف تحدد مبلغه القوانين الوطنية ، وقد صنفت هذه التراخيص بأنها اجبارية لكونها تنطوي على الزام صاحب حقوق المؤلف بمنح التراخيص باستخدام المصنف الا أنه اذا فشل الطرفان في التوصل الى اتفاق تتولى السلطات المختصة تحديد المكافأة التي تدفع لصاحب حق المؤلف.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في المواد من 33 الى 40 من الامر 03-05 على هذه التراخيص كما أقرته اتفاقية ' برن ' في الملحق الخاص بالدول النامية والتي منحت هذه الدول الحق في استصدار تراخيص اجبارية لاستنساخ وترجمة المصنفات المنشورة في الدول المتقدمة في حال

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 171.

[2] المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، اليونسكو ، ص 44.

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 292.293.

تعذر الحصول على تراخيص اختيارية، كما كرست الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في المادة 4 ثانيا والمادة 5.

ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسليم التراخيص وفقا للاتفاقيات الدولية المصادقة ويقوم بالموازات لإخطار مالك المصنف أو ممثله،[1] وهذا بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية المنتجة في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل أخر من التعليم المدرسي أو الجامعي.[2]

ويتميز الترخيص الاجباري بأنه:

1- غير قابل للانتقال اذ يقتصر على استغلال هذه التراخيص في حدود التراب الوطني طبقا للمادة 38 فقرة 02 من الامر 03-05 أو في حدود الدولة التي تمنح لصالحها هذا الترخيص.

2- يتوقف منح الترخيص الاجباري على دفع مكافأة مالية منصفة للمؤلف أو لمالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة طبقا للمادة 39 فقرة 02.

3- هذا الترخيص يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص، بناءا على طلب من المستعمل وليس بصفة مباشرة لعامة الجمهور.[3]

وكما ذكر سابقا باعتراف بعض القوانين بحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بنظام التراخيص الخاص بترجمة واستنساخ المصنفات المحمية، ونصت عليه صراحة محددة أحكامه تفصيلا. ونظرا لأهمية نظام منح تراخيص ترجمة واستنساخ المصنفات التي تصدر من الدول المتقدمة لصالح الدول النامية والتي نصت عليه الاتفاقية بين الدولتين الخاصتين بحقوق المؤلف، يتم توضيح منح تراخيص الترجمة والاستنساخ للدول النامية كما يلي:

[1] بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص ص 84.83.

[2] بومعزة سمية ، مرجع نفسه، ص84.

[3] جدي نجاة، النظام القانوني لهيئات البث السمعية والسمعي البصري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص79.

الفرع الأول: تراخيص الترجمة

يعني ترخيص الترجمة إعطاء الحق بأن يطلب من السلطة المتخصصة في الدول المتقدمة المنتجة للمصنفات المكتوبة منحه ترخيصا لترجمة المصنف بإحدى اللغات لأغراض التعليم في المدارس والجامعات أو ما في حكمها وذلك بعد انقضاء مهلة معينة ، كذلك الترخيص بنشر تلك الترجمة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل ويستفيد من هذا الترخيص كل مواطن ينتمي لإحدى الدول النامية الا أن الحالات الشائعة لطلب تراخيص الترجمة تلك التي تقدم من الناشرين الذين يرغبون في توزيع نسخ من مصنف بلغته الاصلية أو مترجما، وتلك التي تقدم من هيئات الإذاعة والتلفزيون للحصول على ترخيص ترجمة نصوص مسجلة في شكل تسجيلات صوتية أو سمعية بصرية وضعت ونشرت لأغراض تعليمية ويتم منح ترخيص الترجمة عادة من السلطة المختصة في بلد المنتج للمصنف وهي في الغالب الدولة أو أي سلطة حكومية وذلك وفقا لما يقضي به القانون المعمول به في الدول مانحة الترخيص.[1]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 33 فقرة 01 من الامر 03-05 .

أولا: الإجراءات الخاصة بمنح تراخيص الترجمة للدول النامية

1- على طالب الترخيص محاولة الاتصال بصاحب حق المؤلف والحصول منه على اذن بترجمة مصنفه، وأن يخطر أي مركز وطني أو دولي للإعلام عن حق المؤلف بطلبه وهذا لا يمنح ترخيص الترجمة الا اذا تعذر معرفة صاحب الحق أو رفض صاحب الحق إعطاء موافقته بترجمة مصنفه.

2- وجوب انقضاء مهلة إضافية تلي فترات الانتظار للترخيص تبدأ من تاريخ ايداع طلب الترخيص واخطار مركز اعلام حق المؤلف الوطنية أو الدولية التي عينت لهذا الغرض، والهدف من إعطاء هذه المهلة الإضافية اتاحة الفرصة أمام المفاوضات الودية بين المؤلف صاحب الحق وطالب الترخيص بترجمة مصنفه للتوصل الى حلول تعاقدية معقولة.

3- يتطلب منح ترخيص الترجمة تقديم طلب الى الجهات المختصة يتضمن معلومات خاصة بالمصنف الأصلي ، وأخرى خاصة باستعمالات هذا المصنف ، ومن أهم المعلومات الخاصة بالمصنف: اسم المؤلف وعنوان المصنف واسم الناشر ، وتاريخ أول طبعة

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 294.298.

والطبعة المعدة للاستعمال والرقم الببليوغرافي القياس الموحد للمصنف وثمن نسخ المصنف وكيفية استعمال المصنف (كله أو جزء منه)، أما المعلومات الخاصة باستعمالات المصنف فأهمها: اسم الناشر ، الطلب وعنوانه ، طريقة الاستخدام المعتزمة للطلب ترجمة ، استنساخ ، اقتباس ، التاريخ المتوقع للنشر، ثمن البيع المرتقب، نوع الطبعة (مجلدة أم عادية للجيب) النسخ، النطاق الجغرافي للتصريح المطلوب ... .

4-أن ينص ترخيص الترجمة على عدم المساس بالحقوق الأدبية لمؤلف المصنف ، وهذا يقتضي أن يتضمن القانون الوطني للبلد المانح للترخيص على موائمة تكفل احترام الحقوق الأدبية للمؤلف، فيجب مثلا أن تكون ترجمة صحيحة.

5-أن ينص ترخيص الترجمة على تحديد مكافأة منصفة لصاحب حق الترجمة تتفق مع ما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسخر على مفاوضات حرة وتحدد القوانين الوطنية عادة طريقة احتساب هذه المكافاة التي يمكن أن تكون بشكل نسبة مئوية معينة، أو مبالغ تدفع دفعة واحدة ، كذلك تحدد نوع العملة ومعدلات الصرف بين العملات وكيفية تحويل المكافأة لأصحابها.[1] وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 في الفقرة الثانية من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف، والتي تنص " يتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق " .

6-أن ينص ترخيص الترجمة على النطاق الإقليمي لصلاحيته فالأصل أن يسري الترخيص على نشره داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي قدم منها طلب الترخيص ، ومنع تصدير نسخ المصنف المترجم منعا باتا ،الا أنه استنادا من هذا الأصل يجوز أن تتم طباعة نسخ من المصنف المترجم خارج الحدود الإقليمية للدولة التي منحت الترخيص بشروط أهمها: عدم توفر وسائل الطباعة داخل أراضيها، أو عدم قدرتها على ذلك لأسباب اقتصادية أو عملية، أو ان تكون الدولة التي تجري فيها الطباعة عضوا في اتفاقيتي حق المؤلف، وأن ترسل كافة النسخ المطبوعة الى حامل الترخيص دفعة واحدة.

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ، ص ص 298- 300.

ثانيا الشروط اللازمة لمنح تراخيص الترجمة.

1-انقضاء احدى الفترتين: اما ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة اذا كانت الترجمة ستتم الى لغة مستخدمة بصورة عامة في دولة أن أكثر من الدول المتقدمة كالفرنسية أو الإنجليزية أو الاسبانية. أو سنة واحدة فقط في حالة الترجمة الى اللغات المحلية ليست عامة التداول.

2-أن يقتصر الترخيص على الاستعمالات المدرسية أو الجامعية أو الاستعمالات من مجال البحوث، وتتمثل هذه الاستعمالات في الغالب التعليم على جميع مستوياته كما يشمل جميع التخصصات في مجال التعليم، باستثناء البحوث الصناعية والبحوث الخاصة بالمنشآة الخاصة التي تجري بحوثا لأغراض تجارية ،[1] وما أشار اليه المشرع الجزائري في المادة 33 من الامر 03-05.[2]

3-أن يقتصر الترخيص على المصنفات المنشورة بشكل مطبوع أو أي شكل آخر مماثل من اشكال الاستنساخ، ووفقا لأرجح التفسيرات في هذا المجال فان تراخيص الترجمة لا تنطبق الا على المصنفات الأدبية، ولا تشمل المصنفات الموسيقية والمصنفات السنيمائية والرسوم الزيتية واعمال النقش والنحت ويبقى المعيار الذي يحدد ذلك الهدف من الترجمة وهو الاستعمال المدرسي او الجامعة او استعمالها في مجال البحوث.

4-أن تتم تراخيص الترجمة للمصنفات التي تعد للإذاعة في الدول النامية لاستخدامها في البرامج التعليمية ضمن شروط معينة ألأهمها: أن تكون النسخة المعنية مشروعة، وأن تستخدم الترجمة من برامج هدفها أغراض التعليم أو إذاعة معلومات ذات طابع علمي أو تقني موجهة الى الخبراء العاملين في مهنة معينة، وأن يتم اذاعتها من اذاعات مشروعة ، وأن يتم تبادلها مع اذاعات خارج الدولة أو بيعها أو تأجيرها وأن تكون لا استعمالات الترجمة بهدف تحقيق ربح.[3]

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ، ص ص 300. 301.

[2] الامر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف

[3] نواف كنعان، مرجع نفسه، ص ص 301. 302.

الفرع الثاني: تراخيص الاستنساخ

تعرف تراخيص الاستنساخ بأنها إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية أن يطلب من السلطة المتخصصة في البلد المنتجة للمصنف المطلوب استنساخه ترخيصا باستنساخ طبعة معينة من هذا المصنف ونشره في شكل مطبوع، وذلك بعد انقضاء مهلة محددة وتكاد تتفق الإجراءات والشروط الخاصة بمنح تراخيص الاستنساخ مع تلك الخاصة بتراخيص الترجمة، ماعدا بعض الشروط التي يقتضيها الاختلاف بين الترجمة والاستنساخ وهي:

أولا– انقضاء فترة خمس سنوات على نشر طبعة معينة من المصنف لأول مرة وذلك في المصنفات الأدبية والفنية بشكل عام.[1] وقد نص المشرع الجزائري على هذا في المادة 33 في ففقرتها الثانية من الامر 03–05 السالف الذكر[2]. الا أنه اذا قام الناشر الأصلي لكتاب مثلا ينشر طبعة من هذا الكتاب باللغة الاصلية أو باللغة المحلية في بلد نام تلبية لاحتياجات عامة الجمهور، وحدد سعر البيع نسخ هذه الطبعة ف–ي البلد النامي، يقارب سعره الذي يدفع لمثل هذه الكتب في البلد النامي، فانه لا يجوز في مثل هذه الأحوال منح تراخيص اجبارية لاستنساخ طبعات من هذا الكتاب في البلد النامي المعني.[3]

ثانيا– تحديد فترات الانتظار بحسب طبيعة المصنف، المطلوب بالترخيص باستنساخه فاذا كان المصنف أدبي أو فني (روايات، شعر ، مصنفات موسيقية والمسرحية)، فانه يشترط انقضاء سبع سنوات على نشر المصنف لأول مرة ويرجع سبب زيادة مدة الانتظار في مثل هذه الفئة من المصنفات الى أنها لا تفقد حداثتها بوجه عام بنفس السرعة التي تفقد بها المصنفات العلمية والتقنية حداثتها، في حين يشترط انقضاء 3 سنوات على نشر المصنف لأول مرة التي تعنى بالعلوم الطبيعية والفيزياء الرياضيات والتكنولوجيا نظرا للسرعة التاي يتقدم فيتطور بها العلم والتقنيات في الوقت الحاضر ، مما يجعل هذه المصنفات تفقد حداثتها بسرعة، وما يقتضي تخفيض مدة الانتظار الى 3 سنوات ، وهذا ما تطرق اليه المشرع الجزائري في المادة 33 فقرة 02 من الامر 03–05 المذكور سابقا.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ، ص 302.

[2] الامر 03–05، مرجع سابق.

[3] المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، اليونسكو، ص 76.

ثالثا– أن يقتصر استعمال تراخيص الاستنساخ على أغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها، لكنها لا تشمل خلافا لتراخيص الترجمة استعمالات لأغراض البحوث.[1]

رابعا– ان تراخيص الاستنساخ لا تقتصر على طبعات المصنفات الأدبية والعلمية وانما يمكن أيضا الحصول على تراخيص استنساخ خاصة بتسجيلات سمعية بصرية مشروعة تنسخ وتنشر لاستعمالها لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.[2]

المطلب الثاني: الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية (التراخيص القانونية)

يعرف الاستعمال الحر للمصنفات أو ما يعرف بالترخيص القانوني الذي يعتبر استثناءا عل الحماية ، إمكانية استعمال المصنف المحمي دون تصريح من مالك حقوق المؤلف أو من جهات إدارية مكلفة بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف في الحالات المنصوص عليها قانونا، وشروط خاصة مع احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

وقد نص المشرع الجزائري على الاستعمال الحر للمصنفات في المواد من 41 الى 53 من الامر 03-05 السالف الذكر ، ويتميز الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية بأنه: أوسع نطاق من الترخيص الاجباري فخلافا للترخيص الاجباري الذي يمتد نطاقه لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي فقط طبقا للمادة 33 من نفس الامر، فان الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية لا تقف عند هذا الحق وانما تمتد لأغراض التعليم والاستعمال الشخصي للمصنف ولأغراض الاعلام والتوثيق ولأغراض إدارية وللإثبات القضائي، كما انه يتم الحصول عليه بصورة مباشرة دون تقديم أي طلب للإدارات المعنية، أو الاخطار السابق لمالك حقوق المؤلف عكس الترخيص الاجباري الذي يتام الحصول بموجب تصريح خاص.[3]

ويتم توضيح فيما يلي صور الاستعمال الحر للمصنفات المحمية، والتي تعتبر استثناءات على الحماية المقررة لحق المؤلف.

أولا– الاخبار اليومية والاحداث المختلفة والاغراض الإعلامية:

معلومات عادية عن أحداث أو وقائع حديثة العهد تنقلها الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو غير ذلك من وسائل الاعلام.

---

[1] نواف كنعان، مرجع نفسه، ص ص 302. 303.

[2] مرجع نفسه، ص 303.

[3] جدي نجاة، مرجع سابق، ص ص 81. 82

وتتعدد الأمثلة على مثل هذه الفئة من المصنفات فتشمل معظم ما تنشره الصحف من أخبار يومية خاصة بالأحداث المحلية والدولية وأخبار الحروب والأخبار الخاصة بالاستقبالات لرؤساء الدول وتبادل البرقيات بينهم والنشاطات الأخرى.

كذلك الاخبار الخاصة بالمنظمات الدولية والحوادث الطبيعية وغير ذلك من الاخبار اليومية التي تنقلها وكالات الانباء والصحف،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الامر 03-05.

ثانيا- الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة

يعني هذا الاستثناء أنه يجوز نقل الفقرات أو نبذ من مصنفات أدبية أو فنية متملكة لحماية حق المؤلف، بهدف توضيح فكرة ما أو إضفاء مزيد من القوة عليها، او بهدف النقد أو الاقناع او التعليم او عمل تقرير عن المصنف المحمي، ويستفاد من استقراء قوانين حقوق المؤلف التي تعترف بهذا الاستثناء أن هناك شروطا معينة، بجب أن يتم الاقتباس او الاستشهاد في اطارها حتى يكون مشروعا وتتمثل هذه الشروط في:

1-أن تكون المصنف الذي نقلت عنه الفقرات المقتبسة قد وضعه مؤلف أو صاحب الحق عليه في متناول الجمهور بصورة مشروعة وهذا يعني عرض المصنف المحمي على الجمهور بطريقة تسمح بتناوله تبعا لخصائصه المميزة وبأي شكل من اشكال النقل الى الجمهور.

2-أن يكون الاقتباس بهدف الاستعمال لغايات حسنة، وهذا معناه أن يستهدف الشخص الذي يرغب في نقل فقرة أو أكثر من المصنف واستعماله استعمالا جائزا لا يضر بالمفهوم العام.

3-أن يكون الاقتباس من المصنف المحمي بالقدر الذي تبرره الغاية لمراد تحقيقها.

4-أن يذكر في حالة الاقتباس المصدر واسع مؤلف المصنف المقتبس منه متى كان ظاهرا في المصدر وذلك حماية للحقوق الأدبية للمؤلف، وحتى يكون هذا الاستثناء مبررا للاعتداء على هذه الحقوق.[2]

كما اعترف المشرع الجزائري بهذا الاستثناء في الفقرة 02 من المادة 42 من الامر 03-05.

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 569.

[2] مرجع نفسه، ص ص 271- 274.

ثالثا- استخدام المصنفات لغرض الايضاح التعليمي

تسمح كثير من قوانين حق المؤلف باستخدام المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية لغرض الايضاح التعليمي عن طريق المطبوعات او البرامج الاذاعية او التسجيلات الصوتية او السمعية البصرية أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية او تربوية او جامعية او لغاية التدريب المهني بثا بغرض التعليم، وكل ذلك بشرط أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود.[1]

رابعا- الاستعمال الشخصي

الاستعمال الشخصي للمصنف استعمال أي مصنف منشور عن طريق اعداد نسخة واحدة منه لاستعماله لأغراض شخصية بحتة في بعض الحلات المعينة مثل البحث والدراسة والاستعمال الشخصي للمصنف المنشور لا يعني الاستعمال الجماعي للمصنف بل أنه يتعارض معه، كما أنه يشترط في هذا الاستعمال انعدام نية الربح.[2]

وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في الامر 03-05 في المادة 41 من فقرتها الأولى " يمكن استنساخ او ترجمة او اقتباس او تحرير نسخة واحدة من مصنف يهدف الاستعمال الشخصي او العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الامر ".[3]

خامسا- محاكاة ساخرة للمصنف

كما تعتبر القوانين استنساخ المصنفات الأدبية والفنية من أجل المحاكاة الساخرة أو رسوم الكاريكاتير لمصنفات الفنون التشكيلية، [4]ما نص عليه المشرع الجزائري في نفس الامر من المادة 42 الفقرة 01 والتي تنص " يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف ".[5]

[1] نواف كنعان، مرجع سابق،ص 275.

[2] مرجع نفسه ، ص ص 279. 280.

[3] المادة 41 من الامر 03-05، مرجع سابق.

[4] كلود كولومبيه، مرجع سابق، ص 75

[5] المادة 42 من الامر 03-05، مرجع سابق.

سادسا- استعمال المصنف لأغراض التوثيق

لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 45 من الامر 03-05 لمراكز التوثيق استنساخ المصنف المحمي المثبت على دعامة مادية في حدود النسخة الواحدة وذلك في حالة تلف النسخة المودعة أو ضياعها او عدم صلاحيتها للاستعمال.

سابعا- استعمال المصنف لأغراض قضائية

يجوز استعمال المصنف إذا كان هذا الاستعمال ضروري للتحقيق الإداري أو القضائية ان تنص المادة 49 من الامر 03-05 على انه " يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الاثبات في إطار اجراء قضائي او اداري ".[1]

ثامنا- استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية:

من الأسباب الرئيسية التي دعت الى الاعتراف بهذا الاستثناء تواجد الكثير من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف كالكتب والمخطوطات والوثائق النادرة والتسجيلات بحكم إيداع نسخ منها لدى المكتبات الوطنية أو حفظ هذه المصنفات في المؤسسات والمعاهد العلمية والتعليمية التي تضعها بدورها في خدمة الجمهور لأغراض البحوث أو الأغراض التعليمية والثقافية العامة،[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 46 من الامر 03-05 .

تاسعا- نشر المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمرافعات القضائية وما شابهها من المصنفات الأخرى التي تلقى علنا عن طريق الصحافة او الإذاعة واحاطة الجمهور علما بها: تشترط قوانين حق المؤلف التي تعترف بهذا الاستثناء لتطبيقه أن تكون المصنفات الشفوية المسموح بنشرها أو اذاعتها قد سبق القائها بصورة علنية، وأن يكون استخدامها ونقلها بهدف اعلام الجماهير عن أحداث جارية وأن يحتفظ لمؤلفها بحقه الاستئثاري في عمل مجموعات من هذه المصنفات أو الترخيص للغير حتى نشرها في مطبوع جامع.[3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 48 فقرة 01 " يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له قيام الاجهاز اعلامي باستنساخ او ابلاغ المحاضرات او الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرا عموميا لأغراض إعلامية " . من الامر 03-05.

[1] جدي نجاة، مرجع سابق، ص ص 86. 87.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 281.

[3] مرجع نفسه، ص 284.

عاشرا- استنساخ العمل المذاع من قبل هيئات الإذاعة والتلفزيون في صورة تسجيل مؤقت بمنح هذا الاستثناء لهيئات الإذاعة والتلفزيون الحق ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا مؤقتا في نسخة واحدة أو أكثر لاي مصنف يرخص لها بان تذيعه وتعني التسجيلات المؤقتة التسجيلات الصوتية او السمعية البصرية لتمثيل او أداء برنامج إذاعي أو تلفزيوني تعده هيئة إذاعية او تلفزيونية بصفة مؤقتته بوسائلها الخاصة لاستخدامه في برامجها [1]وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 51 في الفقرة 01 من الامر 03-05 .

ومن أهم الشروط التي يتم الاستخدام المباح للتسجيلات المؤقتة في اطارها:

1-ان يتم استخدام هذه التسجيلات في أغراض البرامج الاذاعية او التلفزيونية لهيئة الإذاعة او التلفزيون المعنية وفي حدود الترخيص بالإذاعة الذي منحه صاحب الحق.

2-ان تقتصر التسجيلات المؤقتة على المصنفات التي رخص لهيئة الإذاعة او التلفزيون المعنية بإذاعتها اما بموجب عقد مبرم صاحب الحق او بموجب القانون.

3-ان تلتزم هيئة الإذاعة او التلفزيون التي تستخدم التسجيلات المؤقتة بإتلافها بعد انقضاء أجل معين يبدأ من اليوم الذي استعمل فيه التسجيل لأول مرة، ويتراوح هذا التسجيل عادة بين ستة أشهر وعام.

4-ألا تشمل التسجيلات المؤقتة المصنفات السينمائية.

5-أن يقتصر تطبيق هذا الاستثناء على البرامج المستخدمة في الهيئات الإذاعية أو تلفزيونية غير تجارية.

حادي عشر- انتفاع المعوقين سمعيا وبصريا بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف

هذا الاستثناء في الترخيص باستنساخ أي مصنف منشور او أي ترجمة له مرخص بها بطريقة برايل (Braille) أو بالحروف الكبيرة أو التسجيل الصوتي أو اذاعتها بواسطة قسم قراءة المصنفات، تلبية لاحتياجات الأشخاص المعوقين بصريا (المكفوفين) وكذلك الترخيص باستخراج نسخ من أي مصنف منشور او أي ترجمة له مرخص بها بطريقة التصوير تلبية لاحتياجات فاقدي السمع (الصم، او الذين يعانون من صعوبات النطق).[2]

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 285.

[2] مرجع نفسه، ص ص 285. 287.

الفصل الثاني:
أحكام تجريم الإعتداءات الماسة بحقوق المؤلف

المبحث الأول: تأصيل حماية حقوق المؤلف جنائيا

تتفق معظم قوانين حق المؤلف و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على أن الاعتداء على حق المؤلف يعني استعمال غير مصرح به لمصنف مشمول بالحماية بموجب حق المؤلف إذا كان التصريح بالاستعمال ضروريا بحكم القانون، و هو ما يطلق عليه عادة المساس بحق المؤلف أو النيل منه، و الذي يتمثل في الاستعمال غير المرخص به في حد ذاته، مهما كانت صور هذا الاستعمال،[1] و عليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لدراسة الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على حق المؤلف في (مطلب أول) و الطبيعة القانونية لجريمة التقليد في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على حق المؤلف

من أهم النظريات المقول بها تأصيلا لطبيعة الجرائم الواقعة على الحقوق الذهنية على المصنفات الأدبية و الفنية نظرية الغش (الفرع الأول)، نظرية السرقة (الفرع الثاني)، نظرية الغصب أو الانتحال (الفرع الثالث)، نظرية التقليد (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظرية الغش

كان ذلك نتيجة القصور في المعرفة الصحيحة بالطبيعة الحقيقية لما يسمى "بالملكية الفكرية" أن سهل تشبيهها بالملكية العادية بكل ما يترتب على هذا التشبيه من تبعات و آثار، كما كانت جاذبية النسخ على منوال الأفكار الدارجة و التي يشيع تداولها بحكم عادة التقليد و الاجترار سببا حافزا للمشرع في بعض النظم المقارنة في إطلاق وصف الغش أو الخداع كجريمة واقعة على الملكية على الأعمال الماسة بالنصوص الناظمة لحق المؤلف، و يعرف أحدهم هذه الجريمة بقوله أنها: " الفعل الذي يترتب على ارتكابه على سبيل القوة و بغير وجه حق، اغتصاب أو استئثار بأحد الامتيازات او الحقوق التي يقرها لفائدة المؤلف وحده على مصنفه"

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 400.

الفرع الثاني: نظرية السرقة

لما كان جانب من الفقه يعتبر الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف اعتداءات ماسة بحق الملكية فقد خلص إلى إدراجها ضمن النموذج التقليدي للسرقة أو ضمن الصور الملحقة بها.

و من هذا الاتجاه الفقيه الايطالي Inamorata الذي يعد الجرائم المذكورة من قبل اختلاس المنفعة أو السرقة الواردة على الاستعمال المجرد عن نية التملك.

إلا أن هذا الرأي مردود لكون هذه الجريمة تستلزم النقل المادي للشيء، هو ما لا يدخل في العناصر التكوينية للاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف إذ أن الفكر لا يقبل التملك المادي و يمتنع عن أن يكون محلا للاستئثار دون الآخرين.[1]

و ذهب فريق آخر إلى أن الأمر لا يتعلق بجريمة السرقة بالمعنى الدقيق و إنما بإحدى الصور المشابهة أو الملحقة بها طالما كان متوافرا قصد الربح غير المشروع وواقعة التصرف في الشئ المملوك للغير بهدف تحقيق الربح الذي كان مستحقا لمالك الشيء إلا أن هذا التصور لم يسلم بدوره من النقد، و قد عبر عن ذلك أحدهم قائلا:" نحن نعلم أن المدلول التاريخي و التقليدي للجرائم الملحقة بالسرقة يقوم على أساس وجود اعتداء موجه ضد حق الملكية و غير مقترن بانتهاك للحيازة، و لكن حيث أن الدليل قد أقيم على عدم صحة اعتبار حق المؤلف حق ملكية، بالمعنى الحقيقي، فإنه لا يستقيم أن تكون الدعوى و الجزاء الجنائي المقرران في هذا الباب مستوحين من الانتهاك الواقع على حق لا يتلاءم مع الواقع القانوني الوضعي لمؤسسة حق المؤلف ".

و مهما يكن الامر فان من غير السائغ الحديث في نطاق القوانين الجنائية المعاصرة، عن " سرقة الملكية الذهنية أو الفكرية"، اذ ان جريمة السرقة تفترض استيلاء غير مشروع على شيء منقول مملوك للغير كليا او جزئيا، و مقتضى الاستيلاء او التملك نقل الشيء، كما ان السرقة لا تقع الا على المال مادي مفهوما على انه كل شيء ذي كيان ملموس يصلح في نظر القانون لأن يكون محلا للتملك، اما الاشياء المعنوية فلأنها غير مجسمة لا يتصور انتزاع حيازتها و لذلك لا تكون محلا للسرقة كالأفكار و الأراء.

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف و حدود حمايته جنائيا، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر و التوزيع، الرباط، 1997، ص ص282- 285.

الفرع الثالث: نظرية الغصب او الانتحال

ذهب رأي في الفقه الى ان التكييف الصحيح للأعمال الماسة بحقوق المؤلف هو الغصب او الانتحال اذ ان من يخرق القوانين الناظمة للمادة التي نحن بصددها انما يمارس حقوقا من اختصاص المؤلف او خلفه، و قد دافع عن هذا الرأي الايطالي Andreatti رافضا تشبيه الاعتداءات المشار اليها بجرائم اخرى، و قد كتب في معرض دفاعه قائلا" يبدو لنا من الاصح تعريف الاعتداء العام الذي يقع على حقوق المؤلف باعتباره غصبا، اسوة بالمشرع الالماني، لأن من شأن ذلك أن يتطابق مع التقدير العام للضمير او الوعي الجماعي الذي يستخدم هذا المفهوم دلالة على الاستيلاء المقترن بالاحتيال او التدليس الذي يطال مالا من الاموال غير المادية و ما الاقوال السائرة من قبيل: غصب شهرتي او سمعتي أو غصب حقوقي الا دليلا على التوافق التام بين الوصف و مضمون الاعتداء على حق المؤلف.

و في الحقيقة فإن الوصف المذكور لا يعدو كونه تأكيدا لما يمتاز به العقل البشري من ميل طبيعي نحو نعت الاشياء و الوقائع الجديدة بالأسامي المعروفة قبلا و المنطبقة على وقائع و اشياء مختلفة.[1]

ليس الغصب او الانتحال اصطلاحا منزها من كل لبس او غموض مما يقدح في وجاهة اطلاقة عل الجرائم الماسة بالحقوق الذهنية دون ضبط و يفيد في مدلوله العام " الاستيلاء الباطل على استعمال شيء او ممارسة احدى السلطات العائدة للغير "

و مهما يكن من تعدد استعمالات هذا الاصطلاح فإنه يظل الاكثر انسجاما مع المنطق القانوني و الحس المشترك و لو ان البعض يفضل قصر استعماله على حالات محددة من الاعتداء على الحقوق الذهنية و بالأخص حالة اغتصاب ابوة المصنف حيث يتجلى بوضوح استبدال الصفة الشخصية بصورة غير مشروعة، اما في اغلب الجرائم المرتكبة مساسا بالحقوق الذهنية فان المجرم رغما عن ممارسته حقوقا عائدة للغير الا انه لا يسعى في حقيقة الامر الى احلال نفسه محل المؤلف و انما الى جنبي الفائدة من وراء استعمال مصنف غيره او الاضرار بسلامة المصنف تحريفا او تشويها، كما في حالة النشر غير المأذون لأحدى الاعمال الادبية او

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص ص 285- 286.

الفنية او ادائه مسرحيا او موسيقيا دون ترخيص من صاحبه او احداث بتر او تضعيف حلال استنساخه او تغيير عنوانه او ما الى ذلك.

الفرع الرابع: نظرية التقليد

يطلق التقليد في نطاق القانون الفرنسي وفي غيره من التشريعات الواقعة تحت هيمنة مدونة نابليون الجنائية لعام 1810 على طائفة غير متجانسة من الجرائم من بينها تلك المرتكبة مساسا بالحقوق الذهنية.

وقد ورد التعريف بتقليد المصنفات الادبية و الفنية حسب المادة 425 من المدونة المذكورة في صيغتها الاولى على النحو التالي" كل نشر للمحفوظات و الالحان الموسيقية و الرسم و التصوير و كل انتاج مطبوع او محفور يكون مخالفا للقوانين و متعلقا بملكية المؤلفين يكون جريمة تقليد، و كل تقليد يعتبر جنحة "

و رغم التأييد الذي لقيته نظرية التقليد من بعض الفقه و التشريع كما في ايطاليا و بلجيكا و غيرها من البلاد العربية و الاوربية و الامريكية فقد اتجه جانب من الفقه لنقدها و تبيان تهافت اسسها، و يتصدر الايطالي Andreatti هنا ايضا الاتجاه الرافض لفكرة التقليد في مجال حق المؤلف و مما يسوقه في هذا المضمار ان المعنى الصحيح للتقليد انما يدل على احدى الطرق التي يتم بها ارتكاب الجرائم الماسة بالثقة العامة او الخاصة، و معنى ذلك ان التقليد هو مشابهة أمر في شكله الخارجي باتباع طرق الغش و التدليس، و بما يكفي لخداع الجمهور عن حقيقة الزائفة بينما يتعلق الامر في مجال حق المؤلف بوجه عام باستنساخ ما هو حقيقي او اتيان اعمال معينة لا تمت بصلة الى فعل التقليد او التزوير، و يضيف الفقيه Andreatti قائلا" من هنا ينكشف الوجه الثاني لعدم صحة النظرية المذكورة في انعدام التوافق بين وصف التقليد و بين نشر او ترجمة احد المصنفات بصورة غير مشروعة او دون الحصول[1] على الاذن اللازم لذلك و بالتالي يغدو مجانبا للصواب ان تجمع تحت لواء مصطلح واحد جرائم شديدة التباين فيما بينها مما ينشأ عنه خطر الخلط بين عناصرها و خواصها المختلفة.

نخلص مما تقدم الى ان التقليد لا ينطبق الا على عدد محدود من الجرائم الممكنة ضد الحقوق الذهنية على المصنفات الادبية و الفنية، كما يشترط لتوافره ان يتم استنساخ المصنف على

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص ص 287-289.

نحو يتعذر معه تمييزه عن الطبيعة المشروعة او القانونية فالنسبة لكتاب مثلا ينبغي أن تدعو الاشارة الخاطئة لذات الناشر و غيرهما من البيانات الجزئية الى التضليل، ان ما يجمع بين مقلد الكتاب و مزيف العملة هو ارادة الخلط بين المصطنع و المشروع.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتقليد

بالنظر لكون التقليد ظاهرة عالمية تؤثر على جميع ميادين الملكية الفكرية فاتسمت بنمو منتظم ثم متسارع خاصة بالنسبة للآونة الاخيرة و اصبح يسجل تطورا هاما بالنظر الى انماطه و استحداثا في اساليبه و مضاعفات في التكاليف الناجمة عنه و يعتبر اهم الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية بكل انواعها، لهذا السبب من الضروري التركيز عليه في هذه الدراسة دون غيره من الجرائم الماسة بهذه الاخيرة لما له من اثر عليها[2]، و بناء على ذلك نتناول في (الفرع الاول) مفهوم التقليد و في (الفرع الثاني) الجرائم المشابهة للتقليد و في (الفرع الثالث) التكييف القانوني للتقليد.

الفرع الأول: مفهوم التقليد

سيتم تناول التقليد في نقطتين حيث يتم التطرق للمعنى القانوني للتقليد اولا ثم صوره كالاتي:

أولا: المعنى القانوني للتقليد

لقد عرف القانون منذ زمن التقليد سواء القانون المدني او الجنائي و اعتبره من بين الجرائم التي تستوجب العقاب خاصة بالنظر الى الاضرار التي تنجم عنه، و التقليد يأخذ عدة معاني لغوية اهمها اتباع الغير في القول و الفعل كما يختلف المعنى القانوني له حسب المجال المعني بهذا الاخير، و يقصد بجريمة التقليد في مجال الاعتداء على حق المؤلف تلك التي من يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الادبية بتقليد المصنفات الادبية او العلمية او الفنية و هي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تستلزم لتوافرها ركن مادي و اخر معنوي.

كما ان جريمة التقليد الخاصة بالمصنفات المحمية كانت تحكمها قوانين العقوبات التي كانت تتضمن نصوصا تحدد الافعال المكونة لجريمة التقليد، و ما يمكن للمحاكم[3] ان تتخذه

1 عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص ص 289-290..

2 محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 52.

3 نواف كنعان، مرجع سابق، ص 484.

حيالها من عقوبات، ثم اعيدت صياغة هذه المواد و تكملتها ضمن قوانين حق المؤلف بعد الغائها من قانون العقوبات و من امثلة هذه القوانين القانون المصري و القانون الفرنسي، في حين لازالت قوانين حق المؤلف تحيل في العقوبات الجنائية التي تترتب على جريمة التقليد الى قانون العقوبات المطبق فيها، مثال على ذلك القانون المغربي عام 1970، بالرغم من ان معظم قوانين حق المؤلف لم تعرف جريمة التقليد الا انها حددت الافعال التي تكون جريمة التقليد تحدد بعضها هذه الافعال بانها الاعتداءات على حقوق المؤلف المنصوص عليها في موادها[1] كالمشرع الجزائري الذي لم يقم بتحديد مفهوم شامل للتقليد و انما قام بتعداد بعض الافعال و التصرفات التي تشكل جنحة التقليد بنص المادة 151 و 155 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف[2].

اما في الفقه فقد عرف الفقهاء الفرنسيين جريمة التقليد بانها نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير اذن مؤلفه، كما عرفه بعضهم بأنها اعتداء يقع على الملكية الادبية و انه لابد من توفر شرطين اساسيين لقيام جريمة التقليد هما: وجود سرقة ادبية كلية او جزئية للمصنف و ان يتسبب عن هذا الاعتداء ضررا ما.[3]

ثانيا: صور التقليد

تأخذ صور التقليد اشكالا مختلفة و متنوعة اما بصوره القديمة او الحديثة و لتوضيح هذه الفكرة يتم تناولها في عنصرين:

1_ الصور التقليدية للتقليد:

يمكن تقسيم الصور التقليدية للتقليد بين التقليد كاعتداء مباشر و التقليد كاعتداء غير مباشر على النحو التالي:

أ/ التقليد كاعتداء مباشر:

و هو التقليد الذي يتم بالاعتداء مباشرة على الحقوق محل الحماية بغرض خلق اللبس و الاختلاط لدى الغير و حمله على الاعتقاد بصحة الشيء المقلد بحيث تظهر مماثلة تماما

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 484- 485.

[2] عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص142.

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 485.

بالأصل و يقوم بالتشبيه، الاستعمال او النسخ لمحل هذه الحقوق بشرط أن تكون هذه الافعال غير مرخص بها من قبل صاحب الحق المعتدي عليه.

ب/ التقليد كاعتداء غير مباشر:

ان هذا النوع من الافعال غير المباشرة يقتضي وجود جريمة اصلية تتمثل في التقليد، اين يقوم الفاعل باستعمال الاشياء المقلدة في افعال اخرى يجرمها القانون تحت غطاء التقليد بغرض الربح المادي كبيع و شراء و تصدير اشياء مقلدة.[1]

2_ الصور الحديثة للتقليد:

بعدما شهده العالم منذ اواخر القرن الماضي من تطورات تقنية هائلة في مختلف المحاولات ادت الى ظهور جهاز الكومبيوتر و الانترنيت و اقرت هذه التطورات التكنولوجية مصنفات جديدة ما يسمى بالمصنفات الرقمية كبرامج الحاسوب و قواعد البيانات و الوسائط المتعددة و مواقع الانترنيت[2] و ارتبط ظهورها ببروز صور حديثة لها علاقة مع هذه البيئة الرقمية نذكر من بينها:

أ/ التقليد الواقع على برامج الحاسوب الآلي:

ان ظهور برامج الحاسب الالي صاحبه انتشار اعتداءات الواقعة عليه و خاصة مع انتشار الانترنيت، استلزم من المشرع اضافة صور اخرى جديدة للتقليد تتناسب مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلوماتية و شبكات الاتصال لحمايتها من هذه الاعتداءات و تحقق ذلك من خلال توسيع قانون حقوق المؤلف ليشمل هذه المصنفات الحديثة ضمن قائمة المصنفات المحمية وفقا للمادة 4 من الامر 10/97 تقابلها المادة 4 من الامر 03-05، و عليه تدخل برامج الحاسوب تحت مظلة الحماية الجزائية لحق المؤلف، و يعد اي اعتداء على الحق المالي او الادبي لمؤلف المصنفات الرقمية فعل التقليد.[3]

و نظرا لاعتبار برامج الحاسوب الالي مصنفا فكريا محميا بقانون حق المؤلف فإنه لا يجوز لأحد الاعتداء عليه سواء المساس بسلامة المصنف الرقمي أو نشره بطريقة غير تلك التي يراها المؤلف و بدون ترخيص منه، اضافة الى عدم جواز نسخه سواء النسخ الحرفي او الجزئي.

---

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 60.

[2] مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، العدد4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009 ص 113.

[3] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 82.

نتيجة التطور الهائل في مجال المعلوماتية و شبكات الانترنيت ظهرت مشكلة نشر المصنفات عبر اجهزة الحاسوب الالي او شبكات الانترنيت سواء تعلق الامر بالمصنفات العادية، المصنفات الرقمية او برامج الحاسوب، و تتم عن طريق النشر الالكتروني و يتم الاعتداء عليها عندما يتم اذاعة برنامج المؤلف في وقت غير الوقت الذي يرغب فيه المؤلف او بطريقة غير تلك التي يراها ملائمة.[1]

ب/ التقليد الواقع على شبكة الانترنيت:

ان تطور الانترنيت لعب دورا هاما في تطور التقليد و خاصة في ظل تزايد مواقع الانترنيت و تزايد متصفحي الشبكة، اذ تعتبر مواقع الانترنيت احد اهم المصنفات الرقمية بالنظر الى الفوائد و الخدمات التي تقدمها لمتصفحي الشبكة العنكبوتية، الى جانب كثرة الاهتمام بهذه الاخيرة ما جعلها عرضة لكثير من الاعتداءات كتدمير و اتلاف المعلومات او سرقة المعطيات و المساس بسلامة المصنفات او استنساخها بالإضافة الى التقليد.[2]

يرجع المختصين ان انفجار التقليد جاء تابع لانفجار البيع بالأنترنيت، باعتباره وسيلة سريعة و عالمية و بالنظر للفكرة السائدة لدى الاغلبية بان الانترنيت فضاء لا يحكمه قانون.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المشابهة للتقليد

لقد اضاف المشرع الجزائري افعال اخرى و جرمها تحت نفس الاسم و هو التقليد الا انه في حقيقة الامر هي جنح مشابهة لفعل التقليد و تمس اساسا بحقوق المؤلف و قد ضمنها المشرع الجزائري في المواد 151 و 155 من الامر 03-05 و هي كما يلي:

أولا: الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فنان مؤدي او عازف

اعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جنحة تقليد و هذا ما جاء به بنص المادة 151 الفقرة 1 من الامر 03-05، فالكشف عن المصنف يعد حق من حقوق صاحب المصنف و يتمتع بها الفنان لوحده فلا يمكن للغير الكشف عنه الا بالرجوع الى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة و ذلك ما بينته المادة 22 من الامر السالف الذكر، فهو يحمي ايضا

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص ص 61-62

[2] مسعودي يوسف، مرجع سابق ص 115.

[3] محاد ليندة، مرجع نفسه، ص 62.

المصنف من اي تعديل او تغيير من قبل الغير دون اذن المؤلف، فكل من يقوم بإدخال تعديلات على المصنف بإضافة او حذف دون رضا و اخذ الاذن من المؤلف يعد مرتكبا لجنحة التقليد.[1]

ثانيا: استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:

المقصود بالنسخ هو التثبيت المادي لمصنف و عمل نسخ عليه باي اسلوب من اساليب التعبير، و هو من ابرز الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف اذ له وحده الحق في استنساخ المصنف باي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية و لا للكيفية، و يملك في ذلك سلطة إستئثارية، و كل من حاول النسخ دون الرجوع لصاحب الحق بإذن كتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد سواء وقع النسخ بشكل جزئي أو كلي، و العبرة في تقدير وجود التقليد تتجلى في أوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف و يدخل هذا التقدير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا.

و بعد النسخ الغير مشروع الصوري المثلي لقيام جنحة التقليد و تتجسد الجريمة في عدة صور حسب نوع المصنف، فإذا تعلق الامر بمصنفات مكتوبة كالكتب و المحاضرات و غيرها فإن التقليد يتجسد بأخذ مقتبسات منها دون الرجوع للمؤلف الاصلي باعتبار الامر يكيف على انه استنساخ جزئي لمصنف و الامر سيان في حالة تصوير نسخ عن المصنف و اذا كان المصنف شفويا فإن جنحة التقليد تقوم في حالة وضع المصنف في مجسم مادي أو تسجيله أو تثبيته لإعادة القائه، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 151 الفقرة 2 من الامر 03-05 السابق الذكر.[2]

ثالثا: استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

تعد عملية ادخال اي بضاعة مهما كانت خارج الوطن الى الداخل عملية استيراد أما ان كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية اي من الداخل الى الخارج فتسمى عملية تصدير و ينطبق هذا الامر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له اي مجسم مادي يدخل او يخرج بر الحدود الجمركية[3] للوطن، و لقد جرم المشرع

---

[1] سامي جعيجع، الحماية القانونية، للمؤلف وفق الامر 03-05، مذكرة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019- ص 38.

[2] بومعزة سمية، مرجع سابق، ص ص 170-171.

[3] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 94.

الجزائري تحت دائرة التقليد دائما عملية استيراد او تصدير مصنفات أو أداء فني مقلد، في المادة 151 الفقرة 3 من الامر 03-05 السابق الذكر.

فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الادبية و الفنية سواء كانت مكتوبة أو رقمية، و فعل الادخال او الاخراج يتحقق بأي سلوك يكون مشانه عبور المصنفات عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة.[1]

و لا يشترط في الشخص الذي قام بإدخال المصنف ان يكون جزائري الجنسية لأنه حتى الاجنبي اذا ارتكب جريمة عبر الاراضي الجزائرية يعاقب مثله مثل المواطن الجزائري لأن قانون العقوبات باسط سلطانه في كامل الحدود الجزائرية على الجرائم التي ترتكب فيه طبقا لمبدأ الاقليمية، و يؤول الاختصاص الى المحاكم الجزائرية طبقا للقواعد العامة ذلك ليس على اساس مكان القبض فحسب بل حتى على اساس ارتكاب الفعل المجرم، كما يمكن ان تثار مشكلة اخرى حول امكانية امتداد اختصاص المحكمة ليس فقط على جريمة ادخال المصنف الى الوطن باعتباره يشكل جنحة التقليد بل على اساس التقليد ذاته الذي تم في الخارج.

و تجيب على هذه المسالة المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص:" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري او في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها و الحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا "

فالمحاكم الجزائرية تكون مختصة في متابعة المقلد بشرط أن يكون جزائري الجنسية باعتبار ان القاضي الجزائري مقيد بشرعية الاجراءات الجزائية، و هذا طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي.[2]

رابعا: بيع نسخ مقلدة لمصنف او اداء

نص المشرع في المادة 151 الفقرة 4 من الامر 03-05 السالف الذكر على انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، فهذه الجريمة تقع على مصنف او اداء مقلد لذلك استعمل المشرع لفظ بيع فقط لأن هذا المصطلح يشمل البيع و العرض للنسخ المقلدة، و يرتكب هذا الفعل عادة الناشرين أو اصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات بسبب نشاطهم التجاري.

---

[1] محي الدين عكاشة ، مرجع سابق، ص 94.

[2] سعودي مصطفى، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016،ص ص 33- 34.

خامسا: تاجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو اداء

نص المشرع الجزائري في المادة 151 الفقرة 5 على هذا الفعل و اعتبره تقليد للمصنف و يعني بعملية تأجير المصنف او اداء هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به و يكفي لقيام الجريمة توافر عملية الاستئجار الواحدة و يشترط في عملية التأجير ان يكون المصنف او الاداء الفني مقلد و لا يشترط في العملية ان تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح عمل هذا الغرض.[1] بل يكفي ان يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة، اما التداول بنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف او الاداء الفني المقلد بمقابل او غير مقابل.[2]

سادسا: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة

جاء به المشرع الجزائري في المادة 155 من الامر 03-05 السالف الذكر و اعتبره فعل تقليد و طبق عليه نفس العقوبة، فكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف او لأي مالك لحقوق مجاورة، فتقوم هذه الجريمة عندما يقوم المستفيد من المصنف او الاداء برفض دفع المكافأة عمدا لكن اذا كان هذا الفعل حدث نتيجة وجود خطأ فلا تقوم جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية الا ان هذه الحوالة لم تصل الى حساب صاحب الحقوق لخطا في وضع الرقم او غير ذلك،[3] لذلك فهذا النص الذي جاء به المشرع بهذا الامر يعتبر ضمانة اضافية بالغة الاهمية للمؤلف، اذ انه تدخل جزائيا من اجل حماية المؤلف من المبتزين الذين يحاولون استغلال المؤلف عن طريق استغلال المصنف دون دفع مقابل.[4]

الفرع الثالث: التكييف القانوني للتقليد

من العناصر التي يمكن الاعتماد عليها للوصول لتحديد التكييف القانوني للتقليد هي البحث عن وصف الجريمة التقليد في القانون كون التقليد يعتبر جريمة متطورة الى جانب البحث في الجزاء القانوني المقرر بجريمة التقليد.

---

[1] سامي جعيجع، مرجع سابق، ص 39- ص 40.

[2] مرجع نفسه ، ص 40.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 181

[4] أمجد عبد الفتاح احمد احسان، مرجع سابق، ص 381.

أولا: التقليد جريمة تحمل اكثر من وصف

لدراسة اوصاف جريمة التقليد يقتضي الامر بداية التطرق لطبيعتها المزدوجة ثم لكونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية على النحو التالي.

1/ التقليد جريمة ذات طبيعة مزدوجة:

ان التقليد يعتبر جريمة جنائية تعاقب عليها قوانين حق المؤلف في احكامها الجزائية و كيفتها بالجنحة اضافة الى كونها تعتبر جريمة جمركية تجد اساسها القانوني في القانون الجمركي الذي اعطاها وصف المخالفة.

أ/ التقليد جنحة في القانون الجنائي:

جعل المشرع الجزائري من التقليد الذي يمس بحقوق المؤلف جنحة و هو بذلك يكون قد اختار لنفسه منهجا وسطا بحيث لم يقم بتهوين الامر ليجعله مجرد مخالفة و لم يبالغ فيه فيجعله جناية، و يمكن استنتاج هذا التوجه من المادة القانونية التي تقر بكونه جنحة يعاقب عليها القانون رقم 151 من الامر 03-05 " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم ..."[1]

ب/ التقليد مخالفة جمركية:

المشرع الجزائري تطرق الى هذه الجريمة كذلك في قانون الجمارك[2] في المادة 22 منه تنص على انه " تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية ..."

2/ التقليد جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية:

التقليد اليوم يختلف كثيرا عن التقليد الذي كان من قبل، فيمكن ان تدخل في اطار الجريمة المنظمة او الجريمة العابرة للحدود الوطنية كما يمكن ان تكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، و هذا التكييف تعرفه العديد من القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي و هو تكييف سليم بالنظر الى التطور السريع الذي تعرفه جريمة التقليد.

أ/ التقليد جريمة منظمة:

يمكن للتقليد ان ينطوي في اطار الجريمة المنظمة بعدما اصبح يأخذ مكانا حقيقيا بين الشبكات الدولية و هي شبكات ليست بالجديدة بل هي نفسها الشبكات التقليدية للجريمة المنظمة التي تعمل في مجال الممنوعات اين اكتشف افرادها الارباح الطائلة التي يمكن جنيها من هذه الاعمال

---

[1] محاد لينده، مرجع سابق، ص 64- 65

[2] القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 اوت 1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتعلق بقانون الجمارك.

خاصة بالمقارنة بالعقوبات الهينة الموقعة على جرائم التقليد، كما قد يساعد التقليد على تطوير الاعمال الاجرامية الاخرى بما انه اصبح ينتمي الى شبكات اجرامية عالمية فلا يمكن استبعاد ان تستخدم عائداتها المالية في تمويل اعمال اجرامية اكثر خطورة، و في هذا الشأن قام المشرع الفرنسي بتجريم التقليد الواقع في اطار الجريمة المنظمة و عمد على تشديد العقوبة نظرا للخطورة المتوقعة من جراء هذه الاعمال.

ب/ التقليد جريمة عابرة للحدود الوطنية:

في اطار التبادل التجاري الواقع بين الدول الذي يتولد عنه عبور مختلف السلع بما فيها المقلدة و باعتبار التقليد قد يقع على حق من حقوق الملكية الفكرية و حقوق المؤلف خاصة، و ما يتم تصديره في اطار التجارة الدولية ما يجعل جريمة التقليد تنتقل من الشبكات المحلية الى شبكات عالمية في اطار الجريمة العابرة للحدود الوطنية، و بذلك فالمحاسبة على فعل التقليد كعمل غير مشروع يتم اتجاه الجميع و في دول مختلفة لان ضررها و ضحاياها لا تتوقف عن حدود دولة واحدة بل تتخطاه الى عدة دول.[1]

ثانيا: الجزاء القانوني للتقليد

تنص قوانين حق المؤلف عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حالة ارتكاب جريمة التقليد، و هي عقوبات تختلف بحسب طبيعة و جسامة الاعتداء، و من هذه العقوبات ما هو اساس اصلي يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي و المعنوي لجريمة التقليد و منها ما هو تكميلي للعقوبات الاصلية[2] و قد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف في الامر 03-05 من خلاله نص على نوعين من العقوبات عقوبات اصلية نص عليها في المادة 153، و عقوبات تكميلية اقرها في المواد من 156 الى 159 و يتم توضيحها كالاتي:

1/ العقوبات الاصلية:

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الامر 03-05 على عقوبات اصلية لمرتكبي جنحة التقليد و التي تقدر بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات و بغرامة مالية من 500.000دج الى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر او في الخارج بالإضافة الى ذلك فقد

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص ص 67- 70.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 492- 493.

نصت ايضا المادة 155 من نفس الامر على انه " يعد مرتكبا لجنحة التقليد و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 اعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف او لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون"، كما عاقب ايضا بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله او بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف او لاي مالك حقوق مجاورة و هذا طبقا للمادة 154 من نفس الامر فالاشتراك يكون اما بالمساعدة بالعمل او الوسائل فعلى سبيل المثال كمن يساعد على طباعة النسخ او توزيعها او تخزينها ...الخ"[1]

العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا للمادة 153 هي الحبس و الغرامة، فالحبس هو عقوبة اصلية سالبة الحرية بحسب النص من 6 اشهر الى 3 سنوات، اما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء و تصب في خزينة الدولة، و هي حسب النص 500.000دج الى 1000.000 دج.

كما ان المشرع الجزائري في الامر 03-05 قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها، و اعطاها اسم جنحة التقليد، كما انه لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد اذ انه لا عقوبة على الشروع الا بنص اذا تعلق الامر بجنحة.[2]

كما أن المشرع في هذا الامر قام برصد العقوبة دون تمييز بين ان يكون النشر في الجزائر او الخارج، و هذا انطلاقا من مبدأ ان كل المصنفات تقبل الحماية سواء كانت مصنفات وطنية أو اجنبية طبقا لمبدا المعاملة بالمثل، فالمهم ان يكون قد تم القبض عليه على الاقليم الجزائري، بالإضافة الى مضاعفة العقوبة في حالة العودة او تكرار الجرائم المنصوص عليها سابقا و هذا طبقا للمادة 156 من نفس الامر.[3]

2/ العقوبات التكميلية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض عقوبات أصلية فقط، بل لجا الى فرض عقوبات تكميلية نص عليها في المواد 156، 157، 158، 159، من الامر 03-05 و التي تتمثل في غلق المؤسسة و المصادرة و نشر الحكم بالإدانة و تسليم العتاد او النسخ المقلدة[4]

---

[1] المواد 153 الى 155 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف

[2] سامي جعيجع، مرجع سابق، ص 42.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 206.

[4] المواد من 156 الى 159 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف.

و يتم تناولها بالتفصيل كما يلي:

أ/ غلق المؤسسة:

حسب ما نصت عليه المادة 156 الفقرة 2 من الامر 03-05 أنه " يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 اشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه و لها أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء"، لذلك فإن المحكمة لها الحكم بغلق المؤسسة التي يستعملها المقلدون سواء كانت مملوكة او مستأجرة و يتم الغلق بصفة مؤقتة و ذلك حسب جسامة الفعل و الضرر، كما يمكن أن يكون بصفة نهائية و يرجع الفضل في الحكم بغلق المؤسسة الى المحكمة.[1]

ب/ المصادرة:

نجد ان المشرع الجزائري قد فرض هذه العقوبة حيث نص عليها بالمادة 157 من الامر 03-05 السالف الذكر و المصادرة هي نزع ملكية الاشياء التي حصلت نتيجة جنحة أو جناية و العلة في المصادرة منع الاشياء الغير مشروعة.[2]

كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بانها الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة من اموال معينة[3]. فللجهة القضائية أن تأمر بإتلاف الاشياء محل المخالفة وكل عتاد نشأ خصيصا لمباشرة النشاط الغير مشروع فالمصادرة تشمل الاموال المحصلة في الجريمة والمعدات والنسخ المقلدة.[4]

ج/ نشر الحكم بالإدانة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 158 من الامر 03-05 السابق الذكر على نشر الحكم بالإدانة بقوله " يمكن للجهة القضائية بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر احكام الادانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، و تعليق هذه الاحكام في الاماكن التي تحددها،

---

[1] سامي جعيجع، مرجع سابق، ص 42.

[2] محمد خليل يوسف ابو بكر، مرجع سابق، ص 338.

[3] المادة 15 من الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالامر 16-02 المؤرخ في 19 جوان2016، الجريدة الرسمية العدد 37. 2016.

[4] سامي جعيجع، مرجع نفسه، ص 43.

و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة او قاعة حفلات يملكها، على ان يكون ذلك على نفقة هذا الاخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها "[1]

فالقصد في نشر الحكم هو التشهير بالمحكوم عليه و التأثير على شخصيته المادية و الادبية و مدة التعليق تحددها السلطة التقديرية للقاضي و هذا بعد طلب الطرف المدني اما اشارة المشرع الجزائري نشر الحكم في الصحف و الغرض منه تعميم التشهير بالمحكوم عليه و لكنه لم يبين عدد الصحف و أنواعها او اللغة الناطقة بها.[2]

د/ تسليم العتاد أو النسخ المقلدة:

نصت عليه المادة 159 من الامر 03-05 على انه " تامر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الامر بتسليم العتاد او النسخ المقلدة او قيمة ذلك كله من ايرادات و اقساط الايرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لاي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم "[3]

[1] المادة 158 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف.

[2] محمد خليل يوسف ابو بكر، مرجع سابق، ص 332.

[3] المادة 159 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف.

المبحث الثاني: أركان جريمة التقليد

تقتضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الاخير معروف فيها بشكل واضح و دقيق مبينا بذلك أحكام الجريمة و العقوبة المقررة لها و هذا اقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي " مبدأ شرعية الجريمة و شرعية العقوبة "، و جريمة التقليد باعتبارها تخص ميدان معين بذاته المتمثل في حقوق المؤلف تم النص عليها في قوانين خاصة بهذا المجال، الأمر الذي جعلها تستفيد و تشترك في كثير من الاحكام.

و يتضح من احكام المواد التي تجرم التقليد التي تمثل الركن الشرعي لها بالإضافة الى تقريره لباقي اركان جريمة التقليد و هما الركن المادي و الركن المعنوي و التي قد تختلف فيما بينها بالنسبة لأفعال المباشرة للتقليد و الافعال الغير مباشرة[1] و على هذا الاساس سيتم دراسة هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة التقليد

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التقليد

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التقليد

يعبر الركن المادي لجريمة التقليد عن ماديات الجريمة اي ما يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس و تتمثل أهمية هذا الركن في ان القانون لا يعرف بدون ركن مادي، اذ بدون ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب و لا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، اضافة الى ان قيام الجريمة على الركن المادي يسهل اثباتها، و بالتالي يحمي حقوق الافراد و حرياتهم، اذ لا يلاحق اي فرد بدون ارتكابه سلوكا ماديا، اي المظاهر المادية التي تظهر فيها الجريمة للعالم الخارجي، و يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر، فعل و نتيجة و علاقة سببية و ينطوي الفعل على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بانه غير مشروع و من اجل ارتكابه يقرر القانون العقاب نتيجة و علاقة سببية ما بينهما، و هناك من ينكر هذه القيمة للفعل و يرى انه مجرد عارض و مظهر للشخصية الاجرامية و قيمته مستخلصة من العلاقة بينه و بين شخصية مرتكبه و صلاحيته دليل على خطورتها و الذي نراه ان اهمية الفعل القانونية هي التي

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 78.

تحدد خطورة الجرم من حيث جسامته من عدمها و بالتالي لا يمكن القول بخطورة المجرم الذي يرتكب افعالا تشكل مخالفات أو جنحا بسيطة.[1]

الفرع الاول: الفعل او السلوك (اما سلبي او ايجابي)

أولا: السلوك الايجابي

هو حركة عضوية ارادية تصلح لتحقيق العدوان على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون، فالفعل الايجابي كيان مادي ملموس يتمثل بحركات في اعضاء جسم مرتكبة لتحقيق اثار مادية، و هذه الحركات يؤديها عن طريق عضو من جسمه، اما الارادة فهي قوة نفسية مدركة تدفع اعضاء الجسم الى الحركة نحو الغاية التي يريدها الفاعل، و الإرادة سبب الحركة العضوية مما يقتضي توافر علاقة سببية بين الارادة و الحركة العضوية وهذا يؤدي الى استبعاد كل حركة عضوية لا ارادية و ان افضت الى المساس بالحقوق التي يحميها القانون.

و الحركات اللاإرادية نوعان: الاولى تلك التي تصدر عن شخص لا تسيطر ارادته على اعضاء جسمه، كمن يغمى عليه و يسقط على شخص و يأذيه، أو كمن يتعرض لغيبوبة نتيجة مرض معين مثل غيبوبة السكر اثناء قيادته مركبته و يؤدي الى فقدان السيطرة على المركبة فتصدم انسانا.

الثانية من يتعرض الى اكراه مادي بعدم الارادة و يسلب الحركة العضوية صفتها الارادية، و لكن الاكراه المعنوي يفترض مخاطبة الارادة و التأثر فيها و توجيهها الى الغاية التي يريدها مصدر الاكراه و بالتالي تبقى الحركة ارادية و لا تأثر في الركن المادي و انما يكون التأثير في الركن المعنوي، فثبوت الاكراه المعنوي يعتبر مانع مسؤولية، و هذا ما نص عليه قانون العقوبات بانه لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي و ارادة.

و الاصل أن جميع افعال التعدي على حق المؤلف و الحقوق المجاورة تتم بسلوك ايجابي[2]

ثانيا: السلوك السلبي

اي الامتناع و يعني الاحجام عن اتيان فعل ايجابي معين يوجب القانون اتيانه في ظروف معينة مع استطاعة الممتنع القيام به، و عليه فإن الامتناع يقوم على ثلاثة عناصر، الاحجام عن

[1] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع سابق، ص 119.

[2] مرجع نفسه، ص ص 119-120.

اتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني على الشخص الممتنع، و قدرة الممتنع على القيام بالفعل الايجابي.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية

هي الاثر الذي يترتب على السلوك و للنتيجة مدلولان مادي و قانوني:

أولا: المدلول المادي

و التغيير الذي يطرا في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، و يعني ظهوره أن النتيجة في مدلولها المادي ليست عنصرا لازما في جميع الجرائم، اذ ان هناك جرائم تقوم على السلوك الاجرامي دون اشتراط نتيجة مادية مثل حمل السلاح بدون ترخيص، و عليه فالنتيجة المادية في جريمة التعدي على حق النسب في كتاب هو ظهور المتعدي كمؤلف للكتاب بدلا من المؤلف الحقيقي، و ظهوره حائز شرعي للنسخ المقلدة التي يعرضها للتداول[2]

ثانيا: المدلول القانوني

هو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا قرر المشرع جدارته بالحماية الجنائية، و عليه فالنتيجة القانونية في جريمة التعدي على حق النسب في كتاب هو عدوان على حق مؤلف الكتاب الحقيقي بنسبة مصنفه له.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية تلك الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة، و تثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث نتيجة فاذا لم ترتبط النتيجة بالفعل فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع اذا كانت جريمته قصدية، و الا كان غير مسؤول اذا كانت جريمته غير قصدية و لا يوجد اي صعوبة في تحديد علاقة السببية اذا كان نشاط المشتكي عليه هو السبب الوحيد الذي ادى الى تحقيق النتيجة، ففي هذه الحالة يكون هناك اتصال مباشر بين النشاط و النتيجة بحيث لا يمكن تصور وقوع احدهما دون الاخر أو تخلف احدهما دون الاخر.

و فيما يتعلق بالتعدي على حق المؤلف فان علاقة السببية بين فعل التعدي على هذه الحقوق و النتيجة، هي المصنفات المقلدة، لا تثير اشكالات كون العوامل التي قد تساهم في احداث هذه النتيجة غير فعل التعدي الذي صدر عن المشتكي عليه غير متصورة، و بالتالي فإن السببية

[1] حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص276 277.

[2] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 120.

المباشرة متحققة في كل حالات التعدي بخلاف الحال في الجرائم الواقعة على الانسان التي قد تساهم الامراض التي يعاني منها المجني عليه في احداث النتيجة، حيث ان قيام المشتكى عليه بفعل يشكل تعديا مباشرا على المصنف المحمي او فعل تعد غير مباشر يشكل الركن المادي لجريمة التعدي على حق المؤلف.[1]

و عليه فإن دراسة الركن المادي تقضي دراسة النشاط الاجرامي أولا، و ثانيا أن تكون هذه التصرفات قد وقعت على اعمال مشمولة بالحماية، و ثالثا عدم موافقة المؤلف او صاحب الحق عن العمل الذي قام به المقلد و اخيرا عدم انقضاء حق صاحبه.

*** النشاط الاجرامي:**

بتوفر الركن المادي في جريمة التقليد بتحقيق الاعتداء المادي وفقا للحالات التي ذكرتها المادة 151 من الامر 03-05 السالف الذكر و هي كالاتي:

الحالة الاولى: الكشف غير مشروع للمصنف أو أداء الفنان أو عازف

للمؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه و هو في هذا الامر له حق استئثاري لا ينازعه فيه احد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، كما يعد من الحقوق المزدوجة، بحيث يعتبر حق مادي و معنوي في نفس الوقت، و معنى هذا انه[2] لا يمكن للغير الكشف عن المصنف الا بالرجوع الى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة و محددة.

الحالة الثانية: المساس بسلامة المصنف أو اداء الفنان المؤدي او العازف

فمن حق المؤلف وحده اجراء اي تعديل او تحوير او تفسير او حذف او اضافة ترد على المصنف او الاداء، امام اذا قام بذلك الغير فيعد ذلك من قبيل ارتكاب جنحة التقليد، الا انه توجد بعض الاستثناءات التي اقرها المشرع و التي لا تعد ارتكابا لجريمة التقليد منها الترجمة بعد اذن صاحب الحق، فان هذا العمل يحتاج اثناء تأديته الى بعض التحويرات و التعديلات التي تتلاءم مع ضرورات كل لغة مترجم اليها لكي لا يتغير المعنى، و بالتالي هي مشروعة بشرط عدم المساس بالمعنى الحقيقي للجمل و الفقرات.[3]

---

[1] نهاد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص ص 121- 122.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 144- 145.

[3] مرجع نفسه، ص 145.

كذلك الامر بالنسبة للبرمجيات، اذ القيام بإجراء تحديث عن طريق ادخال تعديلات عليه لكي تواكب التطورات التشريعية الحديثة او التطورات العلمية التي ترتبط بالغرض الاصلي من استخدامه فلا تدخل في نطاق التجريم.[1]

الحالة الثالثة: استنساخ مصنف أو اداء بأسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة

من ابرز الحقوق التي يتمتع بها المؤلف هو الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية ولا الكيفية و يملك في ذلك سلطة إستئثارية، و كل من حاول النسخ دون الرجوع الى صاحب الحق بإذن كتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 151 من قانون 03-05 و يستوي في ذلك أن يكون المصنف كبيرا او صغيرا، و سواء كان ذي قيمة كبيرة او دونها، كما لا يختلف الأمر اذا استنسخ كل المصنف أو بعض أجزائه أو جزء واحد فقط.

الحالة الرابعة: تبليغ المصنف أو الاداء عن طريق التمثيل او الاداء العلني أو البث الاذاعي أو بأي وسيلة نقل اخرى

فصاحب الحق وحده له حرية الاختيار في نوع و كيفية تبليغ مصنفه، فإن كان شعرا و اراد القاؤه فحسب فلا يملك الغير جمعه في كتاب و نشره و ان تم فعل ذلك يكون صاحب هذا العمل مرتكبا لجنحة التقليد طالما تم دون الحصول على اذن.

و قد يظهر من الوهلة الاولى انه هناك تشابه بين المصطلح الكشف و مصطلح التبليغ للمصنف الواردين في الحالة الاولى و الرابعة الا ان الكشف قد يكون بعد تقرير اظهار المصنف من طرف صاحبه، و قد يكون قبل ذلك، أما التبليغ فيصلح فقط في حالة تبليغ مصنف بعد النشر من طرف صاحب الحق.

و في جميع الحالات ان اثبات اي شخص لأي عمل قد تم ذكره ضمن حالات الاعتداء المباشر المنصوص عليه في المادة 151 من الامر 03-05 يعد تقليدا يوجب تطبيق نص المادة 153 من نفس القانون لتطبيق العقوبات المناسبة و الرادعة.[2]

*** يشترط أن يتم الاعتداء على مجموعة الاعمال المشمولة بالحماية:**

ليست كل الاعمال الموجهة ضد المصنف أو أي منتج فونوغرامي أو فيديو أو برنامج تعد من قبيل الاعتداء على حق من حقوق المؤلف و يشكل جنحة التقليد، لأن المشرع الجزائري قد حدد

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1999، ص28.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع نفسه، ص 145.

وفقا للنص المادة 03 الى 07 من قانون 03-05 المصنفات المشمولة بالحماية حتى و ان جاءت على سبيل المثال الا انها محصورة النطاق و محددة المعالم و الحدود، و لا يجوز تفسيرها بأوسع ما حدد لها اذا تعلق الامر بإسناد التهمة و توقيع الجزاء.

و على القاضي التقيد بمبدأ الشرعية، فلا يجتهد في التفسير حتى لا يخلق نصا جديدا لا ينطبق على الواقعة المعروضة عليه، كما هو مجبر بالتقيد بمبدأ المشروعية بحيث عليه ان يستقي الدليل بالطرق المشروعة، و المصنفات المحمية بموجب القانون هي:

- المصنفات الأدبية بشقيها الكتابية و الشفوية
- المصنفات الفنية
- المصنفات الموسيقية المغناة و الصامتة

*** عدم موافقة المؤلف:**

و من شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد الى جانب الشروط السابقة عدم وجود اذن كتابي من المؤلف.

و يعد هذا الشرط أحد عناصر الركن المادي في الجريمة و أهمها و أعقدها، و تخلفه يعني عدم وقوع الجريمة اصلا، و أن رضاء المؤلف بهذا الوضع يمنع قيام الجريمة منذ البداية.[1]

*** عدم انقضاء حق صاحبه:**

تنقضي حقوق المؤلف بعد مرور مدة معينة من الزمن عليها و تنقضي معها الحماية و حق المؤلف هو موقوت بمدة 50 سنة من الزمن في التشريع الجزائري تبدأ من يوم وفاة المؤلف بشكل عام، لينتقل بعدها الى الملك العام و بعدها يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حماية هذه الحقوق.[2]

[1] سعودي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 26- 27.

[2] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يضم العناصر النفسية للجريمة، و يعني ذلك أن الجريمة ليس كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و آثاره فحسب، و انما كيان نفسي، و عليه فالركن المعنوي يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها، و في الاصل أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، اذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها و نفسيته.

و سيطرة الارادة على ماديات الجريمة في الجريمة المقصودة تقوم على علمه بعناصر الجريمة و ارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الرضا بحصولها، اي صورة القصد الجرمي، بينما يقتصر الخطأ على العلم بنشاط الارادة و اتجاهها لهذا النشاط دون ارادة النتيجة، اي الخطأ، و عليه فإن صورة الركن المعنوي في الجرائم المقصودة تتمثل في القصد الجرمي، و في الجرائم غير المقصودة يكون بالخطأ، و لكون جرائم التعدي على حق المؤلف لا تقع بالخطأ و انما بالقصد لذا سنتطرق للركن المعنوي في الجرائم المقصودة فقط، و باعتبار أن القصد يقوم على عنصري العلم و الارادة.

الفرع الأول: العلم

عكس الجهل، لذا يفترض القصد الجرمي علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بكافة عناصره لأن القصد الجرمي هو ارادة ارتكاب على ما عرفها القانون، فما تتجه اليه الارادة يتعين أن يحيط به العلم اولا، و العلم قد يتعلق بالوقائع، اي بماديات الجريمة، و قد يتعلق بتكييف هذه الوقائع و عليه يتم توضيح هذين المفهومين كما يأتي:

أولا: العلم بالوقائع

هناك مجموعة من الوقائع يجب على مرتكب الفعل العلم بها، ة تتعلق بموضوع الحق الذي يحميه القانون، سواء الحفاظ على ارواح البشر او اعراضهم و من الوقائع التي يتوجب علم مرتكب الفعل بها زمان و مكان ارتكاب الجرم او العلم بصفة معينة في مرتكب الفعل او المجني عليه.

ثانيا: العلم بالقانون

تقييم جميع التشريعات قرينة غير قابلة لإثبات العكس مفادها أن العلم بالقانون الجنائي و القوانين المكملة له مفترض، ولا يقبل من المشتكي عليه اثبات جهله به لأن جهل القانون لا يعد عذرا.[1]

[1] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع سابق، ص ص 123- 124.

الفرع الثاني: الارادة

باعتبار الإرادة عنصرا في القصد الجرمي فهي نشاط نفسي يتجه الى غرض غير مشروع، و هي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط، فهذا النشاط يبدا بإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة ثم القرار الإرادي بتحقيقها.

و الإرادة عنصر لازم في جميع الجرائم القصدية و غير القصدية، و ان كان في الأخيرة يقتصر على إرادة النشاط دون إرادة النتيجة، بخلاف الجرائم القصدية التي يجب ان تتجه إرادة مرتكب الفعل فيها الى النشاط الإجرامي و النتيجة الجرمية، و اذا ما صدر الفعل نتيجة إكراه فلا يتوافر القصد الجرمي، و عليه فاتجاه الارادة الى الفعل مفترضة لان كل انسان لا يصدر عنه فعل الا بإرادته، و بالتالي فإن النيابة غير مكلفة بإثبات وجود هذه الارادة، و ان كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من مرتكب الفعل الذي يستطيع اثبات انه لم يرد الفعل الذي صدر عنه.

و في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة فإن مرتكب فعل التعدي المباشر يجب أن يعلم أن المصنف الذي يتعدى عليه يعود لغيره، و أنه يرتكب فعل تعد على حق يحميه القانون و هو حق التأليف، و ان ادعاءه أنه لا يعلم بأن المصنف محمي ينصب على واقعة قانونية متمثلة بجهله بالقانون الذي حمى حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و اعتبر التعدي عليها يشكل جرما جزائيا.[1]

و عليه لابد لقيام جنحة التقليد توافر العلم و الارادة لدى الجاني اثناء قيامه باي اعتداء في الصور السابقة، و القصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام و ليس الخاص، فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي الحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي علمه بأنه يعتدي على مصنف شخص آخر و ان تتجه ارادته الى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة.

و حسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء اثباته على المتهم، الذي عليه أن يثبت أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد و أنه كان حسن النية فيما اقدم عليه، و هو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع.

و من الصعوبات التي تواجه القاضي في التحقق من توافر القصد الجنائي حالات الاعتداءات التي تقع على المصنفات المشتركة، كأن يقوم أحد المشتركين[2] بنشر المصنف المشترك كاملا

[1] نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، مرجع سابق، ص 125

[2] بومعزة سمية، مرجع سابق، ص ص 173- 174.

دون موافقة بقية الشركاء أو دون علمهم فهنا يثور التساؤل حول ما اذا كان مثل هذا العمل يعتبر تقليدا، و في هذا الشأن يرى الدكتور نواف كنعان أنه لا يمكن ان نعامل المؤلف الشريك في مؤلف معاملة الغير الاجنبي على المصنف و لكن مع ذلك تبقى مسؤوليته المدنية قائمة.[1]

المبحث الثالث: آليات الحماية الجنائية الإجرائية لحقوق المؤلف

يقصد بأليات الحماية الجنائية الاجرائية لحقوق المؤلف هو دراسة مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، و ذلك من خلال معرفة من هم الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات الاستدلال، ثم الإجراءات التحفظية، ليتم تحريك الدعوى، و بعدها لتحال الى الجهة القضائية المختصة.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات الاستدلال

يقصد بعملية الاستدلال، البحث و التحري و التقصي لجميع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة[2] ويناط للقيام بهذه المهمة كأصل عام رجال الضبط القضائي، اما في مادة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فقد خصص المشرع اجراءات الاستدلال لرجال الضبط القضائي من جهة و للأعوان المحلفين التابعين والحقوق المجاورة للديوان الوطني لحقوق المؤلف.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

يقصد بهم أولئك الذين تحدثت عن صفاتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3] بالإضافة إلى مهامهم الاعتيادية في البحث عن مرتكبي الجريمة مع الأدلة الكافية لذلك، توجد مهام متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاوزة ،بحيث إذا تم المساس بهذه الحقوق تملك هذه الأخيرة وطبقا لنص المادة 145 من الأمر 03-05 معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يقتضي إجراء معاينة التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصلهم فيهم معلومات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حقوق من الحقوق المجاورة، أو التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك فيها أنه توجد عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع الكتب غير

---

[1] بومعزة سمية، مرجع سابق، ص 173- 174.

[2] حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، دار المنشأة للمعارف الاسكندرية مصر 2000، ص 307.

[3] المادة 15 من الامر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

مأذون بطبعها من صاحبها، كما يملكون وفقا للأمر 03-05 الدخول إلى نوادي الأنترنت ومعاينة عمليات النقل والولوج إلى المواقع الإلكترونية وغيرها على دعامات مادية.

ويخضع إجراء المعاينة لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ماعدا بعض الاستثناءات أين يسمح بالدخول دون الحاجة إلى الحصول على إذن ، وكل ذلك وفقا لمبادئ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلان الإجراءات.[1]

وإذا تمكن رجال الضبطية من الحصول على مصنفات مقلدة أن توضع تحت الحراسة القضائية، ولكن ليس من طرف الضبطية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي يخطر بطبيعة الحال بذلك ليقوم بالمهام المنوطة به، ثم يحرر محضر معاينة بذلك يثبت أن النسخ مقلدة ومحجوزة.[2]

ويجب أن يشمل المحضر على أسماء الضباط الذين أجروا المعاينة وكذلك التاريخ والتوقيع، ثم ليقدم إلى رئيس الجهة القضائية إقليميا، وهذا طبقا لنص المادة 146 من الأمر 03-05 .

وتعد هذه الإجراءات الأخيرة من قبيل الضمانات اللازمة للحائزين لهذه المصنفات لأنه في حالة ما ثبت أنها غير مقلدة فيجب على الجهة القضائية أن تفصل في مسألة الحجز خلال الثلاثة أيام فقط من إخطارها.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون

لم يكن الأمر بالجديد في أن ينسب لأعوان الإدارة مهام هي في الواقع القانوني من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، فنجد ذلك الأمر لدى أعوان الجمارك، بحيث يوكل لهم مهمة التفتيش والحجز ، كذلك أعوان الضرائب والتي تعد محرراتهم ذات طابع رسمي لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق التزوير، ونفس الشيء في تنقلهم إلى أماكن العمل وإجراء معاينات حول التصريح بالعمال من عدمه ثم كتابة محضر بذلك ، وهذا الأخير لا يتم الطعن فيه إلا بالتزوير، وكذلك شركة العمران وغيرهم.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 59.

[2] عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الادبية و الفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 88.

ينسب فيه لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاوزة مهام الضبطية، إلا أن هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها، بحيث يجب في هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا لهذا الديوان ، وأن تحديد مهامهم في هذا الشأن بموجب مرسوم، وأن يقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها، وألا يتجاوزوا مهامهم، بحيث يقومون بإجراء المعاينات بالأماكن المشكوك فيها تواجد مصنفات مقلدة، كما لهم بعد ذلك وصفة تحفظية حجز النسخ المقلدة من المصنف ومن دعائم المصنفات أو الأدوات الفنية وغير ذلك .

كما يشترط أن توضع هذه النسخ المشكوك في كونها مقلدة تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي له فروع تقريبا في كامل التراب الوطني ، ثم يتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختص إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية المعاينة والحجز، ليفصل هذا الأخير خلال أيام في أمر الحجز التحفظي.[1]

ومن خلال الدراسة لمهام الضبطية القضائية والأعوان القائمين بهذا الشأن الوقوف عند النقاط التالية :

– يجب أن يتمتع القائم بعملية المعاينة والحجز بصفة ضابط شرطة قضائيا طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزئية، وإن كان أحد أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيجب أن يكون عون محلف ينتسب إلى هذا الديوان.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين أن يحترموا الشرعية الإجرائية تحت طائلة بطلان إجراءات المعاينة والحجز.

– لا يملك هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوي المتعلقة بالتقليد وإنما تقتصر مهامهم في المعاينة ثم الحجز فقط.

– يجب على هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين التأكد من أن هذا المصنف محمي بموجب القانون ولا يعد مصنف مقلد كذلك.

– بإمكان هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين حجز كل الكمية المقلدة وليس جزء منها فقط، سواء كانت كتبا أو أقراصا وأشرطة.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى، بيروت لبنان 2007، ص ص 186،-187.

[2] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 89

كما أن هناك مجموعة من التأمينات والضوابط على رجال الضبطية بالخصوص احترامها وعلى الأعوان المحلفين التابعين للديوان مراعاتها وهي:

– وجود معلومات مسبقة وكافية عن كل مكان ارتكاب جنحة التقليد، وذلك من حيث الأدوات المستعملة في عملية التقليد، وكذا الأشخاص القائمين بالعملية وحجم الكمية المقلدة.

– وجود خريطة مفصلة توضح الموقع الذي ستتم معاينته وتفاصيل المكان موضوع البلاغ ونوعية الأدوات المستعملة، ويحدد ذلك من خلال مصادر سرية للأمن.

– تأمين الأدوات المستعملة للقيام بعملية المعاينة والحجز، وإعداد فريق متخصص يتولد المعاينة بالاستعانة بخبراء، وتحديد المهام الخاصة بكل عضو داخل الفريق وذلك حتى لا تتداخل الاختصاصات .

– يجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفقا لمبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان.

– وضع حراسة كافية على مكان المعاينة ومراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان مسرح الجريمة مع إبطال أجهزة الهاتف النقال.[1]

المطلب الثاني: قواعد إثبات جريمة التقليد وتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بحقوق المؤلف

حفاظا على حق المؤلف من استمرار فعل التعدي أو خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي، نظمت قوانين حق المؤلف الوطنية إجراءات وقائية يجب إتباعها لمنع الاعتداء الواقع على أي حق محمي قانونا وإتاحة الفرصة لصاحب المؤلف برفع دعوى وقف الاعتداء على حقه.[2]

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية أي عمل أو إجراء يكون القصد من وراءه مواجهة الاعتداء الذي يوقع فعلا على حقوق المؤلف وحصر الأضرار التي لحقت باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق، فالمشرع الجزائري أجاز في المادة 146 من الأمر 03-05 لأصحاب حقوق

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 61.

[2] شعابنة سهيلة، العيدي ايمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013، 2014، ص 50.

المؤلف بتقديم طلب إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات وتدابير وهذا في الحالات التي يخشى فيها الإعتداء على هذا الحق مستقبلا.[1]

أولا: الحجز

1- **تعريف الحجز:** يختلف الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف كإجراء تحفظي على نسخ المصنف المقلد وصوره والآلات المستخدمة في ذلك، والذي نظمه قانون حماية حق المؤلف عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، فالحجز الذي يلجأ إليه الدائن محله مبلغ من النقود، و تحدده قواعد الاجراءات الخاصة بتنفيذه و التي تتمثل في لجوء الدائن الى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على اموال المدين وبيعها و اقتضاء الدين من ثمنها في حين ان الحجز الذي يلجا اليه المؤلف يهدف منه وقف نشر المصنف محل الاعتداء و وضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه و ذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع التعدي من التصرف بنسخ المصنف الذي تم تقليده او تم تداوله بين الجمهور لما يترتب على مثل هذا التصرف و التداول الغير مشروع من اضرار مادية و أدبية للمؤلف.[2]

2- **شروط توقيع الحجز:** حسب نص المادة 147 من الامر 03-05 فانه يمكن للرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بالحجز و هذا بناء على:

* تقديم طلب الحجز يكون من صاحب الحق على المصنف المقلد المعتدى عليه أو خلفائه من الورثة أو الموصي اليهم.

* تقديم الطلب يكون الى الجهة القضائية المختصة حسب ما نصت عليه المادة 147 الفقرة 1 من الامر 03-05.

* وضع النسخ المقلدة المحجوزة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 146 الفقرة 1 من الامر 03-05.[3]

---

[1] ابراهيم احمد ابراهيم، حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز المؤلفين الاجانب في مصر، دار النشر هاتية، مصر، ص 114.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 463.

[3] بن ادريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 215.

* اخطار رئيس الجهة القضائية بمحضر الحجز موقعا و مؤرخ من طرف الاعوان المكلفين بالمهمة و يثبت في المحضر النسخ المقلدة المحجوزة و ذلك حسب المادة 146 الفقرة 3 من الامر 03-05.

* على طالب الحجز التماس الطريق المدني أو الجزائي خلال 30 يوم من تاريخ تحرير محضر الحجز أو تاريخ ايداع الخبير لتقرير خبرته و ليس من تاريخ الامر بتعيينه، و يترتب على عدم احترام هذا الاجل بطلان الحجز و هذا حسب المادة 148 من الامر 03-05.[1]

3- **مواد محل الحجز:** طبقا لنص المادة 147 من الامر 03-05 السالف الذكر يمكن ذكر مواد محل الحجز كالتالي:

أ/ توقيع الحجز على نسخ المصنف او النسخ المقلدة:

و يقصد به الشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه ولا يقتصر الحجز على الشيء الاصلي فقط بل يشمل نسخ أو صورة من الشيء الاصلي يتم الحصول عليه بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء كانت بالطباعة او التصوير...الخ.[2]

ب/ توقيع الحجز على العائدات المتولدة من الاستغلال غير مشروع للمصنفات أو الاداءات:

و تعيني به الحجز على عائدات استغلال العمل المعني عليه أنه مقلد و الغاية من هذا الضبط هو ضمان أن ينفذ صاحب الحق على اموال الشخص الذي قام بالتقليد في حال صدور حكم قطعي.[3]

ج/ توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد:

و يقصد بهذه المواد جميع الوسائل التي يستخدم في اعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة و هذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء فقد تكون المواد خاصة بالطباعة أو بالرسم او بالتسجيل أو غير ذلك من المواد.[4]

---

[1] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 215.

[2] نادية زواني الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002، 2003 ص ض 118- 119

[3] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008- ص 117.

[4] سعدي امال، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010- ص52

ثانيا: اتلاف المصنف

يعتبر اتلاف المصنفات من الاجراءات التحفظية التي يمكن أن تقوم بها المحكمة و هذا بناء على طلب المؤلف أو اي من ورثته أو خلفه، و هذا بإتلاف المصنف المقلد أو اتلاف الصور المأخوذة عنه أو المواد المستعملة في نشره، لذلك يقصد بالإتلاف هنا اعدام المصنف اذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة، و هنا على المحكمة المقدم اليها طلب الاتلاف التحقق من ان المصنف المراد اتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة حقا، فإذا تبين لها ذلك جاز لها اصدار الامر بإتلاف، اما اذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة و موافقة للقانون فإن المسألة تقديرية، اذ انها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم اتلاف المصنف لأن نقله تم بصورة مشروعة و موافقة للقانون.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

ان النيابة العامة هي جهاز قضائي انيط له مهمة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع، و هذا الدور هو من اختصاص النيابة كأصل عام، الا ان المشرع اورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات اخرى بتحريك الدعوى العمومية آخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الاجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من اي جريمة بما فيها جنحة التقليد أو الجنح المشابهة لها أن يرفع شكوى امام القضاء المختص.

أولا: تحريك دعوى التقليد من قبل النيابة

تحريك دعوى التقليد يقصد به طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفي أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، و باعتبار النيابة طرفا بارزا لمواجهة جرائم التقليد اذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح باسم المجتمع، بعد ان تخطر بالجريمة، و تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى.

1/ سبل توصل النيابة بجريمة التقليد:

- إشاعة الخبر بين المواطنين
- صدور خبر في الجرائد يفيد بوقوع أفعال التقليد

[1] يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص 156.

- تلقي النيابة لبلاغ من المواطنين من وقوع او اشتباه في أفعال التقليد عن طريق إخطارها من قبل الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون الذين يكتشفون نشاطات التقليد التي تنتهي على شكل محاضر ترسل الى النيابة او عن طريق النقد.
- تقديم شكوى من الشخص المضرور عن أفعال تقليد و هي الطريقة الأكثر شيوعا باعتبار نشاطات التقليد تمس مصالح شخصية للأفراد.
- تقوم بعدها النيابة بدراسة هذه البلاغات و الشكاوي و بعد سماع الأطراف من الضبطية القضائية تنتهي الى محاضر يتصرف فيها وكيل الجمهورية اما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ أوراق القضية وفقا لمبدأ الملائمة.[1]

2/ طرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالتقليد من قبل النيابة:

يتم التعرض لطرق تحريك الدعوى العمومية للتقليد من قبل النيابة وفقا لطريقتين على النحو التالي:

أ/ طلب افتتاحي لإجراء تحقيق:

يمكن لوكيل الجمهورية اذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يطلب بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص إذا كانت جنحة التقليد أو الجنح المشابهة لها تتطلب تحقيقا مثل حالة الجنح المعقدة او الغامضة او إذا كان حجم التقليد يمس بمصلحة عامة، و تتداخل فيها أطراف متعددة و التحقيق أمر جوازي بالنسبة للجنح يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية و بعدها يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في القضية المطروحة أمامه بكل الوسائل القانونية المتاحة له و يقوم بعدها بالتصرف فيها سواء بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو إحالة القضية على محكمة الجنح للفصل فيها.

ب/ رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح:

يمكن للنيابة رفع دعوى التقليد مباشرة على محكمة الجنح، اذا ارتأت ان القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع، او اذا توفرت دلائل قوية عل اقتراف المتهم لجريمة التقليد بالإضافة الى وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة، أو اذا كانت جريمة التقليد من الجرائم المتلبس بها، عندئذ على النيابة إعداد ملف القضية و إحالة المتهم على قسم الجزائي لمحكمة

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص ص 169- 170.

الجنح المختصة و ذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة او وفقا لإجراءات التلبس بالنسبة للجرائم المتلبس بها.

ثانيا: مباشرة النيابة للدعوى العمومية الناشئة عن التقليد

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية، جميع إجراءات الدعوى العمومية التي تلبي تحريك أو رفع الدعوى من أول إجراء الى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى، و تنفرد النيابة بمباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة التقليد بعد تحريكها و سلطتها مطلقة في ذلك، و تقدم ما شاءت من الطلبات التي تراها محققة للصالح العام عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، و يمكن تقسيم هذه الإجراءات حسب مرحلتين مختلفتين هي مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة.[1]

و لتوضيح هذه الفكرة سيتم تناولها في عنصرين يتمثل الاول في سلطات النيابة في مرحلة التحقيق، و الثاني يتمثل في سلطات النيابة في مرحلة المحاكمة وفقا لما يلي:

1/ سلطات النيابة في مرحلة التحقيق:

يجوز للنيابة تأييد طلبات المدعي المديني أو طلب عدم قبول دعوى التقليد المباشرة اذا لم تتوافر شروطها و يجوز لها كذلك تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق كطلب ندب خبير اذا رأت ان التقليد يمس جوانب فنية يصعب على القاضي إدراكها، كما يمكنه طلب سماع شهود معينين و يجوز لها حضور استجواب المتهم و طرح أسئلة عليه بالإضافة لاستئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بشان القضية المطروحة.

2/ سلطات النيابة في مرحلة المحاكمة:

تملك النيابة في مرحلة المحاكمة التي تمر بها دعوى التقليد، القيام بالمرافعات و تقديم الطلبات سواء بتوقيع العقاب على المتهم او بطلب براءة المتهم، و يجوز لها طرح الاسئلة على متهم و الشهود و الخبراء و الطعن في الحكم بكافة الطرق القانونية.[2]

ثالثا: أصحاب الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية

ليس المؤلف وحده صاحب حق رفع الشكوى و التأسيس كطرف مدني، فقد يتصرف بحقوقه مما يستدعي الغير الحق في التأسيس كطرف مدني، أو بعد وفاته يظهر آخرون.

---

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص ص 171- 172.

[2] مرجع نفسه، ص 172.

1/ **المؤلف:** ان المؤلف سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا ممثلا بشخص طبيعي له الحق في تحريك الدعوى، و كذا التأسيس كطرف مدني امام الجهات القضائية و الحصول على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المحدثة له.

و المؤلف هو الأصل في صاحب الحق طالما لازال على قيد الحياة، فإن كان الحق الذي تم المساس به حقا ادبيا فإن للمؤلف وحده التأسيس كطرف مدني و ليس الشخص الذي تم نقل الحقوق المادية اليه عن طريق البيع او الإيجار او الهبة.

اما اذا كانت الحقوق المادية هي التي انتهكت فإن الغير صاحب الحقوق المادية هو من يملك التأسيس كطرف مدني.

2/ ورثة مؤلف المصنف الأدبي: يحق للورثة مباشرة كل الحقوق التي كانت للمورث الا اذا تصرف فيها حال حياته، فبعد ذلك لا يملكون الا الحقوق الأدبية باعتبارها حقوق أدبية مرتبطة بشخصية المؤلف و تورث للخلف من بعده.[1]

و بالتالي للورثة حق رفع شكوى امام الجهات القضائية كلما تعرضت هذه الحقوق للانتهاك من طرف الغير، و يكون لهم المطالبة بالتعويضات اللازمة، و لكن عليهم اثبات صفاتهم كأصحاب حقوق من خلال فريضة و هي وثيقة رسمية يعدها الموثق.

3/ **الغير:** قد يمتلك الغير الحقوق التي كانت لمؤلف المصنف الادبي من خلال البيع لجزء من العمل اوكله و الايجار و الهبة و غيرها من التصرفات الجائزة قانونا، و عادة يكون الغير هو دار النشر الذي يملك ممارسة الحق الجنائي بالنسبة للاعتداءات عن الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للغير، اما اذا مس الاعتداء الحق الادبي فإن المؤلف او خلفه من الورثة حق رفع دعوى و استيعاد التعويضات لان الغير لا يمكنه ممارسة الدعوى لانتهاك الحق الادبي الا انه بإمكانه ان يرجع بالمسؤولية العقدية على المؤلف.

4/ **الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:** قد تباشر الدعوى من طرف ممثل المؤلف و هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة طبقا لنص المادة 132 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف التي تنص على ما يلي:

[1] بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الادبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015- 2016، ص 109.

" يخول للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين و ورثتهم و المالكين الآخرين للحقوق..."

بهذا يمكن للديوان رفع الدعوى مكان صاحب الحق و المطالبة بالتعويضات، و هذا طبقا لنص المادة 131 من نفس الأمر، بحيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة

قبل معرفة اي الجهات القضائية مختصة في الفصل في جنحة التقليد يجدر بنا معرفة اولا كيف وصلت القضية الى قاضي الحكم و التي عادة تتم عن طريق الإحالة ثم الاختصاص القضائي.

أولا: الإحالة الى المحكمة المتخصصة

تعد الإحالة ذلك الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة بناء على تكليف مباشر بالحضور من طرف وكيل الجمهورية او بناء على إصدار أمر من قاضي التحقيق.[2] و تكون اما إحالة الدولة بعد ترجيح إدانة المتهم من طرف النيابة العامة او من سلطة التحقيق، فإن كان صادرا عن النيابة العامة فهو امر إداري لا يقبل الطعن فيه من اي جهة، كما لا يقبل التراجع عنه، اما الامر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فهو امر من أوامر التصرف فلا يمكن الطعن فيه الا من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام.

اما المدعي بالحق المدني فليس له الحق الطعن في الامر الصادر بالإحالة و لا مصلحة له في هذا الطعن، كما لا يجوز للمتهم كذلك الطعن في هذا الأمر.

و باعتبار ان جريمة التقليد لها وصف الجنحة، فإن النيابة تملك إحالة وقائع قضية التقليد الى محكمة الجنح، كما يملك قاضي التحقيق الإحالة الى محكمة الجنح، و في كلتا الحالتين قراراتهم لا تقبل الطعن باستئناف، الا ان امر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فإنه يقبل استئناف من طرف النيابة العامة فحسب، باعتبارها تملك استئناف كافة اوامر قاضي التحقيق.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 195.

[2] سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 65.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابقن ص ص 199- 200.

ثانيا: الاختصاص القضائي

الاختصاص هو سلطة يقررها القانون للقضاء في ان ينظر في دعاوي من نوع معين حدده القانون، فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به، و في حدود هذه الولاية تخصص وظيفة القاضي بقدر معين.[1] و هو ثلاثة انواع:

* اختصاص نوعي و ذلك حسب نوع الجريمة: جناية، جنحة، مخالفة
* اختصاص محلي و يتحدد بمكان وقوع الجريمة او بمكان القبض على الجاني او بمقر سكناه.
* اختصاص شخصي و تحدده العناصر الشخصية كالسن مثلا[2]

1/ اما الاختصاص النوعي فيتحدد وفق لجسامة الجريمة التي وقعت بها الدعوى و تحددها المشرع الجزائري وفقا للقانون العقوبات الى محاكم الجنايات و محاكم الجنح، و محاكم المخالفات و لكن يمكن لمحكمة الجنح ان تفصل في مخالفات و يمكن كذلك لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح و المخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

2/ اما الاختصاص المحلي فهو مرتبط بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او المكان الذي يقيم به المتهم او المكان الذي يتم القبض عليه فيه، و ليس هناك تمييز بين هذه الأماكن الثلاثة فأي محكمة رفعت اليها الدعوى كانت مختصة بها و ضابط المفاضلة الوحيد بينهم يخضع لمبدأ الأسبقية.[3]

3/ اما اختصاص الشخصي فيتحدد بالنظر الى الحالة الشخصية للمتهم، و يتحقق ذلك بالنظر الى سن المتهم أو وظيفته او غير ذلك من عناصر الشخصية، و علة ذلك لما يقتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة دون الغرض منها منح مزايا لأفراد دون غيرهم[4] و بالرجوع الى جنحة التقليد، فنجد ان المشرع لم ينص في قانون 03-05 على الاختصاص، مما يلزم الرجوع الى القواعد العامة لذلك خاصة ما تعلق منها بالاختصاص النوعي و المحلي.

و باعتبار ان جريمة التقليد جنحة فعلى محاكم الجنح المختصة في الفصل في كل الانتهاكات المنصوص عليها في المواد 152، 151، 155، من الامر 03-05، اما

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دار منشاة المعارف الاسكندرية، مصر 1995، ص 94.

[2] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية مصر، 2000، ص 647.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص 97.

[4] مرجع نفسه، ص 97

الاختصاص المحلي في جنحة التقليد فيحدده مكان وقوع الجريمة، و هذا كأصل عام في تسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها بالمعاينة او استحضار الشهود و الظروف التي وقعت فيها كعمليات البيع و الاستيراد الغير مشروع لنسخ المؤلف و كما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة احد المتهمين في جريمة التقليد، و يقصد بمكان المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، و اذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام اي جهة قضائية يسكن فيها المقلد او احد الشركاء معه، كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم و ضبطه لو تم القبض لسبب آخر.

اما الاختصاص الشخصي فيظهر من خلال انه اذا كان المتهم القائم بعملية التقليد سواء ضبط و هو يبيع نسخ مقلدة او ضبط و هو يقوم بعمليات نسخ دون إذن مجرد حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي، فإنه يحال أمام محكمة الأحداث باعتبارها المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث.[1]

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992 ص 356.

الخاتمـــة

الخاتمـة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن المصنفات الفكرية تعد من الإنتاج الذهني للمؤلف التي من خلالها تظهر شخصيته و يعبر عن إبداعاته الذهنية، لذلك قامت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية بالاعتراف بحقوق المؤلف على المصنف و وضع حماية قانونية على مصنفاته و ذلك لما لها من أهمية بالغة لدى المؤلف، أين قامت بحماية حق المؤلف من الاعتداء عليه من اجل ضمان سلامة المصنفات من التحريف و التشويه و كل ما يلحقها من ضرر، كما قامت أيضا بوضع أساليب من اجل حماية هذا الحق، أين نصت على عقوبات جزائية تسلط على كل معتدي على حق المؤلف.

توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى جملة من النتائج أهمها:

1- أن حق المؤلف حق من حقوق الإنسان لذلك تم حمايته جزائيا.

2- عرف قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عدة تعديلات في محاولة من المشرع لمواكبة التطورات و المستجدات الحاصلة بما يتوافق و التحديات التي يواجهها المؤلفون، و يتلائم و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف.

3- جميع الحقوق المتعلقة بالمصنف تمنح للمؤلف المبتكر و المبدع و عليه لا يمكن التصرف فيها الا بإذن منه.

4- المشرع الجزائري اعطى وصف التقليد للأفعال التي تشكل اعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف في حين كان من الاصلح أن يجعلها جنح مستقلة و يبين لنا حدودها الخاصة.

5- قررت كل التشريعات بتنفيذ العقوبة المقررة لكل اعتداء على حق المؤلف و ذلك حسب كل قانون منها.

6- لا تكون حماية المصنفات فعالة الا في ثقافة تدرك أهميتها و تقرها بشكل كامل و تحميها بموجب القوانين المنفذة بأحكام و على كل فرد أو دولة التعاون بغية انفاذها، و ضمان حيويتها المستمرة في ظل وجود اختلاف في المستويات بين الدول.

و من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لحقوق المؤلف يمكننا اقتراح بعض الحلول لتعزيز تلك الحماية و تفعيل حق المبدع و هذا من خلال اعتماد نظام متكامل للحماية عن طريق:

– ضرورة تشديد العقوبات و الرفع من قيمة الغرامات المالية قصد الردع و الحرص على تطبيق و تنفيذ النصوص القانونية بصورة صحيحة.

– تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات و مراقبتها.

– القيام بحملات تحسيسية لظاهرة الاعتداء على حق المؤلف.

– اصدار قانون عالمي موحد للحد من مخاطر الاعتداء و الزام جميع القوانين التقيد بها.

– ضرورة اعادة النظر في نصوص التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالمصنفات الحديثة.

– تنظيم حملات توعوية على المستوى العالمي و التعليمي كإقامة ملتقيات و ندوات بخصوص التعرف على شتى انواع الاعتداء على حقوق المؤلفين.

– تعزيز دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و توسيع نطاق صلاحياته بإقامة فروع في مختلف انحاء الوطن، و ذلك حتى يؤدي دوره على الوجه الحسن فيما يخص رعاية حقوق المؤلفين و حمايتها و الدفاع عنها.

– تفعيل الدور الايجابي لصاحب المصنف بالدفاع عن حقوقه اثر اي اعتداء عن طريق الانخراط في المنظمات الدولية الاقليمية مثل الاتحاد العربي للملكية الفكرية ليستفيد من جميع المزايا المقدمة.

– تشجيع ثقافة الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- ابراهيم أحمد ابراهيم، حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز المؤلفين الاجانب في مصر، دار النشر هاتية، مصر. دون سنة نشر.

2- الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، المملكة المغربية, 1994 .

3- المبادئ الاولية لحقوق المؤلف، ترجمة عربية، منشورات منظمة اليونيسكو، 1981.

4- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

5- حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخصوصية، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

6- حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، دار المنشأة للمعارف الاسكندرية مصر 2000.

7- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

8- رامي إبراهيم الحسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات و اثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف ، الطبعة 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013 .

9- رجب محمود طاحن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهر, 2008.

10- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2004 .

11- سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

12- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،(دراسة مقارنة)، دار الحرية للطباعة، بغداد 1978.

13- عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف و حدود حمايتها جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، دار الامان، الطبعة الاولى، الرباط المملكة المغربية، 1997.
14- عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دار منشاة المعارف الاسكندرية، مصر 1995.
15- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى، بيروت لبنان 2007.
16- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 2000.
17- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 1967 .
18- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
19- عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
20- عبدالرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
21- عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية مصر، 2000.
22- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الادبية و الفنية، ديووان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
23- علي عبد القادر المهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1999.
24- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن,2010.
25- فاضلي ادريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
26- فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

27- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية) ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001.
28- كلود كلومبيه، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995.
29- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، دار المناهج الاردن، 2009.
30- محمد بن براك الفوزان، نظام حماية حقوق المؤلف ، الطبعة الأولى ، مكتب القانون و الاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2008 .
31- محمد خليل يوسف أبو بكر, حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، لبنان، 2008.
32- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2003.
33- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
34- مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، العدد4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009 .
35- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992 .
36- نهاد عبد الكريم خليل الحسبان، الحماية الجزائية للملكية الفكرية الادبية و الفنية بين التشريع و التطبيق، الجزء الاول، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2017.
37- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2004 .

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1- أمجد عبد الفتاح احمد احسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

2- بن ادريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

3- بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الادبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.

4- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016.

5- جدي نجاة، النظام القانوني لهيئات البث السمعي والسمعي البصري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.

6- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008.

7- زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002، 2003 .

8- سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03-05- مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019 .

9- سعدي امال، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010.

10- سعودي مصطفى، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015.- 2016.

11- شعابنة سهيلة، العيدي ايمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013- 2014.
12- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

ثالثا: نصوص قانونية والاوامر والمراسيم

1- الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 16-02 المؤرخ في 19 جوان2016، الجريدة الرسمية العدد 37/ 2016.
2- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (الجريدة الرسمية العدد 13 صادرا بتاريخ 12 مارس 1997).
3- القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 اوت 1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتعلق بقانون الجمارك.
4- الامر 03-05 المتعلق بحقوق لمؤلف و الحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

رابعا : الاتفاقيات و المعاهدات

1- اتفاقية " برن" لحماية المصنفات الادبية والفنية، 1886.
2-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جنيف ، 1952 .
3- الاتفاقية العربية لحق المؤلف ، بغداد ، 1981 .
4- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) 1994 .
5- اتفاقية " الويبو" لحماية حقوق المؤلف ، 1996 .

الفهرس

الفـهـرس

العنـــــوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير	/
اهداء	/
مـقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للحماية الجزائية لحق المؤلف	
المبحث الأول: محل الحماية الجزائية لحقوق المؤلف	05
المطلب الأول: المبادئ الحاكمة للحماية الجزائية لحق المؤلف" المصنفات الفكرية"	05
الفرع الأول: مبدأ إستبعاد الأفكار من نطاق الحماية	05
الفرع الثاني: مبدأ حماية الإبداع الأصيل	06
المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية	07
الفرع الأول: المصنفات الاصلية	08
أولا: المصنفات الادبية و العلمية	08
ثانيا: المصنفات الفنية	11
ثالثا: المصنفات الحديثة	15
الفرع الثاني: المصنفات المشتقة	18
أولا: مصنفات الترجمة	18
ثانيا: مصنفات التلخيص و التحوير	19
ثالثا: مصنفات التحقيق او الاضافة او التنقيح	19
رابعا: مصنفات التجميعات و المختارات الادبية	20
خامسا: التوزيعات و التعديلات الموسيقية	20
سادسا: أعمال الإقتباس	20
سابعا: قواعد البيانات	21
المبحث الثاني: مضمون الحماية الجزائية لحقوق المؤلف	22

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف	22
الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي	24
أولا : عدم جواز التصرف في الحق الأدبي او الحجز عليه	24
ثانيا : عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم	25
ثالثا: الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال الى الورثة	27
الفرع الثاني: مضمون الحق الأدبي للمؤلف	27
أولا: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه	27
ثانيا: حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه	30
ثالثا: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو حق التوبة أو حق الندم	31
رابعا: حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه	33
خامسا: حق المؤلف في تعديل مصنفه	35
المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف	35
الفرع الأول : خصائص الحق المالي	36
أولا : قابلية الحق المالي للتصرف	36
ثانيا : الحق المالي للمؤلف حق مؤقت	37
الفرع الثاني : مضمون الحق المالي للمؤلف	37
أولا : حق النشر	37
ثانيا : حق الأداء العلني	39
ثالثا: حق التتبّع:	40
المبحث الثالث: حدود الحماية الجزائية لحق المؤلف	42
المطلب الأول: التراخيص الاجبارية	42
الفرع الأول: تراخيص الترجمة	44
أولا: الإجراءات الخاصة بمنح تراخيص الترجمة للدول النامية	44
ثانيا الشروط اللازمة لمنح تراخيص الترجمة.	46
الفرع الثاني: تراخيص الاستنساخ	47
المطلب الثاني: الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية (التراخيص القانونية)	48

أولا– الاخبار اليومية والاحداث المختلفة والاغراض الإعلامية	48
ثانيا– الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة	49
ثالثا– استخدام المصنفات لغرض الايضاح التعليمي	50
رابعا– الاستعمال الشخصي	50
خامسا– محاكاة ساخرة للمصنف	50
سادسا– استعمال المصنف لأغراض التوثيق	51
سابعا– استعمال المصنف لأغراض قضائية	51
ثامنا– استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية	51
تاسعا– نشر المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمرافعات القضائية وما شابهها	51
عاشرا– استنساخ العمل المذاع من قبل هيئات الإذاعة والتلفزيون في صورة مؤقتة	52
حادي عشر– انتفاع المعوقين سمعيا وبصريا بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف	52
الفصل الثاني: أحكام تجريم الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف	
المبحث الأول: تأصيل حماية حقوق المؤلف جنائيا	53
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الواقعة على حق المؤلف	53
الفرع الأول: نظرية الغش	53
الفرع الثاني: نظرية السرقة	54
الفرع الثالث: نظرية الغصب او الانتحال	55
الفرع الرابع: نظرية التقليد	56
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتقليد	57
الفرع الأول: مفهوم التقليد	57
أولا: المعنى القانوني للتقليد	57
ثانيا: صور التقليد	58

الفرع الثاني: الجرائم المشابهة للتقليد	60
أولا: الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فنان مؤدي او عازف.	60
ثانيا: استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة	61
ثالثا: استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء	61
رابعا: بيع نسخ مقلدة لمصنف او اداء	62
خامسا: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو اداء	63
سادسا: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة	63
الفرع الثالث: التكييف القانوني للتقليد	63
أولا: التقليد جريمة تحمل اكثر من وصف	64
ثانيا: الجزاء القانوني للتقليد	65
المبحث الثاني: أركان جريمة التقليد	69
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التقليد	69
الفرع الاول: الفعل او السلوك (اما سلبي او ايجابي)	70
أولا: السلوك الايجابي	70
ثانيا: السلوك السلبي	70
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية	71
أولا: المدلول المادي	71
ثانيا: المدلول القانوني	71
الفرع الثالث: العلاقة السببية	71
المطلب الثاني: الركن المعنوي	75
الفرع الأول: العلم	75
أولا: العلم بالوقائع	75
ثانيا: العلم بالقانون	75
الفرع الثاني: الارادة	76
المبحث الثالث: آليات الحماية الجنائية الإجرائية لحقوق المؤلف	77

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات الاستدلال	77
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	77
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون	78
المطلب الثاني: قواعد إثبات جريمة التقليد وتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بحقوق المؤلف	80
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية	80
أولا: الحجز	81
ثانيا: اتلاف المصنف	83
الفرع الثاني: تحريك دعوى العمومية	83
أولا: تحريك الدعوى التقليد من قبل النيابة	83
ثانيا: مباشرة النيابة للدعوى العمومية الناشئة عن التقليد	85
ثالثا: أصحاب الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية	85
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة	87
أولا: الإحالة الى المحكمة المختصة	87
ثانيا: الاختصاص القضائي	88
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	91

الملخص

الملخص:

إن حقوق المؤلف تعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية كونها تمثل الإبداع الفكري و الذهني، لذلك عملت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على حماية المصنفات أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها و ذلك من خلال حماية حقوق مؤلفيها المعترف بها سواء كانت أدبية أو مالية.

كما أقرت بوضع آليات و وسائل لضمان هذه الحماية الجزائية عن طريق فرض عقوبات أصلية متمثلة في الغرامات المالية و أخرى تكميلية كمصادرة المصنفات المقلدة و غلق المؤسسات المساهمة في ذلك و نشر الحكم بالإدانة.

كما عملت عل إصدار اتفاقيات قانونية كاتفاقية " برن " المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية، و اتفاقية " الويبو" بشأن حماية حقوق المؤلف بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف و هذه الآليات تمثل في مجملها ضمانات هامة للمؤلف في حماية مختلف حقوقه.

Résumé

Les droits d’auteur sont considérés comme les plus importants droits de propriété ´ intellectuelle car elle représente la créativité intellectuelle et mentale. Pour cela , les législation nationales et les accords internationaux ont travaillé pour protéger les œuvres peu importe leur type ou la façon dont elles sont exprimées ; en protégeant les droits reconnus d’auteur qu’ils soient matériels ou moraux. Aussi, on a fourni des mécanismes et des moyens afin de garantir la protection de ces droits en imposant des sanctions (pénalités originales) sous forme d’amendes financières , ou autres complétives comme la confiscation des œuvres contrefaites ; et la fermeture des sociétés ayant une contribution ; avec la publication du jugement et de la condamnation. Ainsi, on a travaillé sur l’émission des accord juridiques comme l’accord (BERNES) relatif à la protection des œuvres littéraires et artistiques, et l’accord (Alobio) relatif à la protection des droits d’auteur , et aussi l’accord arabe pour la protection des droits d’auteur. Et tous ces accords représentent des garanties nécessaires pour l’auteur afin de protéger ses différentes œuvres.

Summary

Author's right is considered as the most important intellectual property right , presenting the artistic and mental creativity, therefore national legislation and international agreements insist on protecting any type of literature and workbooks , by protecting the right of authors either literary or financially . Mechanisms and tools are set to garantee this penal protection , by imposing original penalties such as fines , and the confiscation of the imitated works , as well as closing the contributed fondations in publishing that work. International agreements such as " The Berne Convention " for the protection of literary and artistic works , and "The Wipo" for author's right protection , in adition to the Arab agreement , created mechanisms that garantee the protection of the author and his rights .